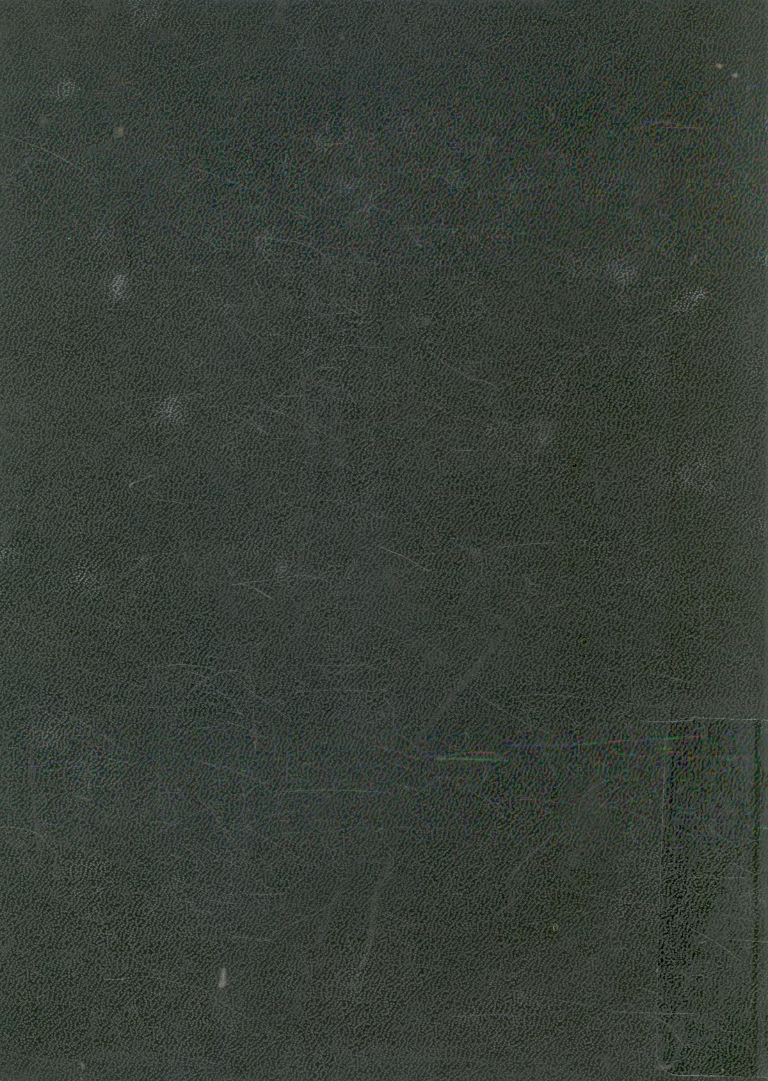


رمسيس بهنام
استاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

محاضرات
فى
علم الاجرام

علم طبائع المجرم ـ علم الاجتماع الجنائى

الجزء الثانى

الناشر المعارف بالاسكندرية

١٩٦٠ ـ ١٩٦١

الباب الأول

فى علم الاجتماع الجنائى

مقدمة

عالجنا فى الجزء الأول من هـذا المؤلف ، العوامل السببية للجريمة وعواملها المهيئة .

أما العوامل السببية فقـد تناولناها سواء فى جريمة المجرم بالصدفة أو فى جريمة المجرم بالتكوين .

وقلنا إن العامل السببى فى جريمة الصدفة خارجى أكثر منه داخلى ، وإن كان يدخل فى إنتاج هذه الجريمة عامل داخلى كذلك هو الاستعداد لإجرام الصدفة ، وإن المجرم بالصدفة وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى لا يعتـبر عاديا من جميـــع الوجوه بسبب وجود ذلك الاستعداد فيه .

وأما العامل السببى فى جريمة المجرم بالطبع والتكوين ، فقد قلنا إنه داخلى أكثر منه خارجى ، وإنه يتمثل فى التكوين الإجرامى .

وتحـدثنا عن أنواع المجرم بالصدفة كما تحـدثنا عن أنواع المجرم بالتكوين ، كما بسطنا العوامل المهيئة كذلك ، أى العوامل التى لا تفضى بمفردها إلى الجريمة ، ولا بد فى سبيل نشوء جريمة منهـا أن تنضاف

إلى عامل سببى هو إما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة ، وإما التكوين الإجرامى .

هذه العوامل المهيئة أو المساعدة قسمناها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجيـة .

ولا شك فى أن الاستعداد لإجرام الصدفة والتـكوين الإجرامى بوصفهما عاملين داخليين ، تداخل دراستهما فى علم طبائع المجرم بوصفه فرعا من علم الإجرام ينقطع لدراسـة ما هو من عوامل الجريمة داخلى منبعث من شخص المجرم .

ويدخل فى عـلم طبائع المجرم كذلك ، جانب من العوامل المهيئة للإجرام أو المساعدة عليه ، وهو بالذات ما يـكون من هذه العوامل داخليا لا خارجيا .

أما العوامل المهيئة الخارجية ، فهى التى ينقطع لدراستها علم الاجتماع الجنائى ، بوصفه فرعا من علم الإجرام مرصودا لبحث ما يكون من عوامل الإجرام خارجيا صادرا من البيئـة الاجتماعية ، لا داخليا منبعثا من تكوين المجرم .

وإن كان الجزء الأول من المؤلف قد عالج عوامل خارجية مهيئة للإجرام وتعرض بالتالى لعلم الاجتماع الجنائى ، إلا أنه لم يستوعب كافة هذه العوامل ، الأمر الذى دعانا إلى إفراد هـذا الباب الأول من الجزء الثانى ، لبحث تلك العوامل الخارجية التى لم يتعرض لهـا الجزء الأول بالتفصيل الواجب .

فالجزء الأول تناول بالتفصيل من العوامل الخارجية المهيئة ، وعُنى منها العوامل الاجتماعية ، عامل المعتقدات السائدة ، وعامل الصحف والسينما والمسرح ، وعامل الأمية أو التعليم ، كما تعرض تفصيلا لعاملين منهما لهما فى إجرام الأحداث أهمية خاصة وهما حالة الأسرة وسير الدراسة .

ولذلك سنخصص الباب الأول من هذا الجزء الثانى لعوامل لم نبحثها تفصيلا فى الجزء الأول وإن كان لم يخل من إشارة إليها ، وهى الحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة ، والحالة المدنية ، وظروف ما بعد الحرب والتصنيع .

وهنا نكرر ما سبق لنا قوله من أن العامل المهيء للإجرام لا يفضى إلى الجريمة إلا بانضمامه إلى عامل سببى هو إما الاستعداد الداخلى لجريمة الصدفة وإما التكوين الإجرامى .

ولا مانع من إجمال ما سبق لنا ذكره فى التعريف بالاستعداد لإجرام الصدفة وبالتكوين الإجرامى .

فخلاصة ما بسطناه فى شأنهما يمكن تضمينها الصياغة الآتية التى نعرف بها كلا منهما .

فنقول إن التكوين الاجرامى خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام فى الغرائز الثانوية السامية ، وتقترن به نقيصة أو أكثر فى صحة الجسم أو صحة النفس .

وبينما التكوين الاجرامى ـ على ما هو ظاهر ـ يتمثل فى أن تطغى

على الانسان غرائزه الأساسية تبعا لافتقاره إلى الغرائز الثانوية السامية ، يتميز الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة فى أن تكون غرائز الانسان الأساسية فى حالة توازن مع الغرائز الثانوية ، وإنما أن توجد فى الانسان نقيصة فى الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما طرأ عامل استثنائى فى قوة مفعوله أتاحته البيئة المحيطة .

أما الرجل العادى المعصوم من الإجرام ، فإما أن يكون من الصفوة النادرة التى تطغى لديها الغرائز الثانوية النبيلة على الغرائز الأساسية ، وإما أن يكون من الكتلة الغالبة بأن يوجد لديه النوعان من الغرائز فى توازن لا تسمح له نفسه بالانقطاع مهما كانت الظروف ، وإن كان يساورها اجرام تصورى لا يتعدى المخيلة ولا يخرج الى حيز التنفيذ .

ولقد آن بعد هذه المقدمة ، البدء فى الكلام عن تلك العوامل الاجتماعية المهيئة التى خصصنا لها هذا الباب ، والتى يصدق عليها أنها تساعد على الإجرام مجرد مساعدة حين تنضاف الى استعداد لاجرام الصدفة أو الى تكوين اجرامى .

الفصل الأول

الحالة الاقتصادية

قيل إن البؤس هو مصدر الجريمة ، وصار الاعتقاد بذلك أمراً شائعا منذ القدم . ولذا نادى الكثيرون بالقضاء على الفقر فى المجتمع لكى تزول الجريمة بزواله . غير أن نسبة الإجرام إلى الفقراء ونفيه كلية عن الأغنياء ، أمر تجافيه حقائق المجتمع . فقد أنكر العالم الايطالى Garofalo أن يكون البؤس سبب الجريمة ، وقرر أن الإجرام — حتى فى أشد صوره جسامة — يتحقق فى كل طبقة من طبقات المجتمع ثرية كانت أم معدمة .

ونشأت منذ عهد بعيد تيارات فكرية تدفع عن الفقراء شبهة الإجرام وتشكك على العكس فى نزاهة الأغنياء . بل هناك من الشعراء من تناول المال باللعنات مثل شاعر الغراميات Anacreonte الذى لم يقف به الأمر عند اتهام المال بأنه سبب أبدى للعداوة وبأنه يحملنا على الإثم وبأنه مثار حروب وجرائم ، بل لعن المال كذلك لأنه عن طريقه يمكن الظفر بالحب من امرأة .

وقد بدأ الحملة على الثراء والغنى الفيلسوف الأغريقى زينون ، واستمر فيها بعده تلاميذه من الاغريق والرومان . فيقول Epitteto وهو أحد هؤلاء إن الثراء يولد الشر ، وإنه من الصعب على الأثرياء أن يكونوا فاضلين حكماء ، بذات القدر الذى يصعب به على الحكماء أن يكونوا

أثرياء ، وإن الخير لا ينبثق من الثراء بل من الفضيلة . وإن الاستحواذ على كل ذهب الدنيا إن لم يكن فى ذاته شراً لا يوصل على أية حال إلى الهناءة ، لأنه من الممكن فرار الذهب بينما تظل باقية السعادة المنبعثة من الفضيلة . ثم إن الذهب لا يجدى فى خلاص النفس من بلاياها الصادرة من الداخل أو من الخارج ، لأن العقل وحده هو الذى يهيىء السبيل لهذا الخلاص . وإنه ما دام الأمر كذلك ، فليس الثرى بحق من يزود منازله بالتماثيل والصور ، وإنما هو من يجعل نفسه مسكنا للطيبة والانصاف ، ومن الميسور لكل إنسان أن يكون كذلك .

وحرص الكاتب الاغريقى Luciano فى مؤلفاته ورواياته على أن يمدح الفقر ويذم الغنى . فهو يبصر الفقراء بأنهم على حال يحسدون عليها ، إذ ليس لديهم من الأموال ما تدمره الحروب ولا يدفعون ضريبة ما ، وحين يجتمعون بالمجالس العامة يكون فى أيديهم مصير الأغنياء ، بل يمكنهم من حين إلى آخر ـ كما حدث فى بعض أزمنة التاريخ ـ أن يرجموا الأثرياء ويصادروا أموالهم ، وهم على قناعة تجعلهم يكتفون بطبق فيه قليل من الخضروات ، متفادين بذلك ما تجره شراهة الأغنياء من أمراض جثمانية ، وأنهم بالعمل اليومى الذى يجدون أنفسهم مضطرين إلى أدائه ، يحفظون قوامهم حادة حيوية بحيث يصبح الكادح منهم كما لو كان من أبطال الرياضة ، ومن جهة أخرى حمل هذا الكاتب على الغنى إذ شكل بخياله قوة مسلحة تسير فى موكب استعراضى ، على رأسها الفقر تتلوه الحكمة والشجاعة ومن بعدهما العمل واليقظة الساهرة

ثم الفضيلة ، وتصور Pluto إله الغنى يقبل نحوها ثم يرتد محسا بالعجز عن مجابهتها ومدركا كيف أن الفقر الذى أوسعه الناس فى كل زمن لعنا وتشهيراً ، يعرف أن يكون على مقتضى الفضيلة رجالا ، بينما هو على العكس قد جعل الناس أسرى للكبرياء والتبجح والخسة والتفكير النزق . ويستطرد الكاتب فى وصف الأغنياء فيقول إن ظاهرهم كله ذهب أما باطنهم فكله فساد ، وإنهم فى ذلك يشبهون ممثلين على المسرح يرتدون ثياب الملوك وليس فيهم من هو فى الحقيقة ملك ، وإنك إذا جردت الغنى من ذهبه وفضته ، بدا لك أنه ليس مصنوعا إلا من كبرياء وشهوة وفساد فضلا عن جهل عميق .

ولم يرد الازدراء بالغنى فى كتابات الفلاسفة والروائيين فحسب ، بل جاء فى الانجيل « ما أعسر دخول المتكلين على الأموال ملكوت الله ، مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غنى إلى ملكوت الله » كما وردت قصة فقير اسمه لعازر كان مضروبا بالقروح مطروحا أمام باب أحد الأغنياء ويشتهى الفتات الساقط من مائدة هذا الغنى ، وإذ مات حملته الملائكة إلى حضن إبراهيم ، وأما الغنى فأحدر بعد موته إلى الهاوية . وبينما كان الغنى يشكو احتراق لسانه من لهيب الهاوية ، طلب إلى إبراهيم أن يرسل إليه لعازر لكى يبل هذا بالماء طرف إصبعه ويبرد به لسان الغنى ، غير أن إبراهيم أجاب على الغنى بقوله « يا إبنى أذكر أنك استوفيت خيراتك فى حياتك . وكذلك لعازر البلايا . والآن هو يتعزى وأنت تتعذب » .

هذا الذى جاء بالانجيل كان موضوع تعليقات وشروح ومواعظ

منذ القرن الرابع الميلادى لا سيما من جانب يوحنا فم الذهب ، واتخذ أساساً لتغيير العقيدة السائدة على أذهان الناس حول محاسن الغنى ومساوىء الفقر . ولعل السر فى هذه الحملة على الثراء هو — كما يستفاد من أقوال الانجيل وشروح فم الذهب — أن المال يعمى الغنى عن الوفاء بواجباته نحو الآخرين إذ يشحن نفسه بالكبرياء والغرور ، وأن الإنسان فى العادة لا يتقى الله إلا إذا أحس بحاجة ماسة إلى عون السماء ، فاذا ما تخلف لديه هذا الاحساس — ولو إلى حين — بسبب ما أحاط به من أسباب اليسر والرخاء ، أصاب الوهن صلاته بالله وضعف لديه الحرص على مقتضيات التقوى ، وتضاعف لديه النهم فى السعى وراء المادة ، فكلما أصاب منها قدراً طلب بعــــده مزيداً ، وكثيراً ما يستحل فى سبيل اكتساب هذا المزيد كل شر وجور وعدم اكتراث بحقوق الناس .

يؤيد ذلك أن النفس الإنسانية مجبولة على العطش الدائم وأنها غير قابلة للارتواء والشبع ، ودلت التجارب على أنها كلما أصابت خيراً أحست على الفور بالحاجة إلى غيره ، وأن شعورها بالحرمان مستمر لا ينقطع ، بل يزداد حدة وشدة كلما أفلحت فى الظفر بما كانت منه محرومة . ويطلق العلماء الإيطاليون على هذه الظاهرة كلمة incontentabilità ومعناها عدم القابلية للشبع . وهذا بالذات ما عناه فم الذهب حين قال « ليس الغنى من تحيط به أشياء كثيرة ، بل الغنى من لا يحتاج إلى أشياء كثيرة ، وليس الفقير من لا يملك شيئاً ، بل الفقير هو من يطلب كثيراً . فقليل الرغبة من بين الفقراء هو فى الحقيقة غنى ، أما

كثير الرغبات من بين الأغنياء فهو فى الحقيقة فقير . فلنعود أنفسنا على أن نميز بين الفقر والغنى لا على أساس ما تنطوى عليه يد الإنسان وإنما على أساس ما تنطوى عليه نفسه » .

وتوجد الفكرة نفسها فى حوار وضعه أحد فلاسفة القرن الخامس مجريا إياه على لسان كوكب المريخ من جهة والثروة من جهة أخرى . فقد تصور أن كوكب المريخ أحدث تغييراً فى طاقم النجوم التى كانت تحف به ، فأقصى الثروة عن مكانها ، وقدم عليها الحق والبصيرة والقانون والعدالة . فاحتجت الثروة على ذلك قائلة له « كيف تقدم هؤلاء على ولا يستمدون قوتهم إلا منى ولا وجود لهم بغيرى ؟ » فأجاب بقوله إنه بسبب الثروة على العكس تصير العدالة عرجاء ويحمل القانون على السكوت وتصبح البصيرة سجينة ويموت الحق خنقاً وأجرى الكاتب نفسه على لسان أحد المخاطبين للمريخ هذا القول « أريد أن تحكم بالعظمة لذلك الذى وهو فى الفقر غنى لكونه قانعاً ، وأن تحكم بالوضاعة والمذلة على ذلك الذى وهو فى الغنى فقير لكونه لا يشبع » .

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى نقلا عن نبى الإسلام عليه السلام أنه قال « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل أغنيائها بخمسمائة عام » كما قال « دخلت الجنة فسمعت حركة أمامى فنظرت فإذا بلال ونظرت فى أعلاها فإذا فقراء أمتى وأولادهم ونظرت فى أسفلها فإذا فيه من الأغنياء والنساء قليل ، فقلت يا رب ما شأنهم قال أما النساء فأضر بهن الأحمران الذهب والحرير وأما الأغنياء فاشتغلوا بطول الحساب » . ويقول

الإمام الغزالى تعليقـا على ذلك « الدنيا ليست محذورة لعينها ولـكن لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعـالى ولا الفقر مطلوبا لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعـدم الشاغل عنه . وكم من غنى لم يشغله الغنى عن الله عز وجل مثل سليمان عليه السلام . . وكم من فقير شغله الفقر وصرفه عن المقصد وغاية المقصد فى الدنيا هو حب الله تعالى والأنس به ، ولا يكون ذلك إلا بعد معرفته ، وسلوك سبيل المعرفة مع الشواغل غير ممكن ، والفقر قد يكون من الشواغل كما أن الغنى قد يكون من الشواغل ، وإنمـا الشاغل على التحقيق حب الدنيا إذ لا يجتمع معه حب الله فى القلب » . ثم قال « وإن أخذت الأمر باعتبار الأكبر ، فالفقير عن الخطر أبعـد ، إذ فتنة السراء أشد من فتنة الضراء » .

وبالرغم من ذلك التصـوير الأدبى والدينى والفلسـفى للثروة ولمساوئها ، لم يخل ميدان الفكر من اتجاهات فى المعنى العكسى أى فى تصوير مساوىء الفقر فقـد قال على « لو كان الفقر رجلا لقتلته » . ولعل من أقوى الأمثلة على الازدراء بالفقر ، لوحة زيتية فى متحف بروكسل يستفاد من العنوان الذي اختاره لها راسمها Antonio Wirtz أن الجوع أخ شقيق للجريمة والجنون . فقد صور هذا الرسام فى تلك اللوحة امرأة شرسة شعثاء غبراء أصابتها بسبب الجوع لوثة جنون فقتلت طفلها وألقت بجثته فى وعاء للطهى كى تطبخها .

على أن إفضاء الفقر إلى الجنون على ذلك النحو الذى صوره

الرسام أمر شديد الندرة . وحتى إذا حدث هذا الأمر فإن الجريمة تقع عندئذ — كما يسلم بذلك الرسام نفسه — بسبب الجنون المترتب على الفقر لا نتيجة لهذا الفقر مباشرة . والذى يعنينا إظهاره هو الأثر المباشر للفقر فى توليد الجريمة من جانب أصحاء العقول ، وفى أحواله الغالبة حسب المجرى الطبيعى للأمور لا فى حالة نادرة من حالاته . وكما أنه من النادر أن يؤدى الفقر إلى جنون ، فإنه من النادر كذلك أن يؤدى الفقر إلى جوع لا سبيل إلى دفعه غير الجريمة . وحتى إذا افضى الفقر إلى جوع من هذا القبيل ولم يكن أمام الجائع ليدفع عن نفسه غائلة الجوع سوى أن يسرق رغيف خبز أو قطعة لحم ، وكان هذا يحق الطريق الوحيد لإنقاذ نفسه من خطار الموت جوعاً بأن لم يكن فى وسعه دره هذا الخطر بوسيلة أخرى ، يرتفع عن الفعل وصفه بأنه شاذ ، إذ لا يتوانى الرجل العادى عن إتيانه لو وجد فى مكان الجائع ، ويزول عن الفعل بالتبعية وصف الجريمة ، وهذه هى حالة الضرورة التى نص القانون عليها كمانع من موانع المسئولية .

يعنينا إذن أن نعالج الفقر على صـــورته الغالبة المألوفة لا النادرة الشاذة لنبين الصلة بينه وبين الإجرام .

وإن كل ما يستفاد من الحكم الدينية والفلسفية السابق ذكرها ، أن الفضيلة ليست بالضرورة من خصال الأغنياء ، وأن الغنى هو الآخر مصدر شر وليس الفقر وحده كذلك . وأريد بذلك التصوير الكاشف عن وجـوه الشر فى الغنى ، أن يكون عشابه قيد يحد من عسف الغنى

ويعالج فى الوقت ذاته انـكسار الفقير . فهو يستوقف الغنى المتطرف ويستحث كذلك الفقير المتخلف ، ويجنب كلا منهما الوقوع فى هوة الفساد ، فلا يجرم الغنى فجوراً ولا يجرم الفقير انفجارا . ويكون على كليهما العلم بأن القناعة لا الجشع هى السبيل إلى الحياة المثلى فقيراً كان الفرد أو غنياً ، وأن الثراء المادى مباح لمن يصل إليه بطريق مشروع لا بطريق ملتو أو جائر ، وأن طريقه ـ مقيداً على هذا النحو ـ مفتوح لـكل من يريد أن يطرقه ، وأن معيار قيمة الإنسان هو مقدار نفعه ، وأن الغنى الذى لا ينفع غيره ، لا جدوى فيه عند الله والناس .

ولقد آن لنا بعد الوقوف على ذلك الإنذار الموجه إلى الغنى وذلك العزاء الموجه إلى الفقير ، أن نبين الدور العملى لـكل من الفقر والغنى فيما يقع فعلا من أحداث إجرامية .

وهنا أيضاً لاحظ العالم الإيطالى Lombroso أن الثروة المـكتسبة على عجل وبغير أن تكون مدعمة بخلق سام ومثل عليا دينية وسياسية ، مصدر للسوء لا للخير ، إذ ينشأ منها تبجح وإفراط فى المتع الجنسية وغير ذلك من متع مثل تعاطى المسكرات ، كما يهون معها بالتبعية طارق سبيل الجريمة . ويرى كثيرون من علماء الإجرام فى إيطاليا أنه ليس طريق الجريمة على الثروة غريباً ، بسبب ما تجره الثروة معها فى الحياة اليومية للثرى من فراغ وقلة عمل وعدم اعتبار وتزايد دائم فى الحاجات المفتعلة ، تبعا للغرور وآفة الميل إلى الظهور والتفوق ، وتبعا لـكون الثروة نفسها تجعل الرجال أسرى للمال يحملهم السأم على السعى المستمر

وراء أسباب جديدة للذة والمتعة . وإن من يولد شريراً ليجد فى الثراء فرصا للإجرام لا يتيحها له البؤس لو كان على العكس بائسا . كل هذه الأقوال تبرر فى نظرنا أمراً يراد ألا يغيب عن الأذهان ، وهو أن الثروة هى الأخرى قد تكون عاملا مساعداً على الاجرام ومهيئا له ، وذلك إذا كان الشخص الثرى — وهذا بديهى — على استعداد إجرامى من الأصل . عندئذ تكون الثروة وسيلة شر فى يديه يستخدمها إشباعا للميل الكامن فى نفسه . فلم يقل أحد إن الفقر فى ذاته وبمفرده مصدر للاجرام ، فى حين أن الثراء على العكس مصدر للفضيلة . ذلك لأن العبرة بتكوين الفرد ذاته وما جلبت عليه نفسه من خصال . فإن كان فاضل النفس التزم الفضيلة رغم بؤسه ، وإن كان فاسد النفس لا يمنعه من الفساد ثراؤه . فالثراء إذن يكون هو الآخر مثل الفقر عاملا إجراميا ، إذا أصابه شخص على تكوين إجرامى . وفى هذه الحالة يمهد الثراء لهذا التكوين سبيل الظهور وكثيراً ما يكون أشد خطراً وأسوأ أثراً من الفقر ، إذ يهيىء لصاحبه وسائل إتقان الوصول إلى الهدف بغير الوقوع فى قبضة القانون .

بقى أن نبين كيف يكون الفقر عاملا مساعداً ومهيئا للاجرام .

وهنا نقول إن علماء الإجرام قد درسوا هذا الموضوع دراسة إحصائية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، مقارنين بين الاحصاءات الجنائية من جهة والاحصاءات الكاشفة عن الحالة الاقتصادية من جهة أخرى ، سواء فى أمكنة مختلفة مع وحدة الزمان أو فى أزمنة مختلفة مع وحدة المكان .

أما عن الأمكنة المختلفة مع وحدة الزمان ، فقد عقد العلماء مقارنة بينها من حيث المستوى الاقتصادى ومستوى الاجرام كية ونوعا . ففى سنة ١٩٣٥ نشر العالم البلجيكى Quetelet نتيجة مقارنة بين التوزيع الاقليمى للثروة فى فرنسا والبلاد الواطئة وبين توزيع الاجرام ، مبدياً دهشته من أن بعض المناطق الفقيرة للغاية مثل ليكسمبورج أثبت أنه على أقصى درجة من الخلق le plus de moralité . وقد علق على ذلك بأن الفقر حقيقة نسبية تختلف باختلاف الأفراد والشعوب ، وأن وجوده لا يرتبط بالأمر المادى الواقع مثلما يتوقف على القدر الذى يسير النفوس من الشعور بالقناعة أو الشعور بالحاجة ، وأنه إذا صح أن للحالة الاقتصادية العامة تأثيراً على الاجرام ، فان هذا التأثير لا يبدو إلا لسببين : إما لانقلاب سريع مفاجىء فى الظروف الاقتصادية من شأنه أن يوسع مسافة الخلف بين الأثرياء والمقلين ، وإما لشعور بالتعاسة والضيق يتولد لدى المقلين « من المشهد الدائم لعز الأثرياء ولتفاوت فى الثروة يحملهم على اليأس » Par l'aspect continuel du luxe et d'une inégalité de fortune qui les désespère

وبتوزيع ثروة كل اقليم بايطاليا على عدد أفراده واستخراج متوسط نصيب الفرد من الثروة فى كل اقليم ، رتبت أقاليم ايطاليا فى السنوات الواقعة بين ١٨٧٣ ، ١٨٨٣ ، حسب متوسط الثروة الفردية ، كما رتبت حسب مجموع الجرائم فى كل منها بتلك السنوات ، فتبين أن الاجرام فى الاقليم يزداد كية كلما نقص نصيب الاقليم من الثروة .

ولقد قسم العالم Niceforo مقاطعات ايطاليا الستة عشر سنة ١٩٠٠

على أساس نصيبهـا من الثروة وعلى أساس نصيبهـا من الاجرام ، فتبين له من الرجوع إلى احصاءات الفترة الواقعـة بين سنة ١٨٩٥ ، سـنة ١٨٩٧ ، أن الاجرام أكبر كمية تقريباً فى مقاطعات كالابريا وسردينيا وصقلية وهى أقل المقاطعـــات ثروة ، لا سيما بالنظر إلى أنواع معينـة من الجرائم .

ووصل العالم Corre إلى نتيجة مشابهة فيما يتعلق بمقاطعات فرنسا بين عامى ١٨٨٤ و ١٨٨٥ ، إذ وجد أن عـدد المجرمين فى كل عشرة آلاف مواطن يزداد حيث يقل عـدد الودائـع فى صناديق التوفير ، ويزداد عدد المشمولين بالمسـاعدة الاجتماعية . ويلاحظ أن اتخاذ عدد الودائع بدلا من مقدارها أساسا للاحصاء أمر منتقد . وسنرى أن العوامل المصورة للحالة الاقتصادية عـديدة لا تقف عند هذا العامل بمفرده .

ولاحظ العـالم الايطالى Bosco من دراسته لمختلف أقاليم إيطاليا سنة ١٩٠٣ أن جرائم القتل أكثر عدداً فى الجزر الايطاليـة حيث يتوافر نصيب أقل من الرخاء الاقتصادى ، وأن جرائم السرقة البسيطة بصفة عامة تزداد كمية كلما كان الاقليم أقل ثروة ، وأن السرقات الجسيمة تختلف فى ذلك عن السرقات البسيطة إذ تبين أنهـا فى الأقاليم الثرية أكثر وقوعاً منها فى الأقاليم الفقـيرة بسبب نشأة طبقة من المجرمين العائدين حيث يتيح لهم تراكم الثروة فرصاً للسرقة .

كما يقرر العـــالم الايطالى Fornasari أن جرائم الاعتـداء على الأشخاص يظهر فيها هى الأخرى مثل إجرام الإعتداء على المـال الأثر الطيب للثروة والأثر السيء للبؤس ،

على أن هذه الدراسات والمقارنات يتعين فى اجرائها ألا يغيب عن البال تحفظان جوهريان أبداهما العالم Niceforo .

التحفظ الأول هو أن حـــدوث ظاهرتين معاً فى نفس الوقت لا يدل دائمـا على أن إحديهما كانت هى السبب فى الأخرى ، فمن الخطأ السير فى تفســير الاحصاءات على مقتضى القاعـدة القائلة بأن « الأمر قد جاء مع هذا ، إذن فالسبب فيـــه هو هذا » cum hoc ergo propter hoc . ذلك لأن تحقق أمرين معـا فى ذات الفترة الزمنيـة عوضـا عن أن يدل على كون أحـــدهما مرتبطاً بالآخر ارتباط العلة بالمعلول ، قد يثبت على العـكس أن كلا منهما كان وليداً لأمر ثالث هو السبب فى حدوث كليهما . فقد ظهر من المقارنة السالف ذكرها بين البيانات الخاصة بالثروة من جهة والخاصـة بالاجرام من جهة أخرى ، ان الاجرام يزداد حيث تقل الثروة . وهـذه ملاحظة لها دون شك قيمتها ، وإنما يتعين أن يراعى الحـــذر فى تفسيرها بحيث لا تعزى زيادة الاجرام إلى قلة الثروة وحدها ، فقد تـكون راجعة إلى عوامل أخرى لها شأنها ولا يصح أن تسقط من الحسبان . فـكل مقاطعة لها ظروفها الخاصة بها والتى تحدث تأثيرها فى الاجرام بجانب العامل الاقتصادى ، فمن الخطـأ أن يفسر الاجرام بهـذا العامل وحـده مهما كان ظاهر الاحصاءات يدل على تناسب عـكسى بينهما . ولا أدل على صحة ذلك من أنه كثيراً ما تثبت الاحصاءات فى بعض الأحيان تناسباً طردياً بين زيادة الثروة وبين الاجرام ، بمعنى ان الاجـرام يتضاعف بزيادتها بدلا

من أن ينقص . فبيانات وزارة الماليـــة الفرنسية عن توزيع الثروة بين أقاليم فرنسا تظهرأن أكثر الأقاليم ثراء يوجد فى الشمال وفى بوردو وفى مرسيليا ، بينما تثبت احصاءات الاجرام أنه فى هذه الأقاليم الثرية يقع أكبر عدد من جرائم القتل ، وأن كمية الاجرام تـكاد تـكون بذات الارتفاع حتى فى الأقاليم غير الثرية وهى الأقاليم الجنوبية ، فمن هذا يتضح أن العـامل الاقتصادى بمفرده لا يصلح لتفسير الاجرام ما دام الاجرام يتضاعف سواء مع زيادة الثروة أو مع نقصها كما فى المثال الأخـير ، وأن عوامل عدة تتضافر فى إنتاجه . فنى ذلك المثال قد ترجع زيادة الاجرام بالمناطق الثرية إلى وجود مدن صناعية تترا كم فيها الثروة فتجذب إليهـــا فرقا من المجرمين ، وقد يكون السبب فى زيادته أيضا بمناطق الجنوب غير الثرية هو حالة الطقس ونفسية السكان . وتصدق الملاحظة نفسها على إيطاليا . فبينما تثبت الأبحاث التى قام بهـا Tagliacarne سنة ١٩٤٩ أن مقاطعات إيطاليـا متدرجة فى الثروة وأن بعضها صادف ارتفاعاً فى المستوى الاقتصادى ، فإن احصاءات الاجرام بينت أن هذا الارتفاع قابله انخفاض فى كمية نوع معين من الاجرام غير أنه لم يترتب عليه نقصان كمية الاجرام فى مجموعه ، الأمر الذى يؤيد أن احصاءات الحالة الاقتصادية لاتصلح بمفـردها أساساً لتفسير الاحصاءات الجنائية .

والتحفظ الثانى يتعلق بالعوامل التى تتخـــذ أساساً لتصوير الحالة الاقتصادية من حيث صلتها بالاجرام . فلا يكفى فى تصوير الحالة

الاقتصادية لمختلف الامكنة فى الزمان الواحـد أن تقام مقارنة بينها على أساس ثروة كل مـكان أى ما يخص منها كل فرد من أفراده بتوزيعها عليهم . ذلك لأن الحالة الاقتصادية التى لهـا أهميتها فى تفسير ظاهرة الاجرام ، ليست هى حالة المـكان فى مجموع أفراده ، وإنمـا هى حالة كل فرد بالقياس إلى حالة غيره فى هـــذا المجموع . فلا يعنينا فى هذا المجال اختلاف كل إقليم عن غيره من حيث مجموع ثروته ، وإنما يهمنا إبراز مدى اختلاف الأقاليم فيما بينها من حيث الفوارق الاقتصادية التى تفصل بين أفراد كل منها . فمن المعلوم أن هناك تدرجا بين الأفراد حسب نصيب كل فرد من الثراء ، وأنه من الممـكن عمـلا قياس هـذا النصيب بعدة وسائل سنبسطها فيما يلى ، وعلى أساس هذا القياس يصبح ميسورا تقسيم أفراد كل مكان إلى طبقـات تتدرج فى مدى الثراء من طبقة دنيا هى أبأس الطبقات إلى طبقة عليا هى أغناها . وعلى قدر ما يوجد من هذه الطبقات فى كل إقليم تقاس درجة ثراء الاقليم ، ويظهر بذلك العامل الاقتصادى الذى يعنينـا الـكشف عنه فى سبيل إظهار الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الاجرام .

أما عن الوسـائل التى تتبع فى قياس نصيب كل فرد من الثراء أو البؤس ، وفى تقسيم الافراد على طبقات بناء على هذا القياس ، فقد ذكر لها العـــالم Niceforo أمثلة عديدة . فمن قبيلها أجرة المسكن إذ أنها تختلف ارتفاعا وانخفاضـا باختلاف ثروة الفرد ، ومنها دخـل الفرد ويمكن الوقوف عليه إما مباشرة وإما بطريق غـير مباشر هو الرجوع

إلى الاحصاءات المالية لتحديد عدد الأفراد الذين أعفوا من ضريبة الثروة المنقولة فى إقليم معين تبعا لـكون دخل كل منهم أقل من النصاب الجائز فرض الضريبة عليه . ويلزم فى بحث الدخل أن يقسم الأفراد بطبيعة الحال إلى فئات تتدرج فى الثراء تبعا لمقدار الدخل ، إذ لا يكفى تحديد أفقر طبقة فيهم دون اظهار لباقى الطبقات .

ومما يتخذ كذلك أساساً لتقسيم الأفراد من الناحية الاقتصادية ، احصاء عدد أفراد كل أسرة وعدد حجرات المسكن الذى تقيم به هذه الأسرة ، بحيث تعتبر الأسرة فقيرة إذا كانت الحجرة الواحدة بمسكنها تأوى أكثر من اثنين من أفرادها . وقد اتبع هذا الأسلوب بايطاليا فى دراسة الأحوال الاجتماعية لأطفال المدارس وللمجرمين الأحداث .

ويتعين أيضا تحديد تكاليف الوجبة الغذائية اللازمة كمية ونوعا كحد أدنى فى سبيل الابقاء على صحة الفرد وقدرته على العمل وبيان الأفراد الذين لا يتهيأ لهم من الوسائل المادية ما يكفل لهم هذه الوجبة والانتقال كذلك إلى بحث سائر أنواع النفقات ومقدرة كل فرد على مواجهتها وتقسيم الأفراد إلى فئات على قدر نصيبهم من هذه المقدرة .

وان تحديد طبقات كل اقليم من أقاليم الدولة بناء على الاساليب المتقدمة ، هو الذى يبرز الناحية الاقتصادية التى يعنى علم الاجرام باستظهارها لصلتها الوثيقة بظاهرة الجريمة وهو الذى يتخذ أساسا للمقارنة بين اقليم وآخر .

وكما يتحدد نصيب الاقاليم من الفقر أو الثراء عن طريق اتباع

الأساليب المشار إليها فى فحص أحوال الاسر والافراد مباشرة ، وتقسيم السكان إلى فئات متدرجة اقتصاديا ، وبيان النسبة التى توجد بها كل فئة من هذه الفئات فى سكان كل إقليم ، فانه يمكن كذلك أن يتحدد حظ كل إقليم من المقدرة الاقتصادية بطريق غير مباشر يتمثل فى أساليب أخرى أشار إليها كذلك العالم Niceforo منها تحديد نسبة عدد المشمولين بالمساعدة الاجتماعية فى سكان كل إقليم ، ونسبة الجنائز المجانية به ، ونسبة وفياته بصفة عامة ووفيات أطفاله بصفة خاصة ، ونسبة الاميين من بين أفراده .

وهناك محاولات استخدمت فيها الوسائل المتقدمة للكشف عن حالة الثراء فى بقعة مكانية معينة وتقسيم سكان هذه البقعة إلى فئات اقتصادية . نوه عن هذه المحاولات العالم Miceforo . ومنها بحث قسم به Rowntree سكان مدينة يورك على أساس الحد الادنى للدخل اللازم فى سبيل العيش ، وتبين منه أن ١٠ ٪ من أولئك السكان لايملكون هذا الدخل وقد اعتبرهم فى حالة بؤس أساسى ، وأن ١٨ ٪ منهم يملكون دخلا يكفى بشق النفس لصون قدرة الجسم على العمل وإنما بشرط ألايطرأ طارىء وبشرط أن يمتنع أفراد الاسرة باطراد وانتظام عن كل نفقة سطحية عارضة وعن كل ضرب من ضروب الملاهى ، وقد اعتبر هؤلاء فى حالة بؤس غير أساسى . وقسم Booth سكان مدينة لندن إلى أربع فئات من الفقراء تضم ١و٣٢ ٪ من السكان ، وإلى فئتين من العمال القادرين إلى حد الكفاف وتضمان ٥و٥٠ ٪ وإلى طبقة متوسطة وطبقة غنية لا تشملان سويا سوى ٤و١٧ ٪

وبدراسة Fornasari لأحوال المحكوم عليهم فى إيطاليا خلال فترة زمنية معينة ، تبين له أن ١٣ ٪ منهم موسرون وأن ٨٦ ٪ فقراء ، وباجراء نفس الدراسة بالنسبة للشعب كله ، تبين أن ٤٠ ٪ موسرون وأن ٦٠ ٪ فقراء . وفى سنة ١٨٧٣ نشر بحث قام به Cesare Correnti حول الأحداث الذكور المعهود بهم إلى مؤسسة للرعاية فى إيطاليا ، وقد تبين منه أن ١٤ حدثا منهم ينتمون إلى أسر موسرة وأن ٥٩ ينتمون إلى أسر تملك شيئا ، غير أن ٨٤٦ منهم ينتسبون إلى أسر لا تملك شيئا ما .

تلك المحاولات التى ذكرها Niceforo تعد خطوة فى سبيل البحث العلمى حول صلة الثراء أو البؤس بظاهرة الجريمة ، غير أنها محاولات قاصرة . فقد رأينا أن بعضا منها يقف عند بحث الحالة الاقتصادية للسكان كلهم وحالة الاجرام بصفة عامة ، وأن البعض الآخر يقتصر فى بحث الحالة الاقتصادية على المجرمين ، وكلا النوعين تعوزه دقة الأسلوب العلمى . فلا يجدى من ناحية أن تتحدد الطبقات الاقتصادية للشعب أو لجزء إقليمى منه دون أن يتحدد فى الوقت ذاته عدد من أجرموا من بين أفراد كل طبقة اقتصادية ونوع إجرامهم . ولا يجدى من ناحية أخرى أن تتحدد الطبقات الاقتصادية للمجرمين دون أن يتحدد فى الوقت ذاته عدد أفراد كل طبقة اقتصادية منهم بالنسبة لعدد أفراد الطبقة الاقتصادية المقابلة لها فى مجموع الشعب .

فلو تصورنا مثلا أن سجنا فى قرية ما يضم بين جدرانه سنة وعشرين

مسجونا ، ستة منهم أغنياء وعشرون فقراء ، فإن الاقتصار على بحث الحالة الاقتصادية لهؤلاء المسجونين يدل للوهلة الأولى على أن الفقراء أكثر إجراما من الأغنياء ، فى حين أن الحكم قد يتغير كلية لو نسب عدد المسجونين الأغنياء إلى عدد أغنياء القرية كلهم ، ونسب عدد المسجونين الفقراء إلى عدد فقراء القرية كلهم . فإذا كان سكان القرية يتكونون من عشرين غنيا ومائة فقير ، فان المسجونين الأغنياء تصبح نسبتهم بين الأغنياء $\frac{٦}{٢٠}$ أى $\frac{٣}{١٠}$ ، بينما يتضح أن المسجونين الفقراء نسبتهم إلى الفقراء $\frac{٢٠}{١٠٠}$ أى $\frac{٢}{١٠}$ ، وبذا يتبين أن الأغنياء على العكس أكثر إجراما من الفقراء ، مع أن الظاهر كان يستفاد منه غير ذلك .

يلزم إذن أن يتناول بحث الحالة الاقتصادية المجرمين وغير المجرمين فى نفس الوقت ، بحيث تتحدد نسبة عدد المجرمين فى كل طبقة اقتصادية بالقياس إلى مجموع أفراد هذه الطبقة ، ويمكن أن يقتصر هذا البحث على سكان إقليم معين فى الدولة كما يمكن أن يمتد إلى سكان الدولة كلها . ويمكن أن يظهر نسبة المجرمين فى كل طبقة بصرف النظر عن نوع جريمتهم ، كما يمكن أن يبين توزيع هذه النسبة بين مختلف أنواع الجرائم . ويبدو أن الأبحاث الدائرة حول صلة الجريمة سواء بظاهرة البؤس أو بظاهرة الثراء ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة التى يتميز بها أسلوب البحث العلمى بالمعنى الصحيح .

هذا عن اختلاف الأمكنة مع وحدة الزمان . ولكن البحث يتناول أيضا — كما قلنا — اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان . وفى هذا المجال

جرت كذلك محاولات منها ما قام به فى المانيا Von Mayr و Von Ottingen ، وفى بلجيكا Hector Denis وفى فرنسا Corre, Paul Lafargue وفى الولايات المتحدة Parmelee و Thorsten Sellin وفى ايطاليا Fornasari و Sensini . وكان محور تلك المحاولات هو المقارنة بين التطورات الاقتصادية كتقلبات أسعار بعض المواد الضرورية مثل القمح أو الخبز والشعير والبطاطس والفحم الحجرى وبين ما كان يصاحبها من تطورات فى ظاهرة الاجرام . فقد تبين من أبحاث Von Ottingen أنه بارتفاع أسعار الحاجيات فى الحروب والأزمات الاقتصادية يتزايد على الأخص إجرام النساء والأحداث . كما اتضح من أبحاث Von Mayr وجود تناسب طردى بين ارتفاع سعر القمح وتزايد اجرام الاعتداء على المال ، وذلك فى المدة بين سنة ١٨٣٥ ، سنة ١٨٦٠ بمقاطعة بافاريا . ويقرر Corre أنه فى المدة بين سنة ١٨٤٣ ، ١٨٨٣ ارتفعت موجة الجنايات والجنح بارتفاع سعر الخبز فى فرنسا . ومن الابحاث الطريفة فى هذا المجال مقارنة أجراها Fornasari بايطاليا فى المدة من سنة ١٨٧٣ إلى سنة ١٨٩٠ بين تطورات الهجرة وأسعار المواد الغذائية والمرتبات والاضرابات والائتمان والتوفير والشؤون الزراعية والصناعية والتجارية ، وبين إحصاءات الاجرام ، متخذا بهذه المقارنة من حالة الاقتصاد دليلا على حالة الاجرام ، فتبين له أن السرقات يتوقف عددها إلى حد كبير على الأحوال الاقتصادية ، وأن السطو فى الطرق العامة يتأثر بها على قدر محسوس ، وأن التزوير أو تزييف النقود لا يتأثران بها إلا قليلا ، وأن الشهادة الزور تكاد تكون عديمة التأثر بها

وأن جرائم القذف والسب لا تتأثر بها على الاطلاق . أما Sensini فقد اتخذ على العكس من حالة الاجرام دليلا على حالة الاقتصاد ، إذا استدل بارتفاع كمية السرقات سنة ١٨٨٨ ، سنه ١٨٩٨ ، على الأحوال الاقتصادية ، فتبين له تناقص فى الزيجات والمواليد فى هذين العامين وتزايد فى الوفيات وارتفاع فى أسعار القمح نتيجة لشتاء قارس شديد أثر على المحصول .

غير أن الأبحاث المتقدمة حول أثر الحالة الاقتصادية على الاجرام باختلاف الأزمنة مع وحدة المكان ، لا بد من إبداء بعض التحفظات فى صددها هى الأخرى .

فهناك تحفظ أبداه العالم الإيطالى Bosco بمناسبة القحط الذى حدث فى سنة ١٨٩٨ المشار إليها ، إذ قال بأنه على الرغم من حدوث اضطرابات وتمردات فى إيطاليا على أثر شح المحصول وارتفاع الأسعار حينذاك ، وعلى الرغم من انعكاس أثر ذلك على عدد قضايا السرقة والسطو ، فإن ذلك لا يستتبع حتما التقرير بوجود علاقة مباشرة « دائمة » بين السرقات من جهة وبين شح المحصول أو وفرته وارتفاع أو انخفاض سعر الغلال وغيرها من المواد الأولية المعيشة من جهة أخرى . وذلك لأن الحياة الاقتصادية العصرية قد تعقدت ، وصار رغد الأغلبية متوقفا على مجموع مركب من الدعائم والأسباب لا يقف عند الخبز أو الغلال وما إليها من مواد أساسية ، وإنما يتجاوز هذا الحد بكثير ، حتى أنه صار من المتعذر اليوم القول بأن السرقات تربطها بسعر الغلال

ومواد الغذاء صلة دائمة ، فكثيراً ما تكون مقطوعة الصلة بمجال هذه المواد ، متوقفة على عوامل مغايرة أو مجالات أخرى ، وبناء على ذلك فإن قياس حساسية الظاهرة الإجرامية بتقلبات الاقتصاد مع الزمن ، يتطلب الاعتماد على عدة عوامل سنبينها فيما يلى ، يعد الكشف عنها لازماً فى سبيل إعطاء صورة أدق وأوفى .

ومن جهة أخرى - وهذا هو التحفظ الثانى - دلت التجربة على أن بعض العوامل الكاشفة عن حالة الاقتصاد إن صلح لبيان تأثير الاقتصاد على الاجرام فى فترة زمنية معينة ، قد لا يصلح لأداء هذا الدور فى فترة زمنية أخرى . ففى انجلترا مثلا كانت أسعار القمح فى بعض سنى الماضى البعيد مناط الكشف عن الأحوال الاقتصادية حتى أنه بارتفاعها كان يقل عدد الزيجات ، غير أنه مع تقدم الزمن صار تأثير هذا العامل غير محسوس إطلاقاً فى ظاهرة ارتفاع عدد الزيجات أو انخفاضه ، وأصبحت هذه الظاهرة مرتبطة بعامل آخر هو الذى صار يعول عليه فى الوقوف على حالة الاقتصاد حسناً وسوءاً ، وهذا العامل هو التجارة الخارجية ، إذ تبين أنه بازدهار التصدير والاستيراد يزداد إقبال الناس على الزواج وأنه بقلتهما يقل هذا الإقبال . فهذا دليل على أن العوامل التى تكشف عن حالة الاقتصاد وبالتالى عن صلته بالاجرام ، تختلف من وقت إلى آخر ، بحيث يتعين على الباحث فى علم الاجرام أن يتخير فى كل وقت من بين العوامل الاقتصادية تلك التى تعد فى ذلك الوقت بالذات مقياساً لحالة الاقتصاد حتى يعول عليها دون غيرها فى المقارنة بين تقلباتها من ناحية وتقلبات الاجرام من ناحية أخرى .

ومن جهة ثالثة فان العوامل التى يقوم عليها الاقتصاد ليست واحدة فى جميع الاقاليم بل تختلف من مكان إلى آخر . فاذا كان عامل ما صالحاً للتعويل على بياناته فى الكشف عن تطور حالة الاقتصاد مع الزمن فى بقعة مكانية معينة وعن تأثير ذلك التطور على الاجرام فى هذه البقعة ، فقد لا يكون صالحا لذلك على الاطلاق فى بقعة أخرى .

بعد هذه التحفظات نسرد فيما يلى بايجاز ما يجب وضعه موضع الاعتبار فى الكشف عن الحالة الاقتصادية من ناحية صلتها على ممر الزمن بالاجرام . والعوامل الكاشفة عن حالة الاقتصاد من هذه الناحية إما أن تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة . فالعوامل المباشرة اقتصادية فى ذاتها مثل حالة الاستهلاك ، وحالة الأبواب المختلفة لميزانيات البنوك ، وإنتاج المعادن ، وحركة السكك الحديدية ووسائل الاتصال بصفة عامة ، والتجارة الخارجية ، والافلاسات ، وعدد العاطلين ، وحركة السياحة ، ومدى التردد على الفنادق ، وأسعار البورصة .... الخ . والعوامل غير المباشرة هى التى لا تكون اقتصادية فى ذاتها وإنما ذات مدلول اقتصادى مثل عدد الزيجات ، وعدد الوفيات لا سيما من بين الأطفال . على أن أهم العوامل المباشرة فى الكشف عن الحالة الاقتصادية وصلتها على ممر الزمن بالاجرام هو مستوى المرتبات . وعند المقارنة بين مستوى المرتبات وبين حالة الاجرام يتعين أن تكون المرتبات أساسا للمقارنة لا فى مبالغها الاسمية ، وإنما فى قيمتها الفعلية بالقياس إلى نفقات المعيشة وقيمة النقود أى قوتها الشرائية . والمعول عليه عادة فى تحديد نفقات المعيشة هو سعر الجملة لمختلف مواد الاستهلاك . فمن الممكن مثلا كما حدث فى إيطاليا

بيان متوسط أجر العامل فى الساعة ، مع التفرقة بين مختلف طوائف العمال حسب درجة كفاية العامل ، ونوع تخصصه ، ونوع صناعته ، وكونه متزوجا أو غير متزوج ، وإصدار هذا البيان شهريا ومعه بيان آخر تحسب على أساسه شهراً شهراً القيمة الفعلية للمرتب بناء على أسعار الجملة والقوة الشرائية للنقود . هذا البيان يمكن أن يشمل كل ميادين العمل وجميع ذوى المرتبات . وبالمقارنة بينه وبين إحصاءات الجريمة شهراً شهراً أو سنة سنة ، يمكن الوقوف إلى حد ما على الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الإجرام كمية ونوعاً . وإن دراسة هذه الصلة على اختلاف الزمن مع وحدة المكان ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة الواجبة فى أسلوب البحث .

بقى أن نشير إلى نظرية قال بها العالم Tarde . هذه النظرية يمكن أن تسمى بنظرية « الوتيرة الاقتصادية » . ومفادها أن الاجرام لا يرجع إلى البؤس أو إلى الثراء بقدر ما يرجع إلى الهبوط المفاجىء نحو البؤس أو إلى الصعود المفاجىء نحو الثراء ، وأن الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات تمر على مراحل ثلاثة : مرحلة تقليد وتكرار ، ومرحلة تمرد وخروج أى تقليد ولكن فى اتجاه عكسى ، ثم مرحلة مجانسة ومماشـــاة . فحيث يوجد الفرد فى المرحلة الاولى أو الثالثة من الحياة الاقتصادية ، لا يكون هناك ثمة باعث لانحرافه عن السلوك الطبيعى ، وأما إذا طرأت عليه المرحلة الثانية من تلك الحياة تحقق من جانبه الانحراف . ذلك لانه كلما نشأ الشعور بحاجة جديدة تعترض السير المعتاد لدورة التقليد اليومى أو دورة المجانسة والمماشاة ، أو كلما ظهر نوع جديد من العمل أو من أساليب العمل فى دورة تكرار الاعمال ، طرأ على هذه الدورات انقطاع مؤقت من غير الممكن تفاديه ،

ولـكنه فى الوقت ذاته خطر إذ يصبح مصدراً لضيق اقتصادى مؤقت كثيرا ما يوحى بالفعل الاجرامى . فانتظام السـير على وتيرة واحـدة إستهلاكا وإنتاجا هو الذى ـ متى ساد على الحياة الاقتصادية ـ يعد شرطاً أولياً لوجود الفرد والمجتمع فى صحة خلقية جيدة .

وأخيرا فقد تبين من إحصاءات الجرائم ومن توزيعها فى النوع على أســـاس تقسيمات قانون العقوبات أن الجرائم الاقتصادية فى ألمانيا تبلغ ٨٩ر٤١ ٪ من مجموع الجرائم ، وأن نسبة الجرائم الجنسية ٢٣ر١ ٪ ، والجرائم الانتقامية ٦٧ر٥٦ ٪ والسياسية ١٢ ر ٪ ، وأنه فى انجلترا هذه النسب على التـــوالى هى : ٧٨ر٢٦ ٪ ، ٦٣ ر ٪ ، ٥٩ ر ٦٢ ٪ ، صفر ، وفى فرنسا : ٠٩ ر ٦٩ ٪ ، ٥٩ ر ١ ٪ ، ٣٢ ر ٣٨ ٪ ، صفر ، وفى هولنده : ١٢ ر ٤٢ ٪ ، ٨٤ ر ٪ ، ٠٤ر٥٧ ٪ ، صفر وفى إيطاليا : ٧٥ ر ٤٦ ٪ ، ٥٧ ر ١ ٪ ، ٦٨ ر ٥١ ٪ ، صفر . وقد استخلص Parmelee هذه البيانات من إحصـاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ ، سنة ١٩٠٠ . ويستفاد منها أن الجرائم الراجعـــة إلى باعث الانتقام أوفر عـددا فى كافة البلاد من الجرائم الاقتصادية . ويلاحظ هنا أن الاعتماد على تبويبات قانون العقوبات للجرائم ليس أساساً دقيقاً لتحديد الباعث النفسانى على الجرائم ، من حيث كونه باعثاً اقتصادياً بالمعنى الصحيح أو باعثا انتقاميا .

ولقد آن أن نجمل فيما يلى خلاصـة الابحاث الدائرة حول الحالة الاقتصادية من حيث تأثيرها على الاجرام كمية ونوعا ، وتنحصر هذه الخلاصة فيما يأتى :

(أولا) أن الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات فى مختلف الأمكنة مع وحـدة الزمان لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام ، كما يستفاد من المحاولات التى قام بها علماء الإجرام فى هذا المجال . غير أن أساليب بحثهم فى هذه الناحية لم تصـل بعد إلى دقة الأسلوب العلمى . فهذه الدقة تتطلب تحديد نسبة عدد المجرمين فى مجموع أفراد كل فئة اقتصادية من فئات الشعب ، مع بيان النوع المميز لاجرام كل فئة ، الأمر الذى لا يزال محتاجا إلى إلقاء الأضواء عليه ، سواء كانت الفئة الاقتصادية على درجة دنيا فى سلم الثراء أو على درجة عليا ، فكما يجرم البؤساء الموسرين كذلك إجرامهم .

(ثانيا) أن تطور الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات على ممر الزمن مع وحـدة المكان ، له تأثيره كذلك فى تطور ظاهرة الاجرام كية ونوعا . غير أن المحاولات التى بذلت حتى الآن للكشف عن مدى هذا التأثير لا تزال بعد قاصرة عن بلوغ دقة الأسلوب العلمى .

(ثالثا) أن الشعور بالحاجة ليس فى ذاته وبمفرده سببا للاجرام . فقـد يكون البؤس حافزا للهمم ومصدرا للعبقرية لا للجريمة . وامتدح Honoré de Balzac حالة البؤس بقوله إنها نوع من المصاهر تخرج منه العبقريات الكبيرة نقية غير قابلة للفساد كقطع من الماس لا تنكسر ولو أعملت فيهـا كل المطارق . "La misère, espèce de creuset, d'où les grands talents doivent sortir purs et incorruptibles, comme des diamants qui peuvent être soumis à tous les chocs sans se briser," والعـبرة فى ذلك بنصيب

الفرد من فضيلة الأمانة . فإن لم يكن لنفسه من هذه الفضيلة أي نصيب على الاطلاق ، كانت غرائزه الأساسية طاغيـة عليه بدون عائق من غريزة ثانوية سامية ، أي كان على تكوين إجرامي وكان الدافـع إلى الجريمة لديه طليقا من كل مانع . فيكفي أن يصادف الشعور بالحاجة فرداً على هذا التكوين لـكي يفضي به ذلك الشعور إلى الجريمة ، ولكن الجريمة عندئذ تكون راجعة إلى التكوين الاجرامي ، ولا يكون الشعور بالحاجة إلا عاملا مساعدا أو مهيئا لظهور هذا التكوين . وذوو التكوين الاجرامي أقلية في القوم . وأكثرية الناس على نصيب من الفضيلة . وكل فرد منهم يتوقف إجرامه تحت تأثير الشعور بالحاجـة على عاملين ، عامل داخلي وعامل خارجي . فالعامل الداخلي هو استعداده الشخصي أي مدى نصيب نفسه من الغرائز السامية ومن إيثار الغير على الذات بوجه عام ومدى نصيبها من فضيلة الأمانة على وجه خاص ، والعامل الخارجي هو ضغط الظروف الاقتصادية المحيطة ومدى ما تولده في النفوس من شعور بالحاجة . وعلى أساس التفاعل بين هذين العاملين يتحدد مدى إجرام الأفراد تحت ضغط الأحوال الاقتصادية أي ضغط الشعور بالحاجة . هذا التفاعل بين الداخل والخارج هو الذي عبر عنه Niceforo بتشبيه يمكن أن نسميه مغناطيس Niceforo . فالمغناطيس هو ضغط الظروف الاقتصادية ومدى ما يولده من شعور بالحاجة ومدى ما ينزله بهذا الشعور من حدة وشدة الأمر الذي يختلف من مكان إلى آخر مع وحدة الزمان ، ومن زمان إلى آخر مع وحدة المـكان . وأمام هذا المغناطيس يشبه أفراد المجتمع خراطة مواد منها ما هو معدني يتأثر بقوة جاذبية المغناطيس ومنها ما هو

غير معدنى لا تؤثر فيه هذه القوة إطلاقا . والخراطة المعدنية بدورها منها ما يتكون من معادن يسهل انجـذابها أيا كان مدى القوة الجاذبة للمغناطيس ، ومنها ما يتكون من معـادن تلزم لجذبها قوة مغناطيسية مضاعفة . فالمغناطيس يجـذب إليه أولا الخراطة المعدنية السريعة السهلة فى انجذابها . فاذا ما تضاعفت قوته جذب إليه الخراطة المعدنية التى كان انجذابها عسيراً بطيئا . ولا تبقى بمعزل عن التأثر به سواء الخراطة غير المعدنية وهى لا تقبل الانجذاب على الاطلاق ، ما لم تهب عاصفة هوجاء لا تقف فى وجهها حتى الخراطة غير المعـدنية ، فتنجرف هذه الخراطة مع المعدنية فى نفس التيار . فالنوع الأول من الخراطات يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة قليل ، فتكون قابلية وقوعهم فى الجريمة كبيرة . والنوع الثـانى يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة وفـير ولكنه غير شديد ، فتكون قابلية وقوعهم فى الجريمة قائمة ولكن بقدر غير كبير . والنوع الثالث يمثـل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة راسخ شديد ، فتكون قابليتهم للوقوع فى الجريمة معدومة وإنما غير مستحيلة . فاذا ما هبت عاصفة هوجاء من ظروف اقتصادية واجتماعية استثنائية غاصت إلى الأعماق أمانتهم وطفت إلى السطح غرائزهم الأساسية التى كانت فى نفوسهم كامنة دون أن يحسوا بها إذ كانت تحجبهـا الغرائز الثانوية السامية . وإذ ذاك يختفى سلطان القوة الحاكمة على الفرد ، ولا تتولى سلطة الحكم عليه سوى غريزته الأساسية ، فتقع فظائع الأفعال

من سرقات وشراسة وحريق ، وينطفىء كل حب ورفق ، ويحتل مكان الصدارة فى الاجرام والوحشية — كما يقول Dino campagni — أشخاص لم تكن أسماؤهم تطرق فى الماضى سمعا . هذه حقب يندر أن تظهر عبر التاريخ ولكن لا يخلو منها التاريخ .

(رابعا) إن الاجرام ليس رهينا بضغط ظروف اقتصادية سيئة فى وقت ما ، بقدر ما هو رهين بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على ممر الأوقات . فالبؤس العابر ليس خطرا خطورة البؤس الدائم المتواتر . ذلك لأن استمرار وتواتر تأثير البؤس على الانسان وسلالته ، ينزل الوهن بملكاته الجثمانية والنفسية ويسوقها إلى التقهقر والانحلال ، فيصبح الفرد غير صحيح لا فى بدنه ولا فى نفسه ، وهذا هو العامل الذى يعد وثيق الصلة بالجريمة ، وسننتقل الآن إلى الحديث عنه بكلامنا عما يسمى « الطبقة الاجتماعية » .

الفصل الثاني

الطبقة الاجتماعية

الطبقة الاجتماعية موضوع كلامنا الآن ، لا تختلط بالطبقة الاقتصادية السابق لنا الكلام عليها . فبينما الطبقة الاقتصادية تتحدد على أساس ما يملكه الفرد من أسباب اليسر المادى ، فإن مناط تحديد الطبقة الاجتماعية لا يقف عند العامل الاقتصادى وحده وإنما يمتد إلى كل ما يملكه الفرد من مقومات اجتماعية . هذه المقومات تشمل إلى جانب الثروة عنصرين آخرين توزن بهما قيمة الإنسان الاجتماعية فى دنيا الناس ، وهما مستوى الثقافة من جهة ، ونوع المهنة من جهة أخرى ، فضلا عن الدرجة التى يشغلها الشخص فى سلم المهنة إذا كانت أعمالها على درجات . فالطبقة الاجتماعية إذن هى درجة الإنسان فى سلم المجتمع ، وهى نتيجة التفاعل بين عناصر ثلاثة تساهم فى تحديدها : الثروة من ناحية والثقافة من ناحية ثانية والمهنة من ناحية ثالثة . فكلما ارتفع الإنسان ثروة وثقافة ومهنة ارتفعت طبقته الاجتماعية والعكس بالعكس . وإن كلا من هذه العناصر محل للدراسة على انفراد من وجهة صلته بالاجرام . وسبق أن درسنا من هذه الوجهة عنصرى الثقافة والثروة كلا منهما على حدة . وسندرس فيما يلى عنصر المهنة على حدة هو الآخر . أما الآن فلا يعنينا أن نلقى الضوء على كل من هذه العناصر منفردا ، وإنما نوجه عنايتنا إلى الناتج الناشيء من تفاعلها معا أيا كانت نسبة كل منها فى هذا التفاعل ، والمراد بذلك الناتج كما قلنا الطبقة الاجتماعية .

وخلاصة أبحاث وآراء علماء الإجرام فى ايطاليا حول صلة الإجرام بالطبقة الاجتماعية يمكن إجمالها فيما يأتى :

(أولا) إنه بقياس الملكات الجثمانية والنفسانية لأفراد الطبقة الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا فى مختلف مراحل السن ، تبين من جهة أن متوسط هذه الملكات أعلى فى الطبقات العليا منه فى الطبقات الدنيا ، كما اتضح من جهة أخرى أن نسبة عدد الأفراد المعيبين جسما ونفساً أعلى بين أفراد الطبقات الدنيا منها بين أفراد الطبقات العليا .

فبقياس طول القامة ، وأبعاد الرأس ، ووزن الجسم ، وأبعاد الصدر ، والقوة العضلية ، وقوة الرئتين ـ وهذه خصائص جثمانية ـ تبين أن متوسط هذه الخصائص فى عدد معين من أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا وفى سن معين ، أدنى من متوسطها فى عدد مماثل بنفس السن من أفراد الطبقة الاجتماعية العليا . وسجل البحث النتيجة عينها حتى فى الخصائص النفسانية التى يجرى قياسها بطريق اختبارات الذكاء . ويوجد لمثل هذه الأبحاث أكثر من مجال مثل أطفال المدارس ، وشباب القرعة العسكرية ، وسكان الأحياء الغنية بالنسبة لسكان الأحياء الفقيرة فى المدينة الواحدة ، وأسر العمال البسطاء بالقياس إلى أسر العمال المتخصصين الخ . . وفضلا عن ذلك فانه بدراسة عادات وتقاليد ومعتقدات وخرافات وتعبيرات الطبقة الاجتماعية الدنيا ، كشفت هذه الدراسة عن شبه كبير فى تلك الأمور بين هذه الطبقة وبين الشعوب البدائية .

ومن جهة أخرى ـ وهذا هو كما قلنا الشق الثانى من نتيجة

البحث - تبين أنه بالكشف عن عدد الأفراد المعيبين فى خصيصة أو أكثر من الخصائص الجثمانية أو النفسانية ، وجد هذا العدد أوفر بين أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا منه بين أفراد الطبقة العليا . كما أنه بتحديد عدد الأفراد الذين يكاد يكون تكوينهم خاليًا من العيوب الجثمانية أو النفسانية ، تبين أن هذا العدد أكبر بين أفراد الطبقة الاجتماعية العليا منه بين أفراد الطبقة الدنيا . وتجرى المقارنة هنا - كما فى الشق الأول من البحث - بين عدد معين فى سن معين من أفراد طبقة عليا ، وعدد مماثل له فى نفس السن من أفراد طبقة دنيا . ومعنى هذا أن الطبقة الاجتماعية الدنيا ليس جميع أفرادها معيبين ، كما أن الطبقة العليا ليس جميع أفرادها أنقياء من العيوب . فالإنسان السليم من العيوب تقريبًا يوجد فى كل طبقة اجتماعية حتى ولو كانت دنيا . غير أنه أكثر وجوداً فى الطبقات العليا منه فى طبقة دنيا . كما أن الإنسان المعيب فى خصيصة أو أكثر من خصائص الجسم أو النفس يوجد فى كل طبقة اجتماعية ولو كانت عليا . غير أنه أكثر وجوداً فى الطبقات الدنيا منه فى طبقة عليا . وسنرى أهمية هذه الظاهرة فيما يسمى بدورة الصعود والنزول بين الطبقات .

على أن محل النظر فى هذا الموضع هو بيان سبب كل ذلك من ناحية والآثار العملية التى تترتب عليه من ناحية أخرى .

أما عن السبب الذى من أجله ينخفض متوسط الخصائص الجثمانية والنفسية بين أفراد الطبقة الدنيا عنه بين أفراد الطبقة العليـا ، والذى

من أجله يزداد عدد الأفراد المعيبين فى الطبقة الدنيا عنه فى الطبقة العليا ، فهو توالى وقوع الطبقة الدنيا تحت التأثير السيء لظروف الوسط المحيط وعلى الأخص لظرف البؤس ، ونعنى بذلك قيام هذا التأثير بصفة دائمة مستمرة لا بصفة عارضة عابرة . فضيق ذات اليد أى انعدام أو ضعف عامل الثروة من ناحية ، وضيق الأفق الذهنى أى تخلف أو نقصان عامل الثقافة من ناحية ثانية ، وعدم وجود مهنة أو ممارسة مهنة وضيعة ضئيلة الدخل من ناحية ثالثة ، كل هذه العوامل من شأنها أن يرزح أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا تحت عبء ثقيل من بؤس اقتصادى ومسكن غير صحى وتغـذية سيئة وقلة استعداد للتأثر بنـداء المثل العليا الخلقية ، وينعكس أثر هذا العبء على الصحة الجسدية والذهنية والنفسية فيسىء إليها فى ناحية أو أكثر من ناحية ، فإما أن يصاب الجسم بوهن أو انحـلال وإما أن تصاب النفس بضيق الزرع أو سهولة الانزلاق إلى العنف أو ضعف أو تشويه الوازع الخلقى أو بكل ذلك معا ، وذلك كله وثيق الصلة بظاهرة الجريمـة . ثم إن توالى التـأثير السيء لتلك الظروف أى استمراره مع الزمن من جيل إلى جيل بدون انقطاع ، كثيرا ما يترتب عليه تفاقم العيوب الجثمانية والنفسية بانتقالها من السلف إلى الخلف . فوزن الطفل الوليـد أو طول جسده كثيراً ما يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية للأم التى حملت به ، إذ أنه يتوقف على الأحوال الصحية للأم وعلى نوع نشاطها وما تخلل مدة الحمل من فترات راحة أو فترات عناء الخ . . .

وأما الآثار العملية لكل ذلك فتتلخص فيما يأتى :

(ا) لما كان الكسب المادى للانسان الذى لا ثروة له ، متوقف على ملكاته الجثمانية والذهنية والنفسانية ، فان من يكون مصاباً بعيب أو نقص فى هذه الملكات ، أقل حظاً فى الكسب ممن يتمتع بها سليمة . فطاقة الانتاج والعمل تتناسب فى الانسان مع قوته الجسيمة وصحته الفكرية والنفسية .

(ب) أثبتت التجارب أن العاطلين فى الأوقات العادية يكثر من بينهم المصابون بنقائص جثمانية أو نفسية . كما أن منهم من هو فى بطالة مزمنة ليست راجعة إلى ما يسمى بالحظ العاثر وإنما هى ناشئة من عجز شخصى عن النهوض بالعمل لعـــدم توافر الاستعداد الجثمانى والنفسانى اللازم له .

(حـ) أنه إذا ما تضاعفت النقائص الجثمانية والنفسية حدة وشدة ، جعلت من أصحابها أشخاصاً لا تتوافر بهم صلاحية ما لأى إنتاج ولو كان قليلا ، ومن هؤلاء تظهر فى المجتمع طائفة المتشردين والمتسولين المعتادين المزمنين . فقد فحص Mendel خمسة وثمانين متسولا فى مدينة برلين فتبين له أن ستة منهم مرضى العقول ، وأن خمسة مصابون بعيوب ، وأن ثمانية يعانون تشنجاً عصبياً واثنين وخمسين مضطربة ملكاتهم الذهنية ؛

(ى) أما عن الصلة بين الطبقة الاجتماعية وبين ظاهرة الاجرام ، فان نقطة البداية فى حل إشكالها هو أن نعيد إلى الاذهان التفرقة

بين المجرم بالتكوين والمجرم بالصدفة . فالمجرم بالتكوين هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية فى حالة طغيان دائم عليه وعلى طريقة سلوكه ، تبعا لانعدام أو لضعف نصيبه من الغرائز الثانوية السامية . والتكوين الاجرامى بهذا المعنى قد يتوافر فى الثرى كما فى البائس ، وفى المثقف كما فى الجاهل ، وفى صاحب حرفة عالية كما فى صاحب حرفة وضيعة . والمجرم بالصدفة هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية طغت عليه بصفة عارضة عابرة تبعاً لانقطاع التوازن الذى كان بينها وبين الغرائز الثانوية السامية . على أن هذا الانقطاع العارض العابر فى التوازن بين الغرائز الأساسية والغرائز الثانوية ، ما كان يحدث عند شخص ما ، فيجرم هذا بالصدفة ، لو كان حظ هذا الشخص من الغرائز الثانوية السامية وفيراً راسخا شديداً . فحتى المجرم بالصدفة ليس شخصاً عاديا من جميع الوجوه ، وإن كان أقرب الناس إلى الشخص العادى ، لأن المفروض فى الشخص العادى أن يكون خاليا من أية نقيصة فى الصحة النفسية تقطع التعادل بين نوعى الغرائز وأن يكون لنفسه من الغرائز الثانوية السامية المتجهة إلى حب الغير وإيثاره ، نصيب كبير عميق الأثر فى تكوين شخصيته بحيث يقف عائقا فى سبيل الجريمة كلما طرأ فى الظروف الخارجية — مهما كانت استثنائية — نداء يدعو اليها . والمجرم بالصدفة — وذلك معناه — كما يظهر بين البؤساء قد يظهر من بين الأثرياء ، وكما يوجد بين الجهال قد يوجد كذلك بين المثقفين ، كما أنه قد يكون ذا مهنة عالية ولا يلزم أن يكون ذا مهنة وضيعة .

غاية الأمر ، لما كان استمرار الانسان تحت تأثير فقر وجهل ومهنة

وضيعة ينزل النقص بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفى خلقه ، فإن من شأن هذا النقص أن يساعد على سهولة الانزلاق إلى تلبية نداء الجريمة بالاضافة إلى ما يؤدى إليه من بطالة أو تشرد أو تسول .

وتفصيل ذلك ، أن الغرائز الثانوية السامية كما يولد الانسان بها ، تكتسب كذلك بالتربية . غير أن قابلية الانسان لاكتساب هذه الغرائز تتوقف على مدى استعداده للاستماع إلى نداء الخير والتأثر به .

ومما يصرف الإنسان عن الانصات إلى دواعى الخير وإيثار الآخرين على النفس ، أن يكون على تكوين نفسانى ناقص لا يحول دون التثقيف الذهنى فحسب ، بل يعوق الصقل العاطفى كذلك . وقد بينا كيف أن استمرار وقوع الإنسان تحت تأثير فقر وجهل وعمل وضيع ، ينزل النقص أو العيوب بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفى خلقه ، فلا يتهيأ لفرد على هذا الحال ذلك الذهن السليم الناضج الذى يلزم لإدراك وجه المناسبة فى السلوك الخير قبل السير على مقتضى هذا السلوك . وحتى إذا كان الفرد على قدر من الملكات الذهنية يكفى لتبصيره بقواعد الأخلاق ، فإن حالة الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع كثيرا ما تلهيه عن غذاء الروح . فهو مشتغل بمطالب العيش عن الانصات إلى الموعظة الحسنة . لأنه إما قاعد عن الكسل لفرط النقائص التى تشوبه جسما ونفساً . وإما قادر على الكسب لأنه من أولئك الذين رغم انتمائهم إلى الطبقة الدنيا يخلو من العيوب تكوينهم . ولكن بينه وبين الكسب عامل الزمن والظروف . وفى كلا الفرضين قد يكون اشتغال الفرد بمواجهة

مكاره الحياة غير مشجع على التشبع بنوازع الخير وغير ميسر للعزوف عن بواعث الشر ، يضاف إلى ذلك عامل الحسد بين الطبقات وسوف نتناوله بالتفصيل .

وفى معترك هذا الصراع يتحدد نصيب النفس من النزعة الخيرة . فإذا صادف الصراع نفسا على تكوين إجرامى ، أى نفسا ورث صاحبها انحرافا في الغرائز الأساسية كما أو كيفا ، وحرمانا كليا أو جزئيا من الغرائز السامية ، كانت عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع بمثابة فرص لاظهار هذا التكوين . فمن العسير معها الحد منه بإزالة الانحراف فى الغرائز الأساسية ورفع الحرمان الكلى أو الجزئى من الغرائز السامية . هذه عملية تصبح إذ ذاك شاقة وإن كانت غير مستحيلة .

أما إذا صادف الصراع نفسا ليست على تكوين إجرامى ، فان عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع ، إن لم ينشأ هذا التكوين باستمرار تأثيرها السيء ، فانها على الأقل قد تهيء جواً غير ميسر لشحن النفس بالغرائز السامية . فإذا أصابت النفس من هذه الغرائز نصيبا يقاوم الغرائز الأساسية ويحقق توازنا بين هذه وتلك ، فإنه كثيراً ما يكون هذا النصيب غير بالغ من الوفرة والعمق حداً يمنع الجريمة أيا كانت الظروف ، بحيث ينقطع التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما جد تأثير خارجى استثنائى وعندئذ تطغى الغرائز الأساسية وتقع جريمة بمحض الصدفة .

ورغم أن الناس فى معظمهم لا ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا ، وإنما إلى الطبقات المتوسطة والدنيا ، لا يبلغ بهم الفقر أو الجهل أو انخفاض

مستوى العمل المهنى حداً يمنع شحن نفوسهم بقدر بعيد عميق من الغرائز السامية يدفع حتى الإجرام بالصـــدفة . ولا أدل على ذلك من أن المجرمين أقليـة فى مجموع القوم ، فهم أقلية كذلك حتى بالنسبة للسواد الغالب فى الناس إذ الطبقة الاجتماعية العليا لا تضم من الناس غير قلة .

قصارى القول ، أن الانتماء إلى طبقـة اجتماعية دنيا ليس فى ذاته سبباً للاجرام . وإنما قد يكون مجرد عامل من تلك العوامل التى توقظ وتنبه التكوين الاجرامى أو التى تساهم فى تهيئة الاستعداد الداخلى لجريمة بالصدفة . وتلعب عوامل الفقر والجهل والعمـل الوضيع ذلك الدور الموقظ والمنبه أو المهيىء والمساعد لسببين : لأنها من جهة قد تقف عقبة فى سبيل استماع المرء إلى نداء الخير والتأثر العاطفى به ، أى فى سبيل شحن نفسه بالغرائز السامية ، وسبق أن تحدثنا عن ذلك . ولأنها من جهة أخرى مدعاة للشعور بالحسد نحو الطبقات العليا وسنتحدث عن ذلك فيما يلى .

على أن ما قررناه فى صدد الحالة الاقتصادية وصلتهـا بالإجرام ، نكرره الآن فى صدد الطبقة الاجتماعية ، فنقول إن الابحاث الدائرة حول صلة هذه الطبقة بالإجرام ، لم تصل بعـد إلى الدقة الواجب أن يكون عليها أسلوب البحث العلمى . فهذا الأسلوب يتطلب تقسيم الشعب إلى طبقات على أساس درجة الثروة ودرجة العلم ودرجة المهنة ، وإظهار النسبة بين عدد المجرمين فى كل طبقـة وبين مجموع أفرادها ، وتحديد نوع الجرائم التى يرتكبها فى كل طبقة مجرموها . ولم تجر فى هذا المجال سوى محاولات

سنشير اليها لازالت بعد قاصرة عن بلوغ الدقة المنشودة وإن كان لها من الناحية العلمية مغزاها . ولا تخفى أهميـة البحث العلمى حول الطبقة الاجتماعية من ناحية صلتها بالجرائم الواقعة . فليس انفع من هذا البحث فى سبيل الاصلاح الاجتماعى ، إذ يلقى الضوء على مدى حيلولة كل طبقة من الطبقـات دون شحن أنفس أصحابها بالغرائز السامية ومدى تهيئتها بالتـالى لسبيل الاجرام سواء من ناحية كيـة هذا الإجرام أو من ناحية نوعه .

وآية ذلك ، أنه ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقـة الاجتماعية الدنيا مجرمين أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسنرى الآن أن منهم من لا تحول ظروف الطبقة على ما فيها من عوائق ومكاره ، دون صعوده من طبقته الدنيا إلى طبقة عليا ، لأنه على مواهب جثمانية ونفسية سليمة تساعد على ذلك الصعود ، ولأنه أنصت إلى داعى الخير وتشبعت نفسه بالغرائز السامية ، فلم يجرم ، وإنما اغتنى بعد فقر ، وتثقف بعد جهل ، وعلت مهنته فى سلم المهن . وسبق أن قلنا إن المواهب الجثمانية والنفسية السليمة لها كذلك وجودها فى الطبقة الدنيا ، ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقـات العليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة العليا أبرياء من الإجرام أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسنرى أن منهم من يجرم أيضا . كما أن منهم من يكون على تكوين جثمانى أو نفسى غير سليم ، فيصبح مآله الهبوط والنزول من طبقته العليا إلى طبقة دنيا . فقد قلنا إن الخصائص الجثمانية والنفسية

المعيبة لها كذلك وجودها فى الطبقــة العليا ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات الدنيا .

حقيقة إن ظروف الطبقة الاجتماعية الدنيا وهى الفقر والجهل وانخفاض مستوى العمل المهنى ، تبدو « أكثر » تهيئة لسبيل الإجرام من ظروف الطبقة العليا المتميزة على العكس بالثروة أو الثقافة أو المهنة الممتازة . غير أن العلم لم يصل بعد ـ كما قلنا ـ إلى تحديد « دقيق » لمدى الفرق بين الطبقتين من هذه الناحية .

وننتقل الآن إلى الحديث عن ظاهرة الصعود والنزول بين الطبقات ، ثم عن ظاهرة الحسد الذى يستولى على طبقة دنيا بنظرها إلى طبقة عليا ، ثم عن المحاولات التى جرت حتى الآن للكشف عن إجرام كل طبقــة اجتماعية دنيا كانت أم عليا .

(ثانيا) كشفت التجارب والملاحظات عن ظاهرة تسمى بالتنقل بين الطبقات ، ومفادها أن الفرد الذى ينتمى إلى طبقة اجتماعية ما ، ليس من اللازم أن يبقى على الدوام فى هذه الطبقة ، بل كثيراً ما يصعد إلى أعلى منها أن كانت دنيا ، أو ينزل إلى أدنى منها إن كانت عليا . وسبب هذه الظاهرة أن أفراد الطبقــات الاجتماعية الدنيا ليسوا جميعهم مشوبين بالنقائص ، بل فيهم كثيرون من ذوى المواهب الجثمانية والنفسية والكفيلة برفع مستوى الانسان ثروة وثقافة ومهنة . فمن هم على هــذه المواهب لا يظل مصيرهم محصوراً فى حدود طبقتهم الدنيا بل إنهم باستخدامهم لمواهبهم يأخذون فى التقــدم خطوة خطوة نحو الثروة والثقافة والمهنة السامية ،

فينتهى بهم المصير إلى طبقة عليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع أفراد الطبقات الاجتماعيـة العليـا من ذوى المواهب ، بل فيهم كثيرون من المشوبين بنقائص جثمانية ونفسية . هؤلاء تدفع بهم نقائصهم إلى مستوى من الثروة والثقافة والمهنة أقل من مستوى الطبقة التى ولدوا فى أحضانها ، فيأخذون فى الهبوط رويداً رويداً من هذه الطبقة إلى طبقة أدنى . ذلك الصعود من ناحية والهبوط من ناحية أخرى ، يتمان عادة على نحو خفى لا ظاهرى وتدريجى لا انجائى ، كما أن حدوثهما فى المجتمع مستمر لا ينقطع بحكم ناموس طبيعى .

وليس التنقل بين الطبقات ضارا من الناحية الاجتماعية ، بل إنه على العكس كفيل بتحقيق جو التقدم والسمو فى المجتمع . فهو نتيجة طبيعية لقانون بقاء الاصلح . ووجه الخطورة فى ظاهرة التنقـل ، أن تتم بطريقة غير طبيعية ، أى تحدث إما على نحو شاق متعثر فى غاية البطء ، وإما على نحو سريع اندفاعى مفاجىء . فحالة حدوثها فى جو من العقبات والبطء الشديد ، يكون مصير ذوى النقائص أن يتراكموا فى الطبقات العليا ، بينما يتكدس فى الطبقـات الدنيا ذوو المواهب . وحالة حدوثها فى جو من السرعة والاندفاع الفجائى ، يصعد إلى طبقة أعلى من كان يجب بقاؤهم فى طبقة دنيا أو يهبط الى طبقة دنيا من كان يجب بقاؤهم فى طبقة عليا . وفى كلتا الحالتين لا تتنافى الظاهرة مع ضرورة الهدوء الاجتماعى فحسب ، بل تتعارض كذلك مع مقتضيات تقدم المجتمع وكماله . ولهذا الـكلام صلة بما هو آت .

(ثالثا) يقرر العالم Niceforo أن الانسان لا يعانى وجود نفسه

فى فقر قدر عنائه من التأمل فى ثروة غيره . فلا يعذبه سوء حاله بقدر ما يعذبه أن يرى سواه أحسن حالا . وقبل أن نفصل هذا المبدأ ونبين مدى الصلة بينه وبين الاجرام الفردى والجماعى فى نظر ذلك العـــالم ، نري من المناسب أن نسوق لتأييده جانبا من تقرير قدمه الاتحاد العالمى للصحة العقلية سنة ١٩٥٥ إلى المؤتمر الأول للأمم المتحـــدة فى شئون علاج الجريمة والوقاية منها ، تحت عنوان « كيفية الوقاية من اجرام الأحداث » Comment prévenir la délinquence juvénile. فقد جاء فى هذا التقرير :

« أن المنظمات الصحية والاجتماعية لاحظت أن ثلثين تقريبا من المشاكل التى عرضت لها فى كل حى من الأحياء مصدرها أسر تنتمى إلى العشر الأخير فى السلم الاجتماعى الاقتصادى . وإن السبب الأساسى لصعوبات هذه الفئة هو عجزها الاجتماعى بالنسبة إلى غيرها ، وهو عجز يرجع عادة إلى درجة ضعيفة من الذكاء ، أو حالة حادة من عدم الاســـتقرار النفسانى ، أو إلى الأمرين معا .

وإن هذا الموقف لمتشعب النواحى ، فالفئة التى تـكون مشكلة اجتماعية تضم أفرادا لا ينجحون فى الحياة ، يكسبون قليلا ، وتجذبهم الزوايا الوضيعة فى المدينة حيث تنزل نفقـــة المعيشة الى أقل مستوى لها : فهم يعيشون فى أسوأ المنازل ، وفى أسوأ ظروف التجمع ، مع أضيق قدر من « الفسحة الحيوية » ومن وسائل الراحة الداخلية أو الخارجية (مثل الأدوات الصحية ومسخن الماء وقطع الأثاث والحدائق إلخ) وقد لاحظ علماء الاجتماع أن هذه الإحياء من المدينة هي التى يتجمع بها أكبر عدد من

البارات والحانات ومحال المشروبات من كل نوع ، والمقرضين بالرهون ودور السينما وبيوت القمار والبيوت السرية . كما يوجد بها أقل عدد من بيوت الصلاة ومؤسسات الثقافة والتربية والحدائق والملاعب الرياضية . فليس للأطفال ملعب رياضة غير الشارع ، وليس للشبان مكان اجتماع غير حانات القمار . ولقد جرت العادة على اعتبار كل من هذه الأمور مصدراً للاجرام أو سببا من أسبابه ، والواقع أنها إمارات خارجية تكشف عن انعدام أو نقصان فى الكفاية الاجتماعية هو الذى يفضى إلى الجريمة .

وأيا كانت التدابير التى تتخذ المساعدة الاجتماعية ، فانه يبدو أن أعباء العيش على الدوام أشد وطئًا على تلك الفئة منها على سائر الشعب إذ يُشغَّلُ أفرادها فى أعمال لا تتطلب تخصصا أو فى أعمال عرضية متقطعة ، يتقاضون عليها أقل الأجور . وهم أقل الناس ظفرا بحماية النقابات ، كما أنهم بصفة عامة أول من يتبطلون بحلول أزمة اقتصادية . وفضلا عن ذلك تميل حالتهم الصحية إلى الهبوط عن المستوى ويفوقون المتوسط من حيث الوقت الذى يضيع على كل منهم بفعل المرض ، ومن ناحية أنهم أكثر عرضة للكوارث وأنه يلزم لافاقتهم منها زمن أطول .

وإن الجرائم التى ترتكب فى تلك الاوساط تنتج من عوامل متعددة ، يلعب دوراً هاماً من بينها عامل الجد العاثر وعامل الفرص التى تسنح لسوء السلوك . وإن ما يلقاه الأطفال من حياة لا لون لها ولا متعة فيها ، ليشعرهم بكثير من الحاجات ويجعلهم حساداً لمن هم أوفر حظًا

أما قواعد الاخلاق التي ينادي بها المحظوظون فقد تبدو غريبة عليهم ،

إذ يشيع بين من هم أقل حظاً نداء فى غاية البساطة « هم الأغنياء » و « نحن الذين لا نملك درهماً » . يضاف إلى هذه الحالة الخطرة من الأمور ، أثر الإخفاق وعدم القابلية للفهم فى المدرسة من جانب الطفل الذى — وقد ضاق أفقه — يبدو له كل نوع من أنواع الدراسة صعباً . فبالنسبة لطفل على هذا الحال ، نشأ فى وسط الشارع وحانة القمار مضافا إليه وسط بيت لا يعتمد فى استمداد ارزاق الأسرة على النجاح فى المهنة قدر اعتماده على مباريات كرة القدم وأوراق اليانصيب ، تكون هذه الظروف مجتمعة أقوى تأثيراً عليه من خلق قليل يحتمل أن تكون قد أصابته نفسه .

وإن الأولاد الناقمين على حظهم الشاعرين بأنهم مغموطون مهملون ، تكون للعصابة بالنسبة لهم جاذبية لا تقاوم ، ويحتمل إذ ذاك أن يكون الجو الخلقى السائد فى العصابة منبعثا ممن هو أضعف أعضائها خلقا . فالأولاد ذوو الأفق الضيق والشخصية الضعيفة يستغلون من الآخرين ، بينما تتهيأ للأولاد العنيفين فرصة قيادة العصابة والحصول على موافقة أفرادها . ومن ذلك يتضح أن الأحداث الذين يجرمون بوازع من أسباب اجتماعية ، كثيرا ما يرتبط إجرامهم بنشاط العصابات ويتخذ لذاته بسهولة شعارا معنويا ما ، وإن كان هذا الشعار زائفا .

أما عن موقف الفتيات فهو أكثر بساطة ، لأنهن يملكن وسيلة الحصول على النقود كما لو وقعت تحت أيديهن لمجرد أنهن عثرن عليها . على أن هناك ما هو أشد خطورة بالنسبة لهن من إغراء النقود ، وهو

المراودة التى يلقينها إذ يمارسن مهنتهن . فهـذه المراودة من السهل أن تنطلى عليهن وتتخذ فى نظرهن طابعا جديا ، تبعـا لنشأتهن فى وسط كن فيه محرومات من العاطفة » .

ذلك ما جاء فى التقرير المقـدم إلى مؤتمر الأمم المتحـدة ، وبه — كما هو واضح — إشارة فى أكثر من موضع إلى ظاهرة الحسد الذى يستولى على أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيـا بمقارنتهم بين حالهم وبين حال الطبقات العليا .

ويفصل العالم Niceforo شرحه لهـذه الظاهرة على الوجه الآتى فيقول :

١ — إن كل جماعة تجد نفسها فى حال سيئـة بالنسبة لحال جماعة غيرها ، تبدأ فى المطالبة بحقوق زاعمـة أن هذه الحقوق جوهرية وأن الجماعة الأخرى تتمتع بها من عهـد بعيد . فإذا ما أدت المطالبة بهذه الحقوق إلى الظفر بها — ولو عن طريق المـآسى — طالبت الجماعة بحقوق أخرى غيرها وهكذا .

٢ — هذه المطالبة المستمرة بحقوق مزعوم أنها مهضومة ، ترجع إلى خصيصة نفسانية تتحكم فى سلوك الأفراد والجماعات ، وهى أن كل رغبة تطمح النفس إليها ، ينطفىء بتحقيقها البريق الذى كان يشع منها فى نظر طالبها قبل أن يصل إليها ، فتبدو فى حقيقتها أقل ممـا كانت عليه فى مخيلته بينما كان يسعى وراءها . وهذا ما يسمى بخداع الرغبات . وفضلا

عن ذلك ، فان من طبيعة الانسان عـدم انقطاع رغباته وعدم قابليته للشبع ، فاذا نال مغنما سعى بعده إلى سواه وهكذا .

٣ ــ فاذا ما وصلت الجماعـة إلى الحقوق التي طالبت بها بوصفها حقوقا جوهرية سبقتها من زمن بعيد إلى التمتـع بها جماعة أخرى ، انتقلت بعدئذ إلى خطوة تالية هي المطالبة بالمسـاواة التامة مع الجماعة الأخرى في جميع الحقوق الجوهرية وغير الجوهرية . ويغلب أن تصل الجماعة إلى تحقيق هذه المساواة بينها وبين غيرها . فاذا ما تساوت كل جماعة بغيرها ، لا يقف الأمر عند حـد القناعة بهذه المساواة ، وإنما يستمر الصراع قائما ولا يكون الدافع إليه هو السعي إلى المساواة وقد تحققت ، وإنما يحركه دافع آخر جديد خفي هو السعي إلى التفوق والغلبة .

٤ ــ وعندئذ يسود على كل جماعـة شعور بالحقد على كل واحدة سواها تبدو أ كثر حظا وأحسن حالا . فوجود الجميع في بؤس أفضل في نظر البائسين من رفع البؤس عنهم أو عمن يطالب من بينهم برفعه . والخير عندهم أن يسوء حال الجميع كما ساء حالهم ، بدلا من أن يتحسن حالهم هم أنفسهم . فمعاينتهم رخاء الآخرين أشد حزا في قلوبهم مما هم عليه من بؤس . ويمتعهم أن يروا الحظ يتنكر للمحظوظين وينقلب عليهم ، أكثر مما يمتعهم أن يبتسم الحـظ لهم هم أنفسهم بعد أن كان وجهه أمامهم عابسا . وهـذا هو الحسد بعينه ، وهـذا هو السر في متاعب الناس أفرادا وجماعات . وكثيراً ما تنشأ من هذا الحسد المآسي الدامية والأفعال الاجرامية .

٥ ـ لو كان دأب كل جماعة أن تتساوى بغيرها لهان الأمر وإنما تدأب كل جماعة كما قلنا على التغلب والتفوق على سواها . وبعبارة أخرى ، إن كل جماعة تتكون على أساس صلات من الوحدة بين أفرادها لا تحرص فحسب على التساوى بغيرها من الجماعات ، وإنما على أن تستعبد الجماعات الأخرى وتجعلها تابعة ذليلة . ومن الطبيعى أن تستتر هذه الغاية ولا ينكشف النقاب عنها . فهى الحركة للفرد والجماعة دون بوح بها . ولذا ترتدى على الدوام أقنعة تخفيها ، يكون ظاهرها النبل بينما لأطماع فى باطنها . هذه الأقنعة عديدة الصور وإن كانت فى جوهرها واحدة . فمحورها الظاهرى هو المصلحة العامة للمجتمع أو أى مبدأ من المبادىء البراقة ، بينما يكون محورها الحقيقى الدفين مصالح خاصة للجماعة ولأفرادها . وعلى هذا الوجه لا تعدم كل جماعة ثوبا من المسوغات والمبررات تخلعه على مسالكها ، ويعلل به رئيسها شرعية هذه المسالك . وكثيرا ما تستحل الجماعة لنفسها بمبررات من هذا القبيل ، أفعالا من الطغيان والاستبداد كانت يوما ما محل استهجان واستياء منها هى نفسها . بل إن المسوغات التى تبرر بها الجماعة سلوكها ، قد لا يؤمن بصوابها رئيس الجماعة نفسه ، وقد لا تلقى اقتناعا سواء لدى المؤرخين والمعاصرين المتنورين أو فى ضمير التاريخ ؛ ولا تصادف تمسكا بها إلا حيث ترى جماعة ما أن مصلحتها فى هذا التمسك .

تلك هى العوامل والتيارات التى تسير الأفراد والجماعات فى نظر العالم Niceforo . بل إن هذا العالم يفسر بها لا ظاهرة الإجرام الفردى أو الجماعى فحسب ، بل التاريخ السياسى للشعوب كذلك . فيقول

ـ مستشهداً فى ذلك بأقوال الكتاب السياسيين ـ إن الشعب الواحد تتناوب فى حكمه سلطة فرد واحد ، فسلطة قلة من الأفراد ، ثم سلطة أغلبية أفراده ، وتستمر العجلة فى دورانها فيعود إلى تولى السلطة فيه فرد واحد وهكذا . فإذا كان الحاكم شخصاً واحداً ، سهل عليه أن يصبح مستبداً ، وإذا كان الحكم لسواد الأغلبية ، فإنه من السهل أن يصبح حكما فوضويا . وكل انتقال من صورة إلى أخرى للحكم ، يتم بطريق من الكفاح والصراع السابق بيانه فيما تقدم ، وقد قلنا إن الذى يعززه هو التحاسد بين الجماعات . ويشير العالم إلى ما قاله Machiavelli عن التاريخ السياسى من أن الشر يعقب الخير وأن الخير يعقب الشر ، وأن كلا منهما سبب أبدى فى تولد الآخر منه . وأخيراً يقرر أن الحسد لن يرتفع من نفوس الأفراد والجماعات ، ولن يزول عن المجتمع البشرى عبء المتاعب التى يسببها السعى إلى السيطرة والتغلب . ويصيح فى وجه من يتهمونه بالتشاؤم متحدياً إياهم أن يثبتوا عكس ما ذهب إليه ، ومقسما أن مذهبه هو الأمر الواقع وأن هذا هو حال الناس .

والآن وقد استعرضنا فكرة الحسد والدور الذى يلعبه بين الطبقات والجماعات ، كعامل مساعد أو مهيىء للأفعال الإجرامية والأحداث الاجتماعية ، ننتقل أخيراً إلى بيان المحاولات التى جرت الآن فى سبيل الكشف عن الكيفية التى يختلف بها الإجرام باختلاف الطبقة الاجتماعية .

(رابعا) من اللازم كما قلنا فى سبيل بيان اختلاف الإجرام كمية

ونوعا من طبقة اجتماعية إلى أخرى ، إجراء إحصاء للأفراد الذين تضمهم كل طبقة ، وللمجرمين من بينهم ، مع تسجيل نوع الجرائم التى يرتكبها هؤلاء المجرمون . فإذا ما اتخذت الثقافة مثلا أساسا للتقسيم على طبقات ، أحصى عدد الأفراد الملمين بالقراءة دون أن يعرفوا الكتابة ، وعدد الملمين بالقراءة والكتابة معا ، وعدد من يكون من هؤلاء ذا ثقافة أولية ، وعدد من يكون منهم ذا ثقافة عليا ، ويتحدد بعدئذ عدد المجرمين فى أفراد كل طبقة ونوع إجرامهم . على أنه يجب أن يراعى عامل السن حين تتخذ المهنة أساسا لتحديد الطبقة الاجتماعية . ذلك لأن من الدرجات المهنية ما يكون مشغولا فى معظمه بأحداث أو شبان ، كما هو الحال فى الوظائف الدنيا وفى بعض المهن اليدوية . فإذا تبين أن الإجرام أكبر كمية بين أفراد هذه الدرجات المهنية منه بين أفراد المهن الأعلى منها ، فقد يكون هذا راجعا إلى عامل السن لا عامل الطبقة فى ذاتها ، على اعتبار أن موجة الإجرام تشتد فى السن المبكر وتخف شدتها بالتقدم فى السن ، وأن شاغلى الدرجات المهنية الدنيا معظمهم صغار السن . يجب إذن أن يراعى هذا التحفظ حين يكون أساس تحديد الطبقة الاجتماعية هو المهنة .

ورغم أن المحاولات التى بذلت فى هذا السبيل غير كافية ، فإنه قد لوحظ بصفة عامة أن الإجرام أكبر كمية فى الطبقات الدنيا منه فى الطبقات العليا ، وأن أغلبه فى الطبقات الدنيا إجرام عنف مثل القتل والضرب والجرح والسرقة بإكراه ، بينما أغلبه فى الطبقات العليا إجرام احتيال .

أما زيادة كمية الإجرام فى الطبقات الدنيا على كميته فى الطبقات العليا فقد قيل فى تفسيرها إن أفراد الطبقات العليا لديهم من الوسائل ما يفلتون به من الاتهام إذا أجرموا أو من الادانة إذا حوكموا ، إذ أن لهم نفوذاً شخصيا كما أن فى وسعهم أن يعهدوا بمهمة الدفاع عنهم إلى كبار المدافعين من رجال القانون . غير أن هذه الحجة بمفردها قاصرة عن تفسير الظاهرة . ولذا ذهب Niceforo إلى أنه من الممكن القول بأن أفراد الطبقات الاجتماعية العليا يبدو إجرامهم أقل كمية من إجرام أفراد الطبقات الدنيا ، لأن فى ملكاتهم النفسية وأخصها الذكاء وفى الظروف المحيطه بهم وهى موانية ، ما يمكنهم من إتيان أفعال ليست فى عداد الجرائم لعدم وجود نص قانونى يجرمها ، ولكنها لا تقل عن الجرائم خسة وشراً .

أما كون النوع الغالب فى جرائم الطبقات الدنيا هو إجرام العنف ، وفى جرائم الطبقات العليا هو إجرام الاحتيال ، فقد قيل فى تفسيره إن الإجرام فى الحضارات القديمة كان عنيفا ثم تحول إلى إجرام غش فى الحضارات الحديثة ، وإن الطبقات الدنيا تمثل الانسانية فى حالتها البدائية القديمة ، بينما تمثلها الطبقات العليا فى حالتها المتقدمة الحديثة . غير أن هذا التفسير مردود عليه بأنه ليس من اللازم فى الحضارة الحديثة أن يتخذ إجرام العنف فيها المكان الثانى بعد إجرام الاحتيال . فقد يغلب عليها إجرام العنف فى زمان ومكان ما ، رغم أنها عصرية حديثة . والأمر يخضع لكثير من الذبذبة والتقلب تبعا لاختلاف الظروف مكانا وزمانا .

فالحضارة الحديثة بالمعنى المتقدم كثيراً ما تنتكس إلى حضارة بدائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرام ، أى يغلب عليها إجرام العنف ، ثم تعود إلى عهدها الأول الذى تحولت عنه ، فتنقلب من جديد إلى العنف وهكذا على أدوار ونوبات . ومفاد ذلك أن اتسام الاجرام فى الطبقات الدنيا بطابع غالب من العنف ، لا يكفى فى تفسيره القول بأن الحال الذى توجد عليه هذه الطبقات مماثل لما كان عليه الناس فى حضارتهم البدائية العنيفة شبة البربرية . فقد يغلب إجرام العنف حتى على الحضارة العصرية .

الأقرب إلى الصواب إذن فى تفسير تلك الظاهرة هو القول بأن ظروف البيئة المحيطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا ، سيئة التأثير على الأشخاص الذين تضمهم هذه الطبقات ، حتى أنهم يصابون من جرائها بشوائب من الشذوذ النفسى كما قلنا ، مثل ضيق الذرع والخلل فى ملكة النقد وفى القدرة على استجماع الأفكار وترتيبها . ومن شأن هذه الشوائب أن يصبح الانفجار العنيف من جانب المصاب بها سهلا يسيراً . ومن جهة أخرى فإن تلك الظروف نفسها توقظ فى الكثيرين من الأفراد الخاضعين لتأثيرها ميلا إلى التعدى ينشأ من الشعور بالحقد والكراهية والضغينة ضد المحظوظين لما هم عليه من نعمة . هذا الشعور كثيراً ما يؤجج شعلته من يتولون قيادة الطبقات الدنيا ، إذ يغذونه سواء بحسن نية أو سوء نية . وكثيرا ما يزول عن الفرد الذي يحس به فور أن يبتسم الحظ لهذا الفرد ويرفعه إلى مستوى أعلى من ذلك الذى كان يعيش فيه .

ويخلص مما تقدم أن طابع العنف الذي يغلب على إجرام الطبقات

الدنيا تلزم لتفسيره بالإضافة إلى الحجة الآنف ذكرها والمستمدة من النوع البدائي أو العصرى للحضارة ، حجة أخرى أقوى ، وهى ما يملأ نفوس الأفراد فى تلك الطبقـات من شعور بالحسد . وسبق أن تحدثنا تفصيلا عن هذا الحسد وعن تأثيره على سلوك الجماعات . ولم يكن هناك محل للعجب فى ذلك ، فشأن الجماعة هو دائما شأن الأفراد الداخلين فى تكوينها . وإن كان من الواجب على الإنسان ألا يحسد وكان الأفضل له أن يغبط ، إلا أن ما هو كائن يختلف ـ مع الأسف ـ عن الواجب أن يكون . فالمشاهد عملا فى طباع الناس أن الواحد منهم يتمنى زوال النعمة عن غيره ، بدلا من أن يعمل فى سبيل الظفر بها هو الآخر .

الفصل الثالث

نوع المهنة

دلت الإحصاءات الجنائية فى إيطاليا على أن المهنة من المؤثرات التى تفعل فعلها فى ظاهرة الإجرام ، إذ تختلف المهن من حيث مجموع الجرائم التى تقع من الأفراد المشتغلين بكل منها ، ومن حيث نوع الجرائم التى يرتكبها أفراد كل مهنة .

ولكن هذا الذى كشفت عنه الإحصاءات ، يتلقاه علماء الإجرام فى إيطاليا بشىء من التحفظ . فيقول العالم Niceforo إنه مع التسليم بأن نوع المهنة يهىء جوا نفسانيا معينا من شأنه أن يؤثر على التكوين النفسانى للمشتغلين بها فيكسبهم خصالا معينة ، إلا أنه لا يصح أن يغيب عن البال أثر الخصال الطبيعية لا المكتسبة من ناحية كونها تجذب الإنسان نحو مهنة دون أخرى ، أو أثر عامل السن من ناحية أن بعض المهن أو بعض الأعمال فى المهنة الواحدة ، يغلب أن يكون المشتغلون به شبانا . ومن ثم فان اختلاف الإجرام كمية ونوعا من مهنة إلى إخرى ، كما يرجع إلى نوع المهنة وإلى كونه يكسب الأفراد القائمين بأعمالها سمات نفسية معينة ، قد يكون راجعا إلى الميول النفسية الطبيعية لا المكتسبة والتى كان من شأنها أن اختار أولئك الأفراد تلك المهنة بالذات مؤثرين إياها على غيرها ، وقد يعزى أيضاً إلى السن الغالب على الأفراد المشتغلين

بالمهنة أو بعمل من أعمالها وإلى كونهم فى معظمهم أحداثا أو شبابا .
وسنرى أن الإحصاءات الإيطالية نفسها تضمنت ما يؤيد هذه الملاحظة .

على أن ذلك التحفظ المزدوج لا ينفى أن لنوع المهنة شأنا . يؤيد هذا المعنى تقرير رسمى مرافق لأحد الإحصاءات الإيطالية فى هذا الصدد (روما سنة ١٩٠٩) .

فقد بدأ هذا التقرير بقوله إن المعايير التى تتبع فى تقسيم المجرمين من حيث مهنهم ، تختلف عن تلك التى تراعى فى الإحصاء العام للسكان ، لأنه بينما يعنى هذا الاحصاء بالناحية الاقتصادية فى العمل الذى يشتغل به المواطن ، يهتم الاحصاء الجنائى بأسلوب وظروف تنفيذ العمل نفسه والوسط الذى يجرى فيه هذا التنفيذ . ثم جاء فى التقرير « أن دراسة ظاهرة الاجرام تقتضى الاحاطة بالتأثير الذى يمكن أن يحدثه فى هذه الظاهرة تغلب الجلوس على طبيعة العمل (كما هو الحال بالنسبة لصناع الأحذية) ، أو أداء العمل فى الهواء الطلق (كما هو الحال بالنسبة للزارع) ، أو كون العمل يجرى بأدوات يمكن استخدامها فى الاعتداء ، ومن شأنه أنه يألف المشتغل به مشاهد الدم (كما هو الحال بالنسبة للجزارين) .

وهناك إحصاءان يعتبران من أهم الاحصاءات الايطالية المعبرة فى هذا المجال وهما إحصاء سنة ١٩٢٩ وإحصاء سنة ١٩٣٠ .

هذان الاحصاءان تبدو أهميتهما من نواح ثلاثة :

أولا : من ناحية نسبة عدد المجرمين فى كل مهنة بالقياس إلى مجموع أفرادها .

ثانياً : من ناحية نسبة عدد المجرمين فى كل فئة من فئات المهنة الواحدة ، كما هو الحال فى فئة المرؤوسين بالنسبة لفئة الرؤساء .

ثالثاً : من ناحية توزيع مجرمى المهنة الواحدة على أنواع الجرائم المختلفة لبيان النوع الغالب فى إجرام كل مهنة .

فمن الناحية الأولى أظهر إحصاء سنة ١٩٣٠ أنه بتقسيم مجرى كل مهنة على الأفراد المشتغلين بالمهنة نفسها تبين أنه (باستبعاد من يقل سنهم عن ١٠ سنوات) كل مائة ألف من الموظفين وأرباب المهن الحرة أجرم منهم ٢٢٧ ، وأن نفس العدد أجرم منه ١٣٧٤ بين المشتغلين بالتجارة والمواصلات والملاحة والصيد ، ٥٢٨ بين المشتغلين بالصناعات والفنون ، ٣٩٧ بين القائمين بالخدمات الدنيا عامة كانت أو خاصة ، ٦١٩ بين العاملين فى الزراعة .

ومعنى ذلك أن أكثر المهن إجراماً كان مهنة التجارة والمواصلات والملاحة والصيد ، وأن تتلوها مهنة الزراعة ، ثم يتبعها المشتغلون بالصناعات والفنون ، فالقائمون بالخدمات الدنيا ، وأخيراً الموظفون وأرباب المهن الحرة وتنزل نسبة المجرمين منهم إلى أقل قدر لها . وقد خلص إلى نفس النتيجة العالم Messedaglia بدراسة احصاءات النمسا بين سنة ١٨٥٦ ، ١٨٥٩ ، إذ تبين له أن أقل نسبة للمجرمين سجلت فى فئة المشتغلين بأعمال علمية وفنية ، وأن نسبة كبيرة من المجرمين وجدت بين أصحاب المتاجر والمصانع .

ويمكن التعبير عن دلالة الأرقام السالف ذكرها بطريقة أخرى هى القول بأن احتمال وقوع المشتغل بالتجارة أو بالمواصلات فى الجريمة أقوى خمس أو ست مرات من احتمال وقوع الموظف أو رب المهنة الحرة فيها . وقيل إن أخلاق التجار لفرط ميوعتها تكاد تكون أكثر اتساعا من مياه المحيط . أما قلة الاجرام نسبيا بين الزراع — وسنبحث إجرامهم تفصيلا عند الكلام عن طريقة المعيشة — فيمكن تفسيرها مبدئيا بهدوء الحياة فى الريف وبعدها عن معمعة الأهواء الانسانية الخبيثة .

على أن تقسيم المهن إلى فئات عامة كبيرة على النحو المبين آنفا ، قد لا يعبر عن الأمر الواقع تعبيراً دقيقا . فلكى يعطى الأمر صورة أدق ، لا مناص من تتبع حالة الاجرام فى شعب مهنية أخص وأضيق ، تفرعت بفعل تعقد الحياة ، من مهن أصلية عامة . ولا يخلو الاحصاء الايطالى من هذا التخصيص .

فاحصاء سنة ١٩٣٠ بين أن كل مائة ألف رجل من ذوى المهن الحرة ، أجرم منهم ٣٨٠ ، وأنه أجرم من عدد مماثل من الموظفين العموميين والخصوصيين ٢٨٨ ، ومن نفس العدد فى الرعاة وقاطعى الأخشاب ١٢٢٤ ، وفى الجزارين ٢٣٤٠ ، وفى أرباب الأعمال البسيطة المتنقلة ٢٨٣٢ ، وفى الخياطين وصانعى الأحذية ٦٩٢ ، وفى المشتغلين بالمحلات العامة ٣٥٠ ، وفى عمال المناجم ٥٤٧ ، وفى عمال المواصلات ١٢٦٧ ، وفى تجار الجملة والتجزئة ٢٠٩٣ . ويظهر من ذلك بجلاء أن أكثر الفئات إجراما هى فئة الجزارين ، يتلوها أرباب الأعمال البسيطة المتنقلة

فتجار الجملة والتجزئة ، ثم عمال المواصلات ، فالرعاة وقاطعو الأخشاب فالخياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم ، فأرباب المهن الحرة ، فالمشتغلون بالمحلات العامة ، وأخيراً الموظفون العموميون والخصوصيون .

أما كون نسبة المجرمين بلغت حدها الأقصى بين الجزارين ، فيفسره فضلا عن الميل الطبيعى الذى يقوم عليه اختيار مهنة الجزار ، وحداثة السن الغالبة على من يحترفون هذه المهنة ، أن عمل مهنتهم هو فعل الذبح بالذات ، وأن مداومة هذا العمل يصير معها الذبح طبيعياً مألوفا . فيقول Bosco فى تفسيره ارتفاع نسبة القتلة بين الجزارين فى الولايات المتحدة الأمريكية (سنة ١٨٩٧) « إن مشاعر الرفق واللطف التى وضعتها المدنية فوق غرائز الانسان الاصلية الشرسة ، لا تستطيع دفع التأثير اليومى للمهنة ، لا سيما فى المنشآت الواسعة التى تذبح وتقطع فيها يوميا وبطريقة قاسية حقا ألوف من رءوس المواشى . وإن من يزور تلك المجازر الهائلة ليسوده شعور بالاشمئزاز حين يرى كيف تذبح الحيوانات إذ تمر من دقيقة إلى أخرى أمام الجزارين ، ثم تجر بواسطة آلات ميكانيكية إلى حيث يتناولها عمال آخرون ، بينما ينزف الدم من حناجرها المذبوحة » . ويشير أحد علماء الاجرام بهذه المناسبة إلى كابوش وأنصاره الذين كانوا فى القرن الخامس عشر بفرنسا وفى ظل الملك شارل السادس ، يقتلون ويذبحون خدمة للحزب البورجونى . فقد كانوا من جزارى باريس Bouchers de Paris . وفضلا عن هذا الحدث التاريخى ، تناول الادباء نفس المعنى فى قصصهم . فقد تصور الكاتب Michele Cervantes كلبا اسمه Berganza كان مملوكا لاحد الجزارين ، وأجرى

على لسان هذا الكلب حديثا بينه وبين كلب آخر ، عن مشاهداته أثناء عمله لدى مالكه الجزار ، وفى هذا الحديث يقول Berganza « كم كنت أشمئز إذ أرى الجزارين يصرعون إنسانا بذات السهولة التى يذبحون بها بقرة ، وكيف أنهم لأتفه الأسباب وفى لمح البصر يعملون سكينا فى بطن إنسان كما لو كانوا يذبحون ثوراً ! فلا يمر يوم بدون جراح أو خصومات أو بدون وفيات » .

ومن ناحية ثانية كشف إحصاء سنة ١٩٣٠ عن نسبة عدد المجرمين فى كل فئة من فئات المهنة الواحدة ، إذ حدد عدد من يجرمون من بين مائة ألف مرءوس وعدد من يجرمون من بين مائة ألف رئيس فى كل مهنة من المهن التى تناولها والتى أسلفنا الاشارة إليها ، فتبين أن الغالب فى إجرام المرءوسين أن يفوق بكثير إجرام الرؤساء ويبلغ أحيانًا عشرة أضعافه فى مهنة الزراعة مثلا . والمراد بالرئيس هنا المالك أو المدير المتبوع ، والمراد بالمرءوس التابع لادارة غيره . وثبت الأمر عينه بالنسبة للنساء كذلك ، وسوف نبحث أمرهن تفصيلا فى الباب المخصص لاجرامهن ، إذ تبين أن المرءوسات فى مختلف المهن يفقن فى الاجرام الرئيسات .

وقد قيل فى تفسير هذه الظاهرة إن الرئيس أو المدير لديه من وسائل الافلات من الاتهام أو المحاكمة أو الادانة ما لا يتهيأ للمرءوس . ولكن هذا القول غير كاف ويعول على اعتبار له مكان ثانوى من الأهمية . والأرجح هو أن المرءوس بحكم درجته الدنيا فى سلم المهنة يقل عن الرئيس حظا من ناحية الدخل ، والاجرام يتأثر بالعامل الاقتصادى

كما قدمنا . ومن جهة ثانية فإن المرءوسين معظمهم شبان ، بينما يندر الشباب بين الرؤساء ، والإجرام فى مرحلة الشبان أشد منه فى مراحل العمر الأخرى كما رأينا .

ومن ناحية ثالثة ، بينت الإحصاءات الإيطالية أثر نوع المهنة فى تحديد نوع الجريمة التى تقع من الأفراد المشتغلين بالمهنة . فإجرام هؤلاء يتوقف على نوع مهنتهم لا من حيث كميته فحسب بل كذلك من حيث الوجهة التى يتخذها أى النوع الذى يغلب عليه . وهنا تجيب الاحصاءات الايطاليـة عن سؤالين : ـ السؤال الأول يدور حول مفردات الجرائم واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلا جريمة القتل وتكون صياغته على هذا الوجه : أى مهنة يرتكب أفرادها القتل أكثر من أفراد سواها ، وهكذا فى سائر الجرائم . والسؤال الثانى يدور حول مفردات المهن واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلا مهنة التجارة وتكون صياغته على هذا الوجه : أى جريمة يرتكبها المشتغلون بمهنة التجارة أكثر من ارتكابهم لسواها وهكذا فى سائر المهن .

فإجابة على السؤال الأول ، بين إحصاء سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ أن أكثر أفراد المهن ارتكابا للقتـل هم الجزارون ويتلوهم عمال المناجم والمحاجر ، وأن أقل ذوى المهن ارتكاباً له هم الموظفون العموميون والخصوصيون وأرباب المهن الحرة ، حتى أن إحصاء سنة ١٩٣٠ سجل عدم وقوع جريمة قتل ما من ذى مهنة حرة . وأما الخياطون وصناع الأحذية فقد بين الإحصاءان المذكوران أنهم يفوقون فى ارتـكاب

القتل طائفتى الموظفين وأرباب المهن الحرة . وقيل فى ارتفاع نسبة القتلة بين عمال المناجم والمحاجر إنهم خاضعون لمؤثرات سيئة من العوامل الجثمانية والنفسانية الراجعة إلى طبيعة عملهم ومن عوامل الوسط المحيط بهذا العمل . ومن أظهر الأمثلة على ذلك الجو الذى يعمل فيه عمال منجم الكبريت مثلا .

وأما جرائم العنف والتهديد ، فالجزارون هم الأكثر ارتكاباً لها فى إحصاء سنة ١٩٣٠ ، يتبعهم فيها أيضا عمال المناجم والمحاجر فعمال البناء ، فالخياطون وصناع الأحذية . بينما يمثل الموظفون العموميون والخصوصيون وذوو المهن الحرة أقل الطوائف ارتكاباً لتلك الجرائم .

وبين إحصاء سنة ١٩٣٠ أن جنايات السرقة أكثر المشتغلين بالمهن ارتكابا لها هم الجزارون يتلوهم عمال البناء ، فذوو الأعمال الوضيعة عامة كانت أو خاصة ، ثم الخياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم والمحاجر ، فالموظفون العموميون والخصوصيون ، وأخيرا ذوو المهن الحرة .

والتزوير فى المستندات كانت أكثر الطوائف ارتكابا له فى إحصاء سنة ١٩٣٠ هى طائفة الموظفين العموميين والخصوصيين ، يتلوهم أرباب المهن الحرة .

أما جريمة النصب وجرائم الغش بصفة عامة فقد كانت أكثر الفئات ارتكابا لها فى الإحصاء نفسه بعد فئة الجزارين ، فئة ذوى المهن الحرة .

وإجابة على السؤال الثانى بين الإحصاءان المذكوران أن أكثر الجرائم وقوعا من عمال المناجم والمحاجر جريمة الجرح أو الضرب البسيط ،

فجناية السرقة فجريمة الضرب أو الجرح الجسيم ، وأن أقل الجرائم وقوعاً منهم التزوير فى المستندات .

أما ذوو المهن الحرة فيستفاد من الإحصاءين أن أكثر الجرائم وقوعاً منهم النصب وجرائم الغش بصفة عامة والتزوير فى المستندات أو الضرب أو الجرح البسيط ، بينما أقل الجرائم وقوعاً منهم هجر العائلة وجناية السرقة .

وذوو الأعمال البسيطة المتنقلة ، كانت أكثر الجرائم وقوعاً منهم فى الإحصاءات الإيطالية العنف ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم ، والسرقة البسيطة والسرقات المقترنة بظرف مشدد .

والخياطون وصناع الأحذية كانت أكثر الجرائم وقوعاً منهم فى الإحصاءات المذكورة جرائم الضرب والجرح البسيط والسرقة البسيطة والسرقة المقترنة بظرف مشدد . (ولكن تبين أن ذوى الأعمال البسيطة المتنقلة أكثر ارتكاباً للسرقة البسيطة أو المقترنة بظرف مشدد من الخياطين وصناع الأحذية) .

بقى أن نقول كلمة عن ذوات المهن من النساء ، رغم أن إجرام النساء بصفة عامة سيكون محل بحث بالتفصيل فى الباب المخصص له .

فقد تبين من الإحصاء الإيطالى الخاص بالسنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، أن أكبر مجموع من الجرائم النسائية تحقق فى طائفة ذوات العمل البسيط المتنقل تتلوهن الفلاحات باليومية والعاملات فى الزراعة ، فالعاملات فى المتاجر فبائعات الأطعمة ، فالمولدات ، فعاملات الفنادق ،

فعاملات المواصلات ، فعاملات الفنون والصناعات الصغيرة ، ثم الخادمات في البيوت ، فالخياطات ومفصلات الثياب ومصممات الازياء ، فالموظفات ، فذوات رأس المال أو المعاش ، فذوات المهن الحرة ، وأخيراً المزارعات اللاتى يفلحن أرضاً مملوكة لهن أو مستغلة بطريق المزارعة . ولا مانع من الكلام تفصيلا عن الخياطات والمفصـــلات ومصممات الازياء والمولدات ، وذوات المهن الحرة ، والخادمات فى المنازل ، وذلك على سبيل المثال .

فقد أظهر إحصاءا سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ ما يؤيد الاحصاء السابق من ناحية انخفاض كمية الاجرام نسبياً فى فئة الخياطات ومفصلات الثياب ومصممات الازياء . إذ فاقتها فى الاجرام الفئات الاخرى جميعها عدا فئة العاملات فى صناعة النسيج ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والقائمات على الخدمة أو الادارة فى المنازل . فهذه الفئات الاخيرة كانت أقل إجراما . أما فئة ذوات العمل البسيط المتنقل فقد بلغ الاجرام فيها أقصى كمية له ، بالقياس إلى كميته فى سائر الفئات .

وثبت أن أكثر الجرائم وقوعا من الخياطات ومفصلات الثياب ومصممات الازياء ، القذف والسب والضرب أو الجرح الخفيف . ولعل هذا راجع إلى ظروف التجمع فى المشاغل وما يترتب عليه من فرص لاحتكاك والحديث عن الغير بالسوء وما إلى ذلك من أمور تشجع عليها نفسية المرأة وتسبب صداماً أو تماسكا أو تعديا بين النساء . على أن هناك مهناً أخرى يتبين كذلك أن أكثر الجرائم وقوعا من المشتغلات بها جريمة القذف والسب . مثالها العاملات في الفنون والصناعات الصغيرة ،

وبائعات الأطعمة ، والعاملات فى الفنـادق ، وذوات المهن الحرة ، والمولدات ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخادمات فى المنازل .

أما المولدات ، فقد تبين من إحصاء (١٨٩٦ — ١٩٠٠) أنهن يفقن فى مجموع الجرائم الواقعة منهن فئة الخياطات والمفصلات والمصممات ، والمزارعات اللائى يفلحن أرضا مملوكة ، والعاملات فى المصانع المختلفة ، وفى المواصلات ، وكذلك الموظفات ، والمشتغلات بالخدمات الدنيا ، وذوات المهن الحرة ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخادمات فى المنازل . ولم تتفوق على المولدات فى الإجرام إذ ذاك سوى المزارعات باليومية وعاملات الزراعة ، وبائعات الأطعمة ، وعاملات المتاجر وذوات العمل البسيط المتنقل . وتأيدت النتيجة نفسها فى إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ ، إذ ظهرت من المولدات كمية أكبر فى الإجرام من تلك التى سبق أن سجلها الإحصاء السالف . كما أنهن فقن فيه غيرهن من الفئات . ولم يتفوق عليهن فى مجموع الجرائم سوى تاجرات الجملة والتجزئة وذوات العمل البسيط المتنقل .

وكان أكثر الجرائم وقوعا من المولدات ، طبقا للإحصاءات المذكورة ، جريمة القذف والسب ، وعلى الأخص جريمة الإجهاض ، وجرائم غير عمدية ، وجريمة الضرب أو الجرح البسيط . وتبين أن الجرائم غير العمدية الواقعة من المولدات بحكم الفرص التى تتيحها لهذه الجرائم طبيعة عملهن ، تفوق بمراحل ما يقع منها فى فئات المهن النسائية الأخرى .

أما ذوات المهن الحرة فتكاد تكون أقل فئات المهن النسائية إجراما .

فلم تكن أقل إجراما منهن فى إحصاء ١٨٩٦ ــ ١٩٠٠ غير المزارعات اللاتى يفلحن أرضا مملوكة لهن . وكان الغالب على ذلك الإجرام القليل من جانب ذوات المهن الحرة ، هو جريمة القذف والسب كذلك ، تتلوها جرائم نصب وجرائم غش أخرى ، ثم الضرب أو الجرح البسيط . غير أن ذوات المهن الحرة اختفين بعدئذ كلية من إحصائى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ ، فلم يسجل لهن هذان الإحصاءان أى إجرام .

وأخيرا فإن القائمات على الخدمة أو الإدارة فى المنازل ، تبين من إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ أنهن على إجرام قليل بالنسبة لغيرهن . فلم يكن أقل منهن إجراما سوى العاملات فى صناعة النسيج ، وذوات رأس المال أو المعاش .

ولنا إلى إجرام النساء عود . وإنما يعنينا أن ننبه الأذهان مرة أخرى إلى أن الإحصاءات الايطالية التى دار حولها حديثنا تجرى على أسلوب تحديد عدد المحكوم عليهم لجريمة فى كل مائة ألف من المشتغلين بمهنة ما من المهن ، سواء كان هذا العدد يتناول الإجرام فى مجموعه أو يقتصر على نوع معين منه . وعلى ضوء النتائج المستخلصة من اتباع هذا الأسلوب فى مختلف المهن ، أجرت تلك الاحصاءات مقارنة بين مهن الرجال والنساء من ناحية كمية الاجرام ونوعه . وأملنا أن يقام مثل تلك الاحصاءات فى بلادنا .

الفصل الرابع

درجة الحضارة

قبل بيان تأثير درجة الحضارة على ظاهرة الاجرام ، لا نجد بدا من التعريف أولا بالحضارة والتقدم الحضارى . ولقد اختلف الرأى فى تحديد المراد بهذين التعبيرين .

فقيل إن الحضارة مجموع متزايد من القيم لا ينهار إلا ليعود إلى الوجود أعلى وأقوى مما كان ، وقيل إنها نظام للقهر والتقييد يضع للغرائز الانسانية حدا تلتزمه فى مظاهر نشاطها . غير أن أفضل تعريف للحضارة فى نظرنا هو القول مع Niceforo بأنها طريقة الوجود والسلوك التى يعيش بها قوم ما فى زمان ما ، سـواء من حيث الحياة الماديه لهم ، أو الحياة الفكريه أو الحياة الخلقيه أو الحياة السياسيه الاجتماعيه .

ويتفرع عن ذلك أن التقدم الحضارى معناه التحسن الطارىء على مقومات الحياة الماديه والفكريه والخلقيه والسياسيه الاجتماعيه لشعب ما ، سواء أكان هذا التحسن شاملا الشعب فى كل فرد من أفراده أو الشعب فى جملته كمجموع أفراد . ولا يخفى وجه الصعوبه فى أن يكون كل تحسن شاملا الفرد والمجموع في آن واحد . فهذا مجال الصراع الأزلى الدائم بين صالح الفرد وصالح المجموع ، بين البواعث الداخليه للانسان وقواعد المجتمع الآمرة . وهنا أيضا تدخل فى الميدان ظاهرة السعادة أى

ظاهرة الشعور النفسى باللذة وهى محكومة بثلاث نواميس نفسانية لا يخفى على أحد فعلها . الناموس الأول هو عدم القابلية للشبع ومعناه إحساس النفس بحرمان جديد كلما أصابت ما كانت منه محرومة . والناموس الثانى هو التقلب الأبدى للنفس بين احساسات تتنازعها هى الإحساس بالألم فبالسرور ثم بالسأم . والناموس الثالث هو خداع الرغبات ومعناه أن البريق الذى كان يشع فى كل أمر مرموق قبل نيله ، سرعان ما ينطفىء على أثر نيل هذا الأمر فعلا ، فيبدو الأمر بين اليدين على قيمة أقل مما كان عليها وهو فى المخيلة .

ومن جهة أخرى لا يغيب عن البال وجه الصعوبة فى حصر الإمارات التى تصلح أساسا للكشف عن كل من الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب من الشعوب .

والمراد بهذه الامارات ما يخضع لعمليات الاحصاء . ويمكن أن يقاس به لا كل نوع من أنواع الحياة التى تقوم عليها الحضارة فحسب ، بل كذلك مدى التقدم الذى أصابه مع الزمن كل نوع منها . ومن الميسور كما سنرى تحديد بعض الامارات التى تصلح لقياس هذه الأنواع من الحياة بوصفها العناصر التى تتكون من مجموعها الحضارة . غير أن الامارات التى يعول عليها فى هذا السبيل كثيرا ما تقصر عن إعطاء صورة وافية دقيقة لما يراد الكشف عنه : فاحصاءات الاجرام مثلا تصلح امارة للكشف عن أحد عناصر الحضارة وهو بالذات عنصر الحياة الخلقية للشعب ، ولكنها تدع مجالا لشكوك كثيرة وتحفظات

محددة يتعين أن تكون ـ كما سنبين ـ محل اعتبـار ، فضلا عن أن الاحصاء الجنائى مقصور على الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات دون تعرض لكافة الافعال التى لا يجرمها هذا القانون رغم منافاتها للخلق .

ومن الامارات التى اتخذت فى إيطاليا أساسا للـكشف عن مستوى الحياة المادية فى مختلف أقاليم الدولة ، كثافة السكان أى نصيب الكيلومتر المربع فى مســـــاحة الاقليم من مجموع المقيمين على هذه المساحة ، وعدد الزيجات بالنسبة لـكل ألف من سكان الاقليم ، وعدد المواليد بالنسبة لـكل ألف كذلك ، وعدد الوفيات بالنسبة لـكل ألف ، وعدد الأطفـال المتوفين بالنسبة لـكل ألف من المواليد ، ومتوسط المراسلات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، ونصيب كل ساكن من حصيلة بعض الضرائب المفروضة على الـكماليات الخ .

ومما اتخذ أساسا للكشف عن الحياة الفكرية عدد الازواج الذين وقعوا على عقود زواجهم فى كل مائة عقد ، الأمر الذى يكشف عن مدى الأمية الخ .

وعلى أساس هذه الامارات أجرى احصاء سنة ١٩٣١ للمقارنة بين مختلف أقاليم إيطاليا من حيث المستوى الحضارى ، وهى ثمانى عشر إقليم ، فتبين مثلا أن مقاطعة لوكانيا متخلفة نسبيا من حيث كثافة السكان وعدد من يوقعون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال بالنسبة لكل مائة ألف مواطن ، وإنما متفوقة من حيث عـدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من الـكبار والصغار ، ومن حيث عـدد

جرائم العنف بالنسبة لكل مائة ألف مواطن . وعلى العكس ظهر من الإحصاء نفسه أن مقاطعة ليجوريا متفوقة نسبيا من حيث كثافة السكان وعدد من يوقعون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال وإنما متخلفة من حيث عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من الكبار والصغار ، ومن حيث عدد جرائم العنف بالنسبة لكل مائة ألف مواطن .

ويقرر العالم Niceforo أنه بتتبع سير أنواع الحياة القائمة عليها الحضارة ، يمكن القول بأنه مع تقدم الزمن ، تسير الحياة المادية فى خط على الدوام صاعد ، وإن كانت تعترضه تعرجات من النزول تارة والصعود تارة أخرى ، وتسير الحياة الفكرية فى خط أفقى دائما ، وإن كانت تعترضه تعرجات صعود ونزول ، وذلك إذا أريد بها الملكة الفكرية أو أهلية الخلق والابداع ، أما إذا أريد بها كمية المعلومات أو مجموع الثقافة فانها بهذا المعنى تسير فى خط على الدوام صاعد . أما الحياة الخلقية فتسير فى خط أفقى ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية . وبعبارة أخرى يقول ذلك العالم إن الحياة المادية كانت ولا تزال فى تقدم مستمر ، وإن كان الناس لا يفطنون إلى ذلك . أما الحياة الفكرية فانها تقدمت بوصفها مجموع معارف ، لا بوصفها قدرة خالقة للعقل البشرى . والحياة الخلقية لم تتقدم ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية .

بعد ذلك التمهيد حول الحضارة بصفة عامة ، يعنينا أن نبين مدى تأثر ظاهرة الاجرام بتطور الحضارة أى بتطور الحياة المادية والفكرية

والخلقية والسياسية الاجتماعية . ولم تتهيأ أسباب البحث فى هذه المشكلة بأسلوب علمى إلا منذ بدء تنظيم الاحصاءات الجنائية فى مستهل القرن الماضى . وبالتالى فليس هناك ما يمكن معه تتبع سير الاجرام على ممر القرون ليظهر كيف تأثر فيها بالتطور الحضاري . ولا مناص من التعويل فيما يتعلق بالماضى على أقوال وملاحظات الكتاب والمفكرين والمعاصرين ، فهى المرجع الوحيد بالنسبة للفترات التى كانت الاحصاءات الجنائية فيها منعدمة أو غير كافية .

ففى سنة ١٨٣٨ جاء بكتاب Charles Lucas فى علم العقاب أن الطبقات الاجتماعية العليا فى ذلك الوقت ، رغم إنتفاء إجرام العنف بين أفرادها ، تعد سلالة أولئك الرجال الذين ارتكبوا فى الماضى البعيد قتلا بقسوة لا نظير لها حتى فى الطبقات الاجتماعية الدنيا التى كان الاجرام وقت ظهور الكتاب متركزا فيها . وأضاف الكاتب إلى ذلك أنه بدراسة إجرام العنف فى مختلف العصور ، وفى مختلف البقاع فى العصر الواحد ، وفى مختلف طبقات الشعب الواحد ، يتضح أن تباينه حدة وشدة متوقف على نصيب العصر أو البقعة أو الطبقة من تأثير تلك القوة التى تسمى بالحضارة والتى تعمل على تلطيف الغرائز الشرسة للانسان رويدا رويدا ، وتنمية الروح الاجتماعية فيه . فالحضارة هى التى جعلت إجرام العنف يختفى فى سلالة من كان من الأسلاف عنيفا . وهى فى نظر الكاتب مجموعة القيود التى تفرض على الغرائز الأصلية فى سبيل الحد من غلوائها . على أن هذا التعريف للحضارة يؤخذ عليه أن الحضارة لا تمثلها تلك القيود فى ذاتها بوصفها قواعد مفروضة على النفوس من

الخارج ، وتعانى النفوس فى السير عليها ألما ، وإنما الذى يمثلها أن تصدر تلك القيود عن النفوس من الداخل ، وألا يقتصر الأمر على اعتراف النفوس بضرورتها ونفعها ، وإنما أن تسير النفوس على مقتضاها دون أن تحس بأنها محمولة على ذلك حملا ، ودون أن تعانى فى ذلك أدنى ألم .

وقبل أن يقرر الكاتب كل ما تقدم ، تناول بالذكر تصريحا للوزير البريطانى Peel جاء فيه أن جرائم الاعتداء على المال تتضاعف لدى الشعوب المتحضرة ، وعلق عليه بأن التقدم الحضارى يستحدث مواد نافعة جديدة ، لابد أن يبادر فى السعى إليها النهم الانسانى . فتتولد بالرغبة فيها رغبات جديدة ، يستحل فى سبيل إشباعها طريق الجريمة . ويرى فضلا عن ذلك أن التقدم الحضارى يوسع دائرة الحرية الشخصية ، فيزداد مدى الاساءة فى استخدامها قدر الزيادة فى هذا الاستخدام ذاته .

وفى سنة ١٨٣٥ قرر Ducpétiaux ، Quetelet ، أن التقدم الحضارى إذ تتضاعف به وجوه الاتصال والاحتكاك بين الناس ، وترتفع به كمية الأشياء النافعة ، تتزايد تبعاً له بواعث الإجرام وفرصه . وعبر عن الفكرة نفسها Messedaglia ١٨٦٦ – ١٨٦٧ ، De Candolle ١٨٧٣ ، G. Jellinek ١٨٧٨ ، Ferri ١٨٨١ ، Francesco poletti ١٨٨٢ .

وفى سنة ١٩٠٦ قرر colajanni أن الشراسة والقتل لا يرجعان إلى الخصائص العضوية للسلالة بقدر ما يرتبطان بالجو التاريخى الذى يظهران فيه ، بدليل أن المناطق والجماعات التى كانت فيما مضى منغمسة

فى إجرام الدم أصبح نصيبها فى الوقت الحاضر من هذا الإجرام ضئيلا . وقد تحدث Walter Scott عن فظاظة السادة النورمانيين فى الأرض السكسونية ، وكيف أن الأعيان سكان القصور كانوا يشبعون شهية العنف عندهم بأفعال يقصر عن تصوير فظاعتها الخيال الروائى .

وفى سنة ١٨٧٦ قرر لومبروزو أن التقدم الحضارى ينشىء حاجات جديدة ، وتصحبه سهولة فى إثارة الأحاسيس ، يترتب عليها تضاعف فى الجرائم وتفشى أنواع معينة من الخلل العقلى ، وأنه مما يساعد كذلك على الزيادة فى كمية الإجرام ، أن التقدم الحضارى يدب معه دبيب النشاط فى علاقة الرجال بالنساء ، كما يقترن به الافراط فى تعاطى الخمور ، واتساع فى وسائل إذاعة الأخبار وفى طرق النشر ، تشيع به أنباء الجرائم على صورة تفسح المجال للايحاء الذاتى .

وفى سنة ١٨٩٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، قرر SIGHELE ، FERRERO ، BIANCHI على التوالى ، أن هناك حضارة عنف وهناك حضارة غش ، وأن لكل منهما صوراً خاصة من الاجرام . وفى سنة ١٩٠٠ قال ANGIOLELLA بكتابه فى علم طبائع المجرم ، إن لكل حضارة إجراماً تتميز به مثلما تتميز بديانة معينة وسياسة خاصة . وقال BRUNO FRANCHI سنة ١٩٠٢ إن التقدم الحضارى تحل به محل قلة من الجرائم الفظيعة ، جرائم أكثر عدداً ولكنها أقل فظاعة .

وفى سنة ١٨٩٧ قام BOSCO بدراسة إحصاءات القتل فى مختلف ولايات أمريكا الشمالية ، فتبين له أن القتل أكثر وقوعاً فى الجنوب

وفى الغرب منه فى الشمال وفى الشرق ، وفسر ذلك بأن الولايات الجنوبية والغربية كانت قد تلقت من المهاجرين آخر موجة منهم وأقلهم حظاً من الثقافة والمدنية ، وأنها كانت لذلك فى حالة بدائية من الحضارة تعوزها وسائل المواصلات وعهدها حديث بتشكيلات الأمن والدفاع الاجتماعى .

ولقد قام العالم NICEFORO بالمقارنة بين إحصاءات الإنتاج والنقل وعمليات البورصة والبنوك وغير ذلك مما يعبر عن النشاط الاجتماعى فى الفترة الواقعة بين ١٨٩٠ — ١٨٩٢ وسنة ١٩١٣ بإيطاليا ، وبين إحصاءات الاجرام فى ذات الفترة وهى سابقة مباشرة على الحرب العالمية الأولى ، فتبين له أن الزيادة فى كية النشاط الاجتماعى خـلال الفترة المذكورة صاحبتها زيادة بنسبة أقل فى كية الجرائم الجسيمة ، وزيادة بنسبة أكبر فى كية المخالفات .

ويضيف العالم إلى ذلك أن التقدم الحضارى كما ينشأ منه تعقيـــد فى العلاقات الانسانية وتضاعف فى بواعث الاجرام ، تنشأ منه فى الوقت ذاته قيود جديدة على السلوك قد تصبح إن عاجلا وإن آجلا حوائل دون الاجرام .

بعد هذا العرض لأقوال المفـكرين وعلماء الاجرام حول الحضارة والتقدم الحضارى وصلتهما بظاهرة الجريمة ، نتناول فيما يلى الاحصاءات الجنائية من حيث دلالتها على هذه الصلة .

على أنه قبل الـكلام على الصورة التى قدمتها الاحصاءات عن

الاجرام فى إيطاليا وعن تطوره فى الزمن مع تطور الحضارة ، لا مناص من إلقاء الضوء على كثير من الاعتبارات الواجب أن تراعى فى تفسير الاحصاءات الجنائية بصفة عامة .

فقد دار البحث فى ايطاليا أولا حول النوع الذى يعتد به من بين أنواع الإحصاءات الجنائية فى سبيل الكشف عن صلة الحضارة بالإجرام ذلك لأنه من الممكن أن يمثل الإحصاء الجنائى عدد البلاغات الجنائية فى كل عام ، بصرف النظر عن مصير كل بلاغ من هذه البلاغات ولو كان مآله الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، ومن الممكن كذلك أن يدور الإحصاء حول عدد الجرائم التى أحيل مرتكبوها إلى المحاكمة عاماً بعد عام ، كما يجوز أن يبين الاحصاء بدلا من هذا وذاك ، عدد من صدر عليهم بالفعل فى كل عام حكم ابتدائى بالادانة أو حكم نهائى . وهذا ما تناوله بالدراسة تفصيلا DE CASTRO العالم الايطالى فى الاحصاء . غير أنه بالمقارنة بين الأنواع المذكورة من الاحصاءات الجنائية ، تبين أنها متوازية فى خط سيرها ، بمعنى أن الارتفاع أو الانخفاض فى رقم نوع منها ، يقترن به فى نفس الاتجاه ارتفاع أو الانخفاض فى رقم الأنواع الاخرى . واتضح كذلك — وهذا بديهى — أن جانباً كبيراً من البلاغات الجنائية ينتهى به الأمر إلى الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، وأن هذا الجانب تختلف نسبته باختلاف نوع الجريمة موضوع البلاغ ، فيتراوح فى السرقات البسيطة وبالاكراه وفى ابتزاز المال بطريق التهديد بين ٤٠ و ٥٠ ٪ من مجموع البلاغات الدائرة حول هذه الجرائم ، بينما ينخفض إلى أقل من ١٠ ٪ بل إلى ١ ٪ أحيانا فى بلاغات القتل والنصب وسائر جرائم الغش ،

وظهر بالتالى أن الجرائم التى ينتهى التحقيق فيها إلى حكم نهائى بالإدانة ، يقل عددها على نحو ملحوظ ، عن عدد الجرائم المبلغ عنها . وعلى الرغم من كل ذلك ، فانه لابد من التسليم بأن الاحصاء الجنائى الذى يقتصر على إظهار مجموع البلاغات الجنائية فى كل عام ، له هو الآخر أهميته فى الكشف عن الصلة بين تطور الاجرام على مر الزمن وبين تطور الحضارة ، ولو أن دلالته فى هذا المجال مثار للجدال فضلا عن كونها غير مباشرة . هذا ومن الاحصاءات الجنائية التى يلجأ إليها فى هذا السبيل ، إحصاء مدى العقوبة التى ينالها المحكوم عليهم فى كل عام ، بقسمة مجموع مدى العقوبات المحكوم بها فى كل سنة على عدد الأفراد المحكوم عليهم فى هذه السنة .

ولقد قيل بحق إن التاريخ السياسى والاقتصادي والاجتماعى لبلد ما ، يوجد مسجلا فى الاحصاء الذى يبين عاماً بعد عام سكان هذا البلد ومواليده ووفياته . وتأيد ذلك بتجربة قام بها فى صدد السويد Jacques Bertillon إذ تبين منها أن احصاء عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات بين الأطفال ، وعددها بين مختلف فئات العمر ، عاماً بعد عام ، فى الفترة من سنة ١٧٩٠ إلى سنة ١٨٧٥ ، يعكس على مر الأعوام صورة التاريخ السياسى والاجتماعى للسويد فى تلك الفترة بما تخلله من حروب ومجاعات وأزمات قحط فى المحصول وأوبئة الخ ... على أن السهولة التى تقرأ بها إحصاءات من هذا القبيل ، لا وجود لها حين يتعلق الأمر بقراءة الإحصاءات الجنائية . فمع التسليم بأن الإحصاءات الجنائية لها هي الأخرى دلالتها في الكشف عن الحالة الحضارية لشعب ما ، يتعين

توجيه النظر إلى عدة تحفظات لابد من مراعاتها فى سبيل أن تفسر تلك الاحصاءات تفسيراً صحيحاً . ونسرد فيما يلى هذه التحفظات :

أولا : أن تزايد عدد الجرائم فى عام بالقياس إلى عام ماض ، قد يكون راجحاً لا إلى ارتكابها بواسطة عدد أكبر من الأفراد ، وإنما إلى التمادى فى ارتكابها من ذات الأفراد السابق وقوعها منهم .

ثانيا : أن تضاعف الجرائم فى احصاء ما بالنسبة إلى احصاء سابق ، يمكن تفسيره لا بأن عددها قد زاد فعلا فى الاحصاء الجديد عما كان عليه فى سابقه ، وأن ما ارتكب منها فى الماضى كان أقل ، وإنما بكون الأجهزة الجنائية القائمة بتعقب الفاعلين لتلك الجرائم قد ضاعفت عمدا نشاطها فى البحث عنهم واظهارهم ، بعد أن كانت فى شأنهم أكثر تساهلا وتسامحا . ومعنى ذلك أن الجرائم المرتكبة قد يكون عددها من الناحية الفعلية واحدا لم يتغير فى عام تال عنه فى عام سابق ، رغم أن الاحصاء قد سجل زيادة فى عددها ، لكون هذه الزيادة ظاهرية ناشئة من أن رجال الأمن أغفلوا فى الماضى اليقظة اللازمة للبحث عن تلك الجرائم ، ثم صاروا فيما بعد عن قصد أكثر إنتباها لها وتيقظا . وتصدق الملاحظة نفسها على الحالة العكسية أى على حالة تسجيل نقص فى عدد الجرائم . فقد لا يكون هذا النقص فعليا ، وإنما يكون ظاهريا راجعا إلى تغافل أو تسامح من جانب القائمين على ضبط تلك الجرائم .

ثالثا : أن الزيادة التى يسجلها الاحصاء فى كمية الاجرام قد ترجع إلى تعديل فى القانون الجنائى زاد بمقتضاه عدد الأفعال المجرمة ، والنقص

فى هذه الكمية قد يرجع ظهوره فى الاحصاء إلى تعديل تشريعى نقص به عدد الأفعال التى كانت تعتبر من قبل جرائم ، وبالتالى فالزيادة والنقص فى عدد الجرائم إذ ذاك لا يدلان على تطور فعلى فى ظاهرة الإجرام نفسها ، وإنما يرجعان إلى تطور تشريعى فى سياسة التجريم .

رابعا : أن التطور التشريعى إن لم يتناول بالتعديل عدد الأنواع المحظورة من السلوك ، فقد يعدل فى أسماء الجرائم وفى طريقة تبويبها ، وفى هذه الحالة كذلك تصعب المقارنة بين الاحصاءات الجنائية للأعوام المتعاقبة ويتعذر الكشف عن التطور الزمنى لظاهرة الاجرام .

خامسا : أن زيادة كمية الاجرام فى إقليم ما ، قد ترجع إلى موجة من مهاجرين قدموا للاقامة فى هذا الاقليم ، ويغلب فى المهاجرين أن يكونوا شبانا ، ومن المعلوم أن الشباب أكثر إجراماً من الشيوخ . وبالتالى فالزيادة فى عدد الجرائم لا تدل حينذاك على تضاعف فى إجرام الاقليم ، أى فى إجرام من كانوا مقيمين به أصلا ، وإنما ترجع إلى هذا الظرف الطارىء من هجرة أناس جدد إليه . وبالعكس فان نقص كمية الاجرام فى إقليم ما ، قد لا يدل على تحسن فى أخلاق سكانه الذين كانوا ولا يزالون مقيمين به ، وإنما يرجع إلى رحيل جانب منهم عنه وهجرتهم إلى إقليم آخر . وعندئذ قد يكون إجرام من ظلوا بالاقليم ثابتاً فى الكمية بل زائداً ، رغم النقص الذى سجلته الاحصاءات فى إجرام الاقليم .

سادساً : أن النقص فى كمية الإجرام لا يفسر بتحسن فى المستوى الخلقى لسكان الإقليم حين يرجع إلى إطالة تشريعية لمدة العقوبة المقيدة للحرية فى جريمة أو أكثر من جريمة ، وإلى كون هذه الإطالة قد ترتب عليها احتجاب المجرمين عن الحياة الاجتماعية فترة أطول هى التى سجل أثناءها النقص فى عدد الجرائم .

سابعا : أن نقص كمية الإجرام فى فترة زمنية ما ، قد لا يرجع إلى ارتفاع فى المستوى الخلقى للناس بهذه الفترة ، وإنما إلى إجراءات استثنائية اجتماعية أو إدارية ، تصادف اتخاذها فى الفترة عينها فكان من شأنها منع النشاط الإجرامى لأشخاص كانوا سيباشرونه لو لم يوجه بفعل تلك الإجراءات إلى نشاط مشروع .

ثامنًا : أن نقص كمية الإجرام فى فترة زمنية بالقياس إلى فترة أخرى ، كثيراً ما يرجع إلى تعديل طارىء على عدد كل طائفة من طوائف العمر التى تضم أفراد الشعب وإلى كون الكبار والشيوخ قد صاروا أكبر عدداً مما كانوا فى الماضى ، ومن المعلوم أن الإجرام فى السن المتأخر أقل منه فى سن الحداثة . وعندئذ لا يفسر النقص فى عدد الجرائم بتحسن فى المستوى الخلقى لكل طائفة من طوائف العمر ، الأمر الذى يقتضى مقارنة حالتها فى الماضى بحالتها فى الحاضر ، وإنما يعلل بمجرد التطور فى العدد الذى تضمه كل طائفة ، وبما يترتب على هذا التطور من أثر فى مجموع الاجرام . فالنقص الحقيقى فى كمية الإجرام لا يعتبر متحققا إلا حين يسجل لنفس العدد من أشخاص على سن معين عدد من الجرائم أقل مما ارتكبه في الماضي ذات العدد من نفس

السن . وهذا يقتضى أن تجرى المقارنة بين الماضى والحاضر فى كل طائفة من طوائف العمر . فلا يكفى النظر إلى مجموع الجرائم التى ارتكبها مجموع أفراد الشعب على ممر الاعوام بدون تحديد لأعمار الأفراد الداخلين فى تكوين هذا المجموع عاما بعد عام .

تاسعاً : أن الزيادة فى كمية الاجرام قد ترجع إلى تضاعف فى الجرائم البسيطة صحبه فى الوقت ذاته نقص فى الجرائم الجسيمة . ورغم أن الزيادة فى عدد الجرائم عموماً تدل للوهلة الأولى على تدهور فى المستوى الخلقى للشعب ، إلا أنها تفقد هذه الدلالة حين تنقص الجرائم الخطيرة فى العدد بنسبة أخطر شأنا من نسبة الزيادة فى الجرائم البسيطة .

عاشراً : أنه من الخطأ تفسير الزيادة الطارئة على كمية الاجرام فى فترة زمنية بأنها دليل اتجاه قاطع إلى الزيادة ، كما أنه من الخطأ تفسير النقص الطارىء فى كميته بأنه دليل اتجاه قاطع إلى النقص . فلكل فترة زمنية ظروفها الخاصة ، والقول بوجود تحسن أو تدهور فى المستوى الخلقى يفترض التساوى بين الفترات الزمنية من حيث الظروف ، وهذا التساوى كما نعلم لا يوجد . فمن قبيل الظروف المتغيرة من فترة إلى أخرى كما رأينا ، التعديلات التشريعية ، والازمات التى تشتد معها وقتيا رقابة القائمين بضبط الجرائم ، والتطور الداخلى لتكوين الشعب من حيث عدد الأفراد الذين تضمهم كل طائفة من طوائف العمر فيه إلخ .. من أجل ذلك يتعين على المفسر للاحصاءات الجنائية أن يتفادى ذلك الشعور الذى قد يخالج شخصا حين يجد أن الطريق قد صار أمامه سويا

بعد أن كان فى بدايته مليئـا بالعقبات ، فيظن أن الطريق سيظل على الدوام كذلك دون عقبة . فبادرة الزيادة ولو سجلت فى فترة طويلة لا تقطع باتجاه إلى الزيادة ، وكذلك الحال فى بادرة النقص ، ولا ينفى كل ذلك أن للاجرام اتجاها عميقـا غائراً ، إما إلى الزيادة وإما إلى النقص ، وأنه من العسير اكتشاف هذا الاتجـاه الذى تصحبه على الدوام نزعات سطحية وقتية إما إلى نقص وإما إلى زيادة .

بعد التحفظات المتقدمة فى صدد تفسير الإحصاءات الجنائيـة بصفة عامة ، نسرد فيما يلى ما كشفت عنه الإحصاءات الايطالية من صلة بين الحالة الحضارية وبين ظاهرية الاجرام .

فقد تبين أنه فى الفترة الواقعـة بين سنة ١٨٨٠ ، سنة ١٨٩٥ ، ورغم تضاعف عدد السكان بأيطاليا نقصت جرائم القتل ، إذ انخفض عدد بلاغات القتل من نحو ستة آلاف بلاغ إلى أقل من أربعة آلاف ، كما أن عدد المحاكمات عن القتل ـ وكان أكثر من ثلاثة آلاف ـ نزل إلى نحو ألفين . أما عدد جرائم الضرب والجرح فقد تذبذب فى تلك الفترة بين الارتفاع والانخفاض ، فى حين أن السرقات بإكراه سجل انخفاض فى عددها .

وجاء فى تقرير قدمه مدير الاحصاءات الجنائية سنة ١٩١٤ إلى لجنة الاحصاء والتشريع بايطاليا أن نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل نقص إلى ٨٫٧٦ فى الفترة بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٩٠٧ ، بعد أن كان ١٦٫١٠ فى الفترة من ١٨٨٠ إلى ١٨٨٦ ، بينما تراوح عدد

جرائم الضرب والجرح بين الارتفاع والانخفاض دون اتجاه ثابت . وفى سنة ١٩١٦ جاء بتقرير آخر خاص بجرائم القتل وحدها ، أنه بينما كان نصيب المائة ألف مواطن منها ٣ر٢٠ فى الفترة من ١٨٨١ إلى ١٨٨٣ (مع استبعاد المواطنين الذين يقل عمرهم عن ٩ سنين) نزل هذا النصيب إلى ٦ر١٤ فى الفترة من ١٨٩١ إلى ١٨٩٣ ، ثم إلى ٩ر٢٣ فى الفترة من ١٩٠٩ إلى ١٩١١ .

ولاحظ العالم Niceforo أنه فى الفترة من ١٨٩٠ إلى ١٩١٣ ، بينما أخذ عدد الأميين فى التناقص ، أخذ فى الانخفاض عدد جرائم القتل والضرب والجرح ، وإنما تزايد عدد جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزييف . وتأكدت الظاهرة الخاصة بانخفاض عدد جرائم القتل حتى بالإحصاءات التى أجريت على أساس عدد المحكوم عليهم بالنسبة لمجموع الأحداث المتراوح سنهم بين ١٨ ، ٢١ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة أو ٢٥ ، ٣٠ سنة . فقد ظهر أن نصيب كل مائة ألف حدث من جرائم القتل ، أخذ فى الانخفاض من سنة ١٩١٠ إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى بقليل سنة ١٩١٤ ، ثم زاد فى السنة الأولى للحرب وأخذ فى التزايد كذلك فى السنوات التالية للحرب حتى سنة ١٩٢٥ حين بدأ ينقص واستمر بعدئذ فى التناقص .

وتأيدت الظاهرة نفسها باحصاءات فرنسا عن المدة من سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٨٨٠ ، إذ جاء فى تقرير قدمه YVERNES مدير الإحصاءات القضائية فى فرنسا سنة ١٨٨٢ ، أن جنايات الاعتداء على الأشخاص

نقص عددها فى تلك المدة ، بينما زاد عدد الجرائم المخلة بالآداب وعدد جرائم الاعتداء على الأموال وعدد جرائم التزييف والتزوير .

وكما أن الاحصاءات المصورة للحالة الحضارية تنصب على أزمنة مختلفة مع وحدة المكان ، يصح أن تصور أمكنة مختلفة مع وحدة الزمان ، مبينة فى الوقت ذاته الصلة بين اختلاف هذه الأمكنة من حيث الحضارة وبين اختلافها من حيث الإجرام كمية ونوعاً كما هو ثابت فى الإحصاءات الجنائية . وسبق أن أشرنا فى مستهل هذا الفصل إلى أنه فى سنة ١٩٣١ صورت بالإحصاءات الحالة الحضارية لأقاليم إيطاليا الثمانية عشر وأجريت المقارنة بينها من حيث ظاهرة الاجرام أيضاً ، فتبين أن الاقليم المتفوق فى كثافة سكانه وفى عدد من يوقعون فيه على عقود زواجهم ، متفوق كذلك فى عدد جرائم الاحتيال وإنما متخلف من حيث عدد جرائم العنف .

وبناء على ما تقدم ، يقرر العالم Niceforo ما يأتى : —

أولا : أن التقدم الملحوظ فى الحضارة المادية والحضارة الفكرية (بوصفها مجموعة معارف) لم يقابله تقدم يلحظ لا فى الحضارة الخلقية ولا فى الحضارة السياسية الاجتماعية .

ثانيا : أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد من ظاهرة الاجرام ، فانه يعد أكثر إمعانا فى السذاجة الاعتقاد بأن ذلك التقدم سينتهى به المطاف إلى قضاء كلى على هذه الظاهرة .

ثالثا : أن تقدم الحضارة المادية بوصفه رقيا فى الأساليب المادية

للعيش ، بدأ يظهر بوجه خاص بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وأطلق عليه اسم المدنية العصرية ، ولكنه لم ينتشر بذات القدر لا فى جميع البلاد ، ولا فى جميع مناطق البلد الواحد . ولا بين جميع الأفراد الذين يتكون من مجموعهم الشعب ، إذ أصابه بعض طبقات الشعب وهى الطبقات العليا ، بينما ظل البعض الآخر محروماً منه وهى الطبقات الدنيا .

رابعاً : أنه حتى فى النطاق الذى امتد إليه تقدم الحضارة المادية ، لم يكن من شأن هذا التقدم لا القضاء على الاجرام ولا الحد من كميته ، إذ أنه لم يترتب عليه سوى تحول فى الصورة التى يظهر الاجرام بها ، فأصبح إجرام احتيال أكثر منه إجرام عنف ، تبعاً التطور فى أسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها ، فقد صار الانسان يستعين على هذا الكفاح بعقله أكثر مما يستخدم فيه جسمه .

خامسا : أن هذا التحول من إجرام العنف إلى إجرام الاحتيال ليس مطلقا أو دائما ، بل انه كثيراً ما تطرأ على سيره فترات انتكاس يعود معها إلى التغلب إجرام العنف .

سادسا : أنه بتتبع التطورات السياسية فى حياة الشعوب وما تحدثه هذه التطورات من أثر فى ظاهرة الاجرام ، يبين أن الأفعال الاجرامية بطبيعتها Delicta mala in se هى التى تكون النسبة الغالبة فى الجرائم ، ما لم يكن الحكم دكتاتوريا ، فعندئذ تسود فى الجرائم تلك الأفعال

التى ليست إجرامية بطبيعتها ، وإنما بفعل القانون delicta mala quia prohibita .

سابعا : أن المدنية العصرية عجلت دخول الصبيان والشبان فى معترك الحياة الاجتماعية ، وترتب عليها ازدياد فى جرائم الأحداث وفى أفعال انتحار الشبان كما سنرى . وقد نتج من المدنية كذلك انصراف النساء عن الشؤون المنزلية إلى نشاط اجتماعى جديد فرضه عليهن الكفاح من أجل الحياة ، فكان من شأن ذلك أن أخذت فى التزايد كذلك جرائم النساء .

ثامنا : أنه مهما تقدمت الحضارة المادية والفكرية ، فانه من الصعب على العكس أن يتحقق تقدم حضارى فى النظم السياسية الاجتماعية للشعوب ، كما يتعذر الرقى فى مجال الحضارة الخلقية . ذلك لأنه فى هذين المجالين ينكشف أثر الخصائص الغريزية الراسخة فى نفوس الأفراد والجماعات ، على نحو مستمر لا ينقطع . فالانسان مع أخيه ذئب homo homini lupus ومهما كان ظاهر الناس فانهم فى أعماقهم متعارضون ، تبعا لتباين أنصبتهم من المواهب والملكات ونتيجة للتضارب بين مصالحهم . يتنازعهم على الدوام شعور بالرضى تارة وبالسخط تارة أخرى ، ولا بد فيهم من فئتين وجودهما مستمر لا ينقطع وهما فئة عليا من المحظوظين وفئة سفلى من التعساء . فاذا أضيف إلى ذلك تحاسد الأفراد فيما بينهم ، وتباغض الجماعات فيما بينها ، وعدم الاكتراث بكيان الغير فى سبيل الكيان الذاتى ، وأن هذه كلها هى الأسس الدائمة

التى تقوم عليها العلاقات بين الناس فى كل زمان ومكان ، رغم الجهود اليائسة التى بذلها الأنبياء ولا زال يبذلها أتباعهم ورغم الدور الذى أدته وتؤديه قواعد الأخلاق والقانون على مر الأجيال ، يتضح مدى ضعف الأمل فى أن يصيب المستوى الخلقى للانسانية تحسنا ، وفى أن تجد موجة الاجرام لها حداً . ومثل الناس فى مجتمعهم ، مثل كائنات الغاب : فلا يرجى أن يسكن الذئب فى سلم مع الحمل habitabit lupus cum agno ولا أن يضطجع النمر والكبش سويا Pardus cum haedo accubabit .

كل ذلك يتناول بالدراسة ظاهرة الاجرام من حيث مدى تأثيرها بتطور الحضارة . غير أن هناك من الظواهر الاجتماعية الأخرى ما يتأثر كذلك بهذا التطور ، ونعنى بذلك ظاهرتى الانتحار والجنون ، ولما كانت هاتان الظاهرتان غير منقطعتى الصلة بظاهرة الإجرام ، فلا مانع من دراسة مدى تأثير التطور الحضارى عليها . ونبدأ بالكلام عن الانتحار .

صلة الانتحار بالحضارة :

جاء فى كتابات كثيرين من علماء الاجرام القدامى مثل Ferri و Guerry و Despine و oettingen و Morselli ، أن هناك تناسبا عكسيا بين القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى ، سواء سجلت الظاهرتان على مر الزمن مع وحدة المكان ، أو فى مختلف الامكنة مع وحدة الزمان . ومعنى ذلك أن السنة التى يكشف إحصاؤها عن زيادة

فى أفعال القتل ، يسجل فيها الاحصاء نفسه انخفاضا فى كية أفعال الانتحار ، وأن المنطقة المكانية التى تفوق غيرها من حيث عدد جرائم القتل ، متخلفة على العكس من حيث عدد وقائع الانتحار .

غير أن العالم Tarde قرر أنه إذا كان الانخفاض فى إجرام القتل يقترن فى كثير من الاحيان بارتفاع فى كية أفعال الانتحار ، بالنظر إلى إحصاءات سلسلة من الاعوام المتعاقبة ، فان هناك على الرغم من ذلك استثناءات عديدة ، وأنه من جهة أخرى ليس قاعدة عامة مطلقة أن ترتفع كية القتل فى البقع المكانية التى تنخفض فيها كية الانتحار .

هذا الرأى يصح إقراره لو اقتصر الباحث على النظر إلى الاتجاه السطحى السنوى للاحصاءات ، دون إعمال النظر فى سبيل الكشف عن اتجاهها العميق . فلو تتبع الباحث مثلا الاتجاه العميق لاحصاءات عدد المواليد من جهة ، وإحصاءات المستوى الاقتصادى من جهة أخرى ، لتبين له أن بين الظاهرتين صلة تناسب عكسى ، بمعنى أنه بينما يأخذ المستوى الاقتصادى فى الارتفاع ، يتجه عدد المواليد إلى الانخفاض . غير أن من ينظر إلى الاحصاءات السنوية لهاتين الظاهرتين ، يجد أن خط سيرهما السنوى يختلف عن خط سيرهما على المدى الطويل للسنين . بمعنى أنه قد يحدث فى بعض السنوات أن يصحب الارتفاع فى المستوى الاقتصادى أو يعقبه ارتفاع طفيف فى عدد المواليد أو توقف فى انخفاض عددها . وتصدق الملاحظة نفسها فى المقارنة بين إحصاء عدد الزيجات وإحصاء التجارة الخارجية كل عام . فبدراسة الاتجاه العميق للظاهرتين على

المدى الطويل للسنين ، يتبين أنه لاتوجد بينهما أية صلة ، فى حين أن إحصاءاتهما السنوية قد تكشف عرضا عما يستدل به على وجود صلة ما بينهما . فقد تنخفض فى عام ما كية التجارة الخارجية ، فيصحب هذا الانخفاض أو يعقبه انخفاض كذلك فى عدد الزيجات ، يدل للوهلة الأولى على اتصال بين الظاهرتين . يتعين إذن عدم الخلط بين الدلالة العرضية للاحصاءات عاما بعد عام ، وبين دلالتها المستفادة من المدى الطويل للأعوام لأن بين الدلالتين فرقا ملموسا .

وعلى هذا الأساس ، يجب أن تفسر كذلك إحصاءات القتل والانتحار ، فى مجال الكشف عن الصلة بينهما من جهة ، وبينهما وبين الحضارة من جهة أخرى .

فبدراسة إحصاءات القتل فى ايطاليا ، تبين أنه فى الفترة من سنة ١٨٩٠ إلى سنة ١٨٩٣ كان نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل ٢ر١٣ ، ثم انخفض هذا النصيب فى العشر سنوات التالية ، فصار ٦ر١٠ فى الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠١ ، وفى سنة ١٩٠٦ نقص إلى ما يقرب من نصف رقمه الأول أى إلى ٨ر٧ وفى الفترة التالية المنتهية بسنة ١٩٠٩ ، ارتفع ارتفاعا فجائيا لم تعرف جيداً أسبابه ، ثم عاد إلى الانخفاض فى الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩١٨ (فترة الحرب) فوصل إلى ٧ ، ثم ارتفع ارتفاعا كبيرا فى الفترة التالية للحرب مباشرة حتى أنه فى المدة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢ بلغ ٥ر١٥ ، ولم ينخفض إلى ما كان عليه إلا سنة ١٩٢٦ إذ نزل مقداره فيها إلى ٨ وأخذ بعدئذ فى الانخفاض

حتى وصل إلى ٣ر٥ سنة ١٩٣٠ وهى السنة التى صدر فيها قانون جديد للعقوبات . وحتى فى ظل القانون الجديد نقص العدد إلى ٤ بل إلى ٣، ٢، وإن كان السير فى هـذا التناقص قد اعترضه ارتفاع وقتى إلى ١٢ بل إلى ٢٧ فى العامين ١٩٤٤، ١٩٤٥ التاليين مباشرة للحرب العالمية الثانية ، إلا أن الأمور عادت بعدئذ إلى عهـدها الأول وأخذ يتحقق انخفاض سريع .

أما الانتحار فقد أحصيت وقائعه فى إيطاليا تحت عنوان « أسباب الوفاة » فى كل مليون من المواطنين ، فتبين أنه بينما كان عدد المنتحرين من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٩٠٠ يدور حول ستين ، وارتفع حتى جاوز الثمانين سنة ١٩١٠ ، وباستثناء انخفاضه فى فترة الحرب استمر فى الارتفاع عقب الحرب حتى وصل إلى أكثر من ثمانين بل أكثر من مائة اذ بلغ ١٠٦ سنة ١٩٢٧ . ورغم انخفاض ذلك العدد فى السنوات التالية ، بقى أكثر ارتفاعاً مما كان عليه فى البداية . ولم ينزل فى الإحصـــاءات الحديثة عن ٧٠ الا بقليل .

ويتضح ميل القتل الى الانخفاض وميل الانتحار الى الارتفاع حتى بتوزيع احصـاءات الظاهرتين بين طوائف السن المختلفة . ويثبت ذلك أيضاً لا بالنظر الى احصائهما العام فى اقليم الدولة بأسره فحسب ، وانما بالنظر الى احصاء كل قسم من الأقسام الإدارية لهذا الاقليم كذلك وتتبعه على ممر السنين . ونتـكلم فيما يلى بشىء من التفصيل عن الطريقة التى اتبعت فى تفسير الاحصاءات الخاصة بمختلف الأقسام الإدارية لإقليم ايطاليا

فقد أحصى نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل فى كل مقاطعة من مقاطعات إيطاليا النسع والستين ، وذلك فى فترتين زمنيتين إحداهما بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٨٩٢ ، والأخرى بين سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٦ . ثم رتبت هذه المقاطعات ترتيباً تصاعدياً ابتداء من المقاطعة التى سجلت فيها أقل كمية من القتل حتى المقاطعة التى سجلت فيها أكبر كمية له . ووزعت النسب المسجلة من القتل بين المائة ألف مواطن فى كل مقاطعة ، على أبواب تصاعدية تبدأ بباب يحوى النسبة الواقعة بين صفر ٥ر٢ . يتلوه باب يحوى النسبة بين ٥ر٢ ، ٥ ثم باب يضم النسبة بين ٢ ، ٥ر٧ وهكذا حتى الباب الذى يضم النسبة الواقعة بين ٤٠ ، ٥ر٤٢ جريمة ، وأخيراً الباب الذى يشمل أقصى نسبة سجلت وهى تقع بين ٦٥ ، ٥ر٦٧ جريمة قتل بين المائة الف مواطن ، ثم وزعت المقاطعات بين هذه الأبواب ، بأن حدد تحت كل باب عدد المقاطعات التى تدخل فيه ، تبعا لأن نسبة القتل بها واقعة بين حدى النسبة المخصص لها الباب نفسه ، فاتضح أن تسعة عشر مقاطعة تدخل فى الباب الذى تتراوح نسبة القتل فيه بين ٥ر٢ ، ٥ جرائم لكل مائة الف مواطن ، وكلها من مقاطعات الشمال . فى حين أن الباب الذى خصص للنسبة الواقعة بين ٢٠ ، ٥ر ٢٢ جريمة لكل مائة الف مواطن ضم نحو خمس مقاطعات كلها فى الجنوب وفى الجزر . هذا عن الفترة بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٨٩٣ . أما الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٢ ، سنة ١٩٠٦ ، فلم تدخل أية مقاطعة فى الباب المخصص للنسبة بين ٢٠ ، ٥ ر ٢٢ ، مع أن هذا الباب كان يضم خمس مقاطعات فى الفترة بين سنة ١٨٩٠ و ١٨٩٢ كما رأينا .

والباب المخصص للنسبة بين ٥ر١٢ ، ١٥جريمة شمل سبع مقاطعات بعد أن كان لا يضم سوى مقاطعتين فى الفترة المذكورة ، ولم توجد أية مقاطعة فى الباب المخصص للنسبة العليا الواقعة بين ٦٥ ، ٥ ر ٦٧ جريمة مع انه كانت توجد به مقاطعة واحدة فى تلك الفترة عينها . ومعنى ذلك أنه بالمقارنة بين المقاطعات فى فترتين زمنيتين إحدهما تسبق الاخرى ، تبين أن كمية القتل تتجه بصفه عامة إلى الانخفاض (وقد اتبعت نفس هذه الطريقة فى ايطاليا لتتبع خط السير الخاص بظواهر اجتماعية مختلفة كميتها قابلة للقياس ، مثل ظاهرة ازدحام المساكن بالسكان ، والوفاة بالسل الرئوى ، واستهلاك اللحوم الخ . وبوبت المقاطعات كلها على أساس ما سجل فيها من كل ظاهرة ، فى فترات زمنية مختلفة) هذا وقد روعى فى اختيار الفترتين الزمنيتين السالف ذكرهما فى مجال احصاء القتل أنهما فترتان متساويتان من حيث حالة التشريع الجنائى ومن حيث المقاطعات المشتمل عليها التقسيم الإدارى ، وانهما كذلك فترتان عاديتان لا استثنائيتان أى لم تكن فيهما ظروف شاذة مثل الحرب أوما بعد الحرب .

هذه الطريقة التى بسطناها فيما تقدم ، تفترض وجود عدد كبير من الأقسام الإدارية للاقليم ، يقبل القسمة والتوزيع بين الابواب المخصصة لنسبة الاجرام والمرتبة — كما رأينا — على نحو تصاعدى بناء على التدرج فى هذه النسب . غير انه قد يحدث أن تكون الاقسام الإدارية قليلة العدد ، وعندئذ لا تكون الطريقة المذكورة ملائمة فى سبيل الكشف عن تطور الاجرام فيها من فترة إلى أخرى . وفى هذه الحالة تتبع طريقة

أخرى ، طبقت في إيطاليا على أثر التعديل في التقسيم الإداري لرقعة أرضها ، وجعل هذا التقسيم مكونا من خمسة عشر إقليما كبيراً يضم أكثر من قسم من الأقسام الادارية السابقة . فقد أحصيت جرائم القتل التي ارتكبت في كل إقليم من هذه الاقاليم الكبيرة فترة أو سنة معينة تقع في ظل التقسيم الادارى السابق ، ومثل عدد الجرائم الحاصلة في كل اقليم برقم مشترك بين الاقاليم كلها هو ١٠٠ ، ثم أحصيت جرائم القتل التي وقعت في كل أقليم بعدئذ في سنة لاحقة ، وأجريت المقارنة بين عددها في هذه السنة اللاحقة وعددها في تلك الفترة أو السنة السابقة ، لبيان ما إذا كان عدد الجرائم في كل اقليم قد زاد أم نقص وما نسبة الزيادة أو النقص ، ثم حدد قطر هذه النسبة بافتراض أن العدد السابق تسجيله في الفترة أو السنة السابقة كان مائة في كل الاقاليم ، فتبين أن عدد جرائم القتل نقص في اثنى عشر إقليماً عن ١٠٠ بقدر يتفاوت بين إقليم وآخر ، ولم يزد على مائة إلا في إقليمين ، وبقي ثابتاً على مائة في إقليم واحد . يتبين ذلك من المقارنة بين عدد جرائم القتل في الفترة من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩١١ ، وبين عددها سنة ١٩١٤ ، كما أنه بالمقارنة بين عدد هذه الجرائم سنة ١٩٢٢ وبين عددها سنة ١٩٣٠ بنفس الطريقة ، تبين أن العدد في سنة ١٩٣٠ نقص عن مائة في جميع الاقاليم بدون استثناء .

ولتبسيط الصورة التي تتم بها هذه الطريقة ، نضرب المثال الآتى :

لنفرض أن اقليما سجل به في سنة ما ولتكن ١٩٢٢ عدد ٢٥٠ جريمة

قتل ، ثم سجل به سنة ١٩٣٠ عدد ١٧٥ فى هذه الحالة لا يوضع هذان الرقمان ، كما هما ، وانما يتحدد العدد الذى تـكون عليه جرائم القتل سنة ١٩٣٠ لو أن عددها فى سنة ١٩٢٢ كان ١٠٠ لا ٢٥٠ ، فيتبين أن هذا العدد هو ٧٠ ، فيوضع رقم ١٠٠ أمام سنة ١٩٢٢ ورقم ٧٠ أمام سنة ١٩٢٠ ، وهكذا فى كل الأقاليم بناء على أساس مشترك هو رقم ١٠٠ يسهل المقارنة فيما بينها ، ويبين بجمله طرفا فى النسبة ، ما اذا كان هناك نقص عنه أو زيادة عليه .

اتضح من كل ذلك أن عدد جرائم القتـل يميل الى الانخفاض بالتقدم فى الزمن وعلى المدى الطويل للسنين ، أى بالتقدم فى الحضارة المادية ، والآن نتناول الانتحار وهوموضوع هذا الفصل ، لبيان خط سيره بالقياس إلى سير القتل .

فباتباع الطريقتين السالف ذكرهما ، لإحصاء وقائع الانتحار كذلك ، تبين - وقت أن كانت المقاطعات الايطالية ستة وتسعين — أن الفترة من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٨٩٠ ، كانت المقاطعات التى سجلت فيها ثمانية أفعال الأنتحار بين كل مائة الف مواطن ، عـددها خمس . وكانت تلك التى سجلت فيها تسعة عددها ثلاث ، وتلك التى سجلت فيها عشرة عددها اثنتان غير أنه فى الفترة من سنة ١٩٠١ إلى سنة ١٩٠٥ ، تضاعف ذلك العدد على التوالى إلى ١٠ ، ٦ ، ٥ . ولم تبلغ أفعال الانتحار فى الفترة الاولى بأية مقاطعة من المقاطعات عدد ١٨ بين كل مائة ألف مواطن ، بينما وجدت في الفترة الثانية مقاطعة واحدة بلغ فيها الانتحار هذا القدر .

ومن جهة أخرى ، أحصى عدد وقائع الانتحار فى الفترة من ١٩١٠ الى ١٩١٢ بالأقاليم الكبيرة التى ضمت المقاطعات طبقاً للتقسيم الإدارى الجديد ، وجرت المقارنة بين هذا العدد وبين عدد الوقائع نفسها بذات الأقاليم فى فترة سابقة تقع بين سنة ١٩٠٠ ، سنة ١٩٠٢ ، فتبين بتوحيد أساس المقارنة وجعله فى كل الأقاليم مائة عن تلك الفترة السابقة ، أن وقائع الانتحار زادت فى الأقاليم كلها على مائة فى الفترة من ١٩١٠ الى ١٩١٢ . وفى سنة ١٩٣٨ بقى عدد أفعال الانتحار فى معظم المقاطعات فوق المائة ، بالقياس الى الفترة الأولى نفسها (سنة ١٩٠٠ ، ١٩٠٣) ، بل انه بلغ فى مقاطعة لوكانيا ٢٠٣ .

وينبنى على ذلك أن الانتحار تحققت فيه عكس الظاهرة التى سجلت بالنسبة للقتل ، بمعنى أنه بينما أخذ القتل على المدى الطويل للسنين فى التناقص ، أخذ الانتحار فى الارتفاع ، منظورا إلى سير كل منهما مع الزمن فى النطاق المكانى الواحد .

ذلك ماسجل من تناسب عكسى بين القتل والانتحار على اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان .

وقد تأيدت الظاهرة نفسها حتى على اختلاف الأمكنة مع وحدة الزمان .

ذلك لأنه تبين للعالم Niceforo من أبحاث أجراها سنة ١٩٤٢ ، سنة ١٩٤٣ ، أنه بترتيب مقاطعات ايطاليا السبعة عشر ترتيبا تصاعديا حسب كثرة وقائع القتل فى كل منها ، وذلك طبقا لما سجلته الاحصاءات

فى عام ما أو فى فترة ما من الزمن ، وجد أن هذا الترتيب يصبح بين المقاطعات نفسها نزوليا إذا نظر إلى أرقام الانتحار المقابلة لأرقام القتل . ومعنى ذلك أنه إذا وضعت فى أقصى اليمين أقل المقاطعات نصيبا من وقائع القتل تتلوها على وجه التدرج من اليمين الى اليسار تلك التى سجل فيها من هذه الوقائع عدد أكبر ، فإنه يتبين أن هذا الترتيب للمقاطعات ، بينما هو بالنسبة للقتل ومن اليمين إلى اليسار تصاعدى ، يصبح بين المقاطعات عينها وفى الاتجاه نفسه تنازليا لو نظر إلى صف آخر من الأرقام هو الصف الخاص بوقائع الانتحار . ويخلص من ذلك أن أقل المقاطعات نصيبا من جريمة القتل ، أى المقاطعة الواقعة فى أقصى اليمين يسجل بها أوفر نصيب من أفعال الانتحار ، تتلوها من اليمين إلى اليسار المقاطعات الأخرى مسجلا فى كل منها بالقياس إلى سابقتها عدد أقل من هذه الأفعال · هذا بمراعاة اتجاه الكتابة باللغة العربية أى من اليمين إلى اليسار .

واتضح للعالم نفسه كذلك أن أوفر المقاطعات نصيبا من جريمة القتل وهى الواقعة — حسب الوضع الذى تكون عليه الكتابة باللغة العربية — فى أقصى اليسار ، مقاطعات جنوبية ، سجل بها فى الوقت نفسه أقل عدد من وقائع الانتحار ، وأن أقل المقاطعات نصيباً من جريمة القتل وهى الواقعة — بالقياس إلى الأولى — فى أقصى اليمين ، مقاطعات شمالية سجل بها فى الوقت نفسه أكبر عدد من أفعال الانتحار .

وتبين كذلك أنه في المقاطعات التي سجل بها — بالنسبة إلى غيرها —

عدد منخفض من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد مرتفع من وقائع الانتحار ، يرتفع عدد جرائم النصب وعدد من يوقعون من الأزواج على عقود الزواج لإلمامهم بالقراءة والكتابة ، كما تتضاعف كثافة السكان ويرتفع عدد المجانين . أما فى المقاطعات التى سجل بها على العكس عدد مرتفع من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد منخفض من وقائع الانتحار ، فقد تبين أنه ينخفض بها عدد جرائم النصب وعدد الموقعين على عقود زواجهم ، وتقل فيهـا كثافة السكان ويقل عدد المجانين .

إذن فقد ثبت التناسب العكسى بين القتل والانتحار حتى فى الزمن الواحد مع اختلاف الأمكنة .

فماذا يفسر هذه الظاهرة ؟

ذهبت الآراء فى تفسيرها مذاهب شتى .

فقد اتجه رأى قديم إلى القول بأن الاتصال التناسبى بينهما إنما هو عكسى لـكونه فى الوقت ذاته تعويضيا . والمراد بذلك هو القول بأن القتل والانتحار مظهران معبران عن جوهر واحد هو العنف ، وأنه حيث يتولد الانفجار العنيف ، إنما ينحصر بين وجهتين لا ثالثة لهما ، حتى أنه إذا لم ينصب فى إحديهما فلا مفر من أن تـكون الأخرى له مصبا ، فإن لم يتمخض عن أذى يلحقه الشخص بالغير ، تحوّل الى أذى يحدثه الشخص بنفسه ، والعكس بالعكس . وبذا يصبح الانتحار بمثابة صمام أمن يقى من السير نحو وجهة القتل . وجريا على هذا المنطق أبدى

الطبيب الشرعى Lacassagne الرأى القائل بأن المنتحرين ليسوا سوى مجرمين أحدثت البيئة فيهم تعديلا . ولكن هذا الرأى كان محل نقاش كبير فى مؤتمر علم طبائع المجرم الذى انعقد فى روما سنة ١٨٨٥ .

وظاهر أن هذا الرأى لا يصلح لتفسير كافة وقائع القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى . فهو إن صدق فى بعض من الحالات لا يعطى تفسيرا جامعا لكل الحالات .

ويرى Enrico Morselli أن ظرفا واحدا بعينه إذا تعرض له شخصان ، قد يرتكب أحدهما من جرائه قتلا ، فى حين أن الآخر يندفع تحت تأثيره إلى الانتحار . وهذه هى الظاهرة التى تسمى بالنتائج المفترقة للسبب الواحد diversificazione degli effetti . ومعناها أن السبب الواحد ينتج من الآثار ما يختلف باختلاف البيئات والأفراد . وقد أشار إلى هذه الظاهرة نفسها العالم Colajanni فى مؤلف له عن الإحصاء النظرى ظهر سنة ١٩٠٤ بمدينة نابلى ، فقال إن سببا واحدا كالبؤس مثلا تنشأ عنه مسببات متباينات . فبينما يدفع البؤس ببعض الناس إلى الهجرة ، يؤدى بالبعض إلى السرقة ، فى حين أنه يفضى بالبعض الآخر الى الانتحار ، ويلجىء آخرين إلى الاستجداء .

وذهب رأى ثالث الى القول بأنه كلما عجزت الغرائز الأساسية للإنسان عن إيجاد مخرج أو مروى لها ، أو عن التحول والتبدل ، أو عن الرقود فى المقبرة التى تنشأ لها من مواساة الإنسان لنفسه ، يصل بها الأمر إلى الانزلاق نحو نهاية هى إما الانتحار ، وإما الجريمة ، وإما مرض من الأمراض

العقلية . وفى مثل هذه الحالات كثيرا ما يكون الانتحار بديل الجريمة أو العكس . ذلك ما نوّه عنه العالم Niceforo فى بعض مؤلفاته .

واتجه رأى رابع إلى القول بأن الشعور بالخطيئة حين يحتد وتشتد وخزته للنفس ، تنشأ منه رغبة ملحّة فى أن يوقع الإنسان على نفسه عقابا . وهذه الرغبة قد تدفع بصاحبها إلى القتل فى سبيل هدف وحيد ، هو أن يُقتص منه . وقد أشارت المؤلفات القديمة فى علم النفس الجنائى وفى الطب الشرعى إلى حالات من هذا القبيل ، كما تحدث القدامى من علماء النفس الإيطاليين عن حالات أقدم فيها البعض إلى الانتحار عن طريق قتل الملك أو الحاكم ، لاستيقانهم من أن هذا القتل هو السبيل إلى نيلهم القصاص عن خطيئة شخصية احتد شعورهم بها وثقلت وطأته على نفوسهم .

ولا شك فى أن هذا الرأى الأخير وإن صدق فى حالات فردية استثنائية ، لا يفسر بصفة عامة الظاهرة محل البحث .

وإن أحدث الآراء وأرجحها هو الرأى الأخير للعالم Niceforo وفيه يذهب إلى تفسير التناسب العكسى بين القتل والانتحار بالعامل الحضارى .

فيقول إن التقدم الحضارى يجلب معه تطورا من نواح أربعة سلفت الإشارة إليها :

فمن الناحية المادية يتزايد عدد السكان كما تزيد كثافتهم ، وتتضاعف الثروة ، ويرتفع مستوى المعيشة ، وينخفض عدد الوفيات ، وتزدحم المدن كما تنشط حركة التصنيع . ومن الناحية الفكرية تنتشر الثقافة . ومن الناحية

الخلقية تتحول وجهة الإجرام من العنف إلى الخـداع ويزداد إجرام الأحداث والنساء . ومن الناحية السياسية الاجتماعية تأخذ فى النمو نزعات الفرديّة ، ويدب بين أفراد الأسرة الواحدة دبيب التفكك وعـدم الثبات والتنقل .

هذا التطور فى وجوهه الأربعة ، يضاعف ما يشعر به الفرد من حاجات مادية ومعنوية ، فيصير المجتمع على حساسية تجعله أكثر تعرضا لخطر الجنون ، إذ يتزايد عدد المرضى أو الشواذ النفسانيين ، وينقص عدد المواليد تبعا للنفور من إنجابهم ، ويقل بين الناس الشعور بالثقة ويتناقص لديهم استعدادهم للركون والاستسلام للواقع ، وتتوارى عندهم النزعة إلى التفاؤل ليحلّ محلها ميل إلى التشاؤم الفردى والاجتماعى الذى ينجم منه ازدياد فى أفعال الانتحار . كما تعم موجة هذه الأفعال بفعل التقليد والميل إلى المحاكاة ، الأمر الذى ييسره ما يصاحب التقـدم الحضارى من ازدهار كذلك فى وسائل النشر وتناقل الأخبار .

ذلك ما يفسر ازدياد أفعـال الانتحار فى حالة التقدم الحضارى . وهو ما يلقى الضوء فى الوقت ذاته على الظاهرة العكسية المصاحبة لهذا التقدم وهى ظاهرة التناقص فى عدد جرائم القتل . فقد قلنا إن التقدم الحضارى يرتفع معه مستوى المعيشة وتنتشر الثقافة وتتحول الاتجاهات النفسية من العنف إلى الخداع ، ومن ثم ينشأ من ذلك انخفاض فى كمية إجرام القتل .

ولا يصدق هذا التفسير على اختلاف الأزمنة فى المـكان الواحـد

فحسب ، وإنما يتجاوب مع الحقيقة كذلك حالة اختلاف الأمكنة فى الزمن الواحد .

فليس نصيب الأمكنة من الحضارة واحداً ، فى زمن ما ، ولو كانت أمكنة يشملها بلد واحد ، بل تضمها مدينة واحدة .

فحيث يتغلغل التقدم الحضارى ينقص القتل ويزيد الانتحار . أما حيث يتخلف ، فيزيد القتل وينقص الانتحار . فإذا تصادف أن ضمّ مكان ما بقعتين : إحداهما تغلغل فيها التقدم الحضارى والأخرى ظلت على نصيب قليل منه ، فإنه كثيرا ما يسجل الإحصاء الجنائى لهذا المكان توازنا عدديا بين الانتحار والقتل ، يفسر بكون الزيادة العددية فى الانتحار ترجع إلى البقعة المتحضرة وبكون الزيادة فى القتل ترجع إلى البقعة المتخلفة . وقد تكون هاتان البقعتان مكونتين لمدينة واحدة .

وقد تكون المدينة بأسرها على نصيب كبير من التقدم الحضارى وتهاجر إليها فى وقت ما كتل من قوم ينتمون إلى طبقات اجتماعية دنيا ، فيسجل فيها الإحصاء ارتفاعا فى أفعال الانتحار ، يرجع إلى السكان الأصليين ، وارتفاعا كذلك فى أفعال القتل يرجع إلى السكان الدخلاء ، لا سيا لأن معظم هؤلاء يكونون فى العادة شبانا من فئة السنّ التى ترتفع فيها نسبة إجرام العنف .

بقى أن نقول كلمة عن تأثر ظاهرتى القتل والانتحار بالسن والموسم والجنس والطبقة الاجتماعية .

أما عن السنّ ، فقد تبين من الإحصاءات الايطالية ، أنه باحصاء عدد القاتلين في كل مائة ألف من سنّ معين ، وعدد المنتحرين فى

كل مائة ألف من نفس السن ، وتتبع كل من القتـل والانتحار على هذه الطريقة فى كافة مراحل العمر الإنسانى ، يتضح أنه بينما يبلغ القتل أقصى كمية له فى مرحلة العمر الواقعـة بين ١٨ ، ٢١ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة ثم يأخذ بعدئذ فى التناقص بمراحل العمر التالية إلى أن يصل إلى صفر تقريبا فى المرحلة أو المراحل المتأخرة ، فإن الانتحار على العكس يأخذ فى التزايد بمراحل العمر الـكبير ويبلغ أقصاه فى المرحلة المتأخرة ولو بعد ارتفاع طفيف فى مرحلة الشباب .

ولوحظ بتتبع إحصاءات القتل والانتحار على مدار مواسم السنة ، أن كلا منهما يميل إلى الزيادة باقتراب الصيف حتى يبلغ بحلوله أقصى كمية له ، ثم يتناقص فى الخريف حتى يصل إلى أدنى كمية له بحـلول الشتاء . ومن ثم فالقتل والانتحار يتفقان من حيث الاتجاه إلى الزيادة أو إلى النقص حسب الموسم .

ومن ناحية الجنس ، تبين أن القتل نادر الوقوع من جانب النساء ، وأنه فى الحالات النادرة التى ترتكب فيهـا المرأة قتلا ، تنفذه عادة بطريق التسميم ، وأن حـدوث الانتحار من المرأة نادر كذلك ندرة ارتكابها للقتل .

على أنه بالرجوع إلى الإحصـاء الخاص بالشروع فى الانتحار لا الانتحار التام ، اتضح أن النساء يفقن الرجال فيما سجل لهذا الشروع من وقائع . ولنا إلى هذا الموضوع عود حين نتكلم عن إجرام النساء فى الباب المخصص له .

وأخيرا سجل للطبقات الاجتماعية الدنيا تفوق على الطبقات العليا فى

جرائم القتل والعنف بصفة عامة ، وتخلف عنهـا فى أفعال الانتحار ، ويفسر ذلك بما سبق بيانه تفصيلا عند الـكلام عن الطبقة الاجتماعية . ففى الطبقـات الدنيا ينخفض مستوى الثقافة ، ويتفشى عدد المعيبين فى التكوين الجثمانى والنفسانى وتقل قابلية النفوس لأن ترسخ فيهـا الغرائز الثانوية السامية ، ويسود الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتل عدد يفوق ما يحدث منها فى الطبقات العليا .

وعلى العكس تنتشر الثقافة فى الطبقات العليا ، ويحل الميل إلى الغش محل الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتـل عدد أقل مما يرتكبه أفراد الطبقات الدنيا ، وإنما يتحقق من أفعال الانتحار عـدد أكبر مما يقع من جانب هؤلاء .

ولم يبق من الـكلام عن الحضارة سوى بيان صلتها كذلك بالجنون .

الحضارة والجنوں

إن التعريف بالجنون أو المرض العقـلى قد يبدو فى الظاهر يسيرا ولكنه فى الحقيقة أمر عسير . فهذا التعريف هو ـ كما يقول بحق العـالم الإيطالى Romagnosi ـ لغز الألغاز .

وإن أول صعوبة تعترض التعريف بالجنون هى اكتشاف المعيـار الذى يتبع فى سبيل إثبات وجوده . فليس الجنون كأى مرض آخر من حيث الأعراض الـكاشفة . ذلك لأن هذه الأعراض بينما تتميز بالتحديد والوضوح فى الأمراض العضوية الجثمانية كالسل الرئوى والتيفود مثلا ، يشوبها على العكس غموض وعدم تحديد فيما يتعلق بالمرض العقلى .

فلا توجد عناصر مادية محددة يمكن على هديها وضع قاعدة عامة للتمييز بين العاقل والمجنون ، بحيث تسرى على كل زمان وفى كل مكان وبالنسبة لأى قوم من الناس .

وقيل بحق ان نعت إنسان ما بالجنون لا يتوقف على الصفات الماثلة فى شخصيته من الناحية الواقعية فحسب ، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك صدى من أصداء الرأى الاجتماعى السائد . فكأن المجتمع يقول للفرد « إنك لا تفكر على طريقتى وبالتالى فأنت مخطىء لأنى أنا العقل ولأن الحقيقة هى أنا ، وقد عزلت عنى نفسك بنفسك إذ دخلت مأوى المجانين » . وليس بمستبعد أن يأتى جيل آخر من الأجيال فيقول لهذا المجتمع بالذات « إنك قد فكرت على غير طريقتى وكنت بالتالى مخطئاً لأنى أنا العقل والحقيقة هى أنا ، ومن ثم كنت متردياً فى هوة الجنون » .

فالصعوبة الأولى فى التعريف بالجنون أنه ليس أمراً فردياً محضاً ، ولا يتوقف التقرير بوجوده على أعراض مادية واقعية بحتة — كما هو الحال فى الأمراض الجثمانية — وإنما يدخل كذلك رأى المجتمع فى تقدير قيامه أو انتفائه .

والصعوبة الثانية فى التعريف بالجنون ، ترجع إلى كنهه وطبيعته . هل هو خلل عقلى أو نفسى محض ، أم أنه فى الوقت ذاته نقيصة أو إصابة تشوب التكوين العضوى للمخ ؟ وهل هذه النقيصة أو الإصابة ظاهرة أم خفية ؟

هذا مجال اختلفت فيه الآراء . ولعل أرجح الآراء هو ما يقيم حساباً للتأثير المتبادل بين العامل العضوى والعامل النفسانى ، فيجعل من الإصابة العضوية عنصراً داخلا فى تكوين الجنون . ومن هذا القبيل رأى العالم الإيطالى Enrico Morselli . فهو يعرف الجنون بأنه اختلال أو تكوين ناقص أو شاذ يشوب الذاتية النفسية ، بسبب اضطراب قديم أو حديث عهده ، فى تركيب خلايا المراكز العصبية يحتمل أن تكون مصابة به القشرة المخية كذلك .

والصعوبة الثالثة فى التعريف بالجنون ، هى تلك التى تدور حول تقسيم أنواعه وتبويبها . فقد تعددت فى ذلك وتباينت محاولات العلماء ومن ثم يحق لنا أن نؤيد الأديب الإيطالى Erasmo فيما أجراه على لسان الجنون من تصريحات يتحدث فيها الجنون عن نفسه فيقول « لا تنتظروا منى أن أعرفكم بنفسى على الطريقة الشائعة بين العاديين من أهل البيان . فما هو التعريف ؟ هو حصر فكرة الشىء فى حدودها المضبوطة . ولكن كيف أحدّ نفسى وسيادتى ممتدة امتداد الجنس البشرى ؟ » فاذا صحّ أن الجنون هو مقابلة المؤثرات الخارجية بتفكير ذهنى منحرف عن تفكير الرجل العادى ، أو بموقف شعورى شاذ عما يشعر به رجل عادي لو وجد فى نفس الظروف ، فانه من الممكن لنا أن نتصور كيف أن أنواعه وأشكاله لا تقبل عداً ولا حصراً ، وأنها متغايرة على قدر التباين بين أفراد البشر . وكثيراً ما يتمثل الجنون فى ناحية معينة من نواحى الشخصية الإنسانية فلا يكون شاملا لهذه الشخصية

فى كل نواحيها ومظاهرها ، وبالتالى فلا يتأتى الكشف عنه بسهولة وفى أية لحظة من اللحظات ، وإنما تلزم فى سبيل الكشف عنه مناسبة خاصة يتعين انتظار اللحظة التى تسنح فيها . ولتقريب تلك الفكرة الى الاذهان نضرب مثلا بشخصية تناولها الأديب الفرنسى Molière فى إحدي فكاهاته وهى شخصية Don Chisciotte . هذه الشخصية يحسن صاحبها التفكير حين يتحدث عن أمور عديدة كالعصر الذهبى وسلك رجال الأدب وسلك حملة السلاح ، غير أنه بمجرد أن يلمح نساء مسافرات على مركبة يحملها العبيد ، يعتقد على التو أنهن بطلات اختطفن ، وبمجرد أن يشاهد قطيعا من الأغنام يرى فيه قوة مسلحة عدوة .

على أنه أيا كانت الصعوبات السالف ذكرها ، فانه لا مناص من تقديم تعريف للجنون يمكن أن يبرز فكرته وإن لم يكن لها جامعا مانعا .

وقد سبق لنا بمناسبة الكلام عن الذاتية الذهنية والذاتية الشعورية فى الشخصية الانسانية ، أن تحدثنا عما يشوب كلا منهما من نقيصة أو أكثر لا يخلو منها إنسان ما . وسبق أن بيّنا كيف أن الرجل الطبيعى من جميع الوجوه لا وجود له ، وأن الجنون صورة مكبرة مما يوجد فى الرجل الطبيعى العاقل على صورة مصغرة .

فنحيل إلى تلك الصفحات .

وحسبنا فى هذا المقام وبعد ما تقدم ، أن نعرف بالجنون على هدى ما يقرره العالم الإيطالى Niceforo .

يطلق على المجنون باللغة اللاتينية لفظ alienus . وهذا اللفظ معناه لغةً « غريب أو منقطع الصلة » . ويدل على أن المجنون غريب على العالم المحيط به أى منقطع الصلة بهذا العالم من الناحية النفسانية رغم أن له فيه من الناحية المادية وجوداً .

فالجنون هو أن يعيش الانسان فى عالم من صنع مخيلته معتقداً أنه العالم الواقعى المحيط به حقيقة . فهو حالم على الرغم من يقظته . ويتميز عن العقلاء الذين يستسلمون فى بعض الأحيان إلى أحلام اليقظة ، من ناحية أن هؤلاء يملكون استعادة صلتهم بالواقع المحيط فى أية لحظة يريدون فيها ذلك ، بينما لا يجد هو سبيلا إلى إعادة اتصاله بهذا الواقع تبعاً لفقدانه الملكة اللازمة لذلك .

الجنون إذن هو أن ينقطع الوصل بين إنسان ما وبين الحياة الواقعية المحيطة انقطاعا لا يملك بعدُ هذا الانسان سبيلا إلى تحاشيه ، ومن ثم تبدو له التصورات القائمة داخل نفسه ، كما لو كانت أحداثا خارجية تدور حوله فعلا .

بعد هذه المقدمة ، نبين فيما يلى ما اذا كانت توجد صلة ما بين التقدم الحضارى وبين الجنون .

وفى سبيل ذلك لا مناص من الاستعانة بالاحصاءات .

وقد تبين من الاحصاءات الإيطالية أنه بينما كان عدد من تلقتهم

المستشفيات من المجانين ٢٣٤٨٣ فى سنة ١٩٢٦ ، أخذ عدد الوافدين منهم إلى المستشفيات يتزايد عاما بعد عام حتى بلغ ٣٥٠٠٠ فى سنة ١٩٥٠ . فبين سنة ١٩٢٦ ، سنة ١٩٥٠ زاد عدد المجانين بنسبة ٥٠٪ تقريبا بينما زاد عدد السكان بين هاتين السنتين بنسبة ١٥٪ فقط اذ كان ٤٠ مليونا فى سنة ١٩٢٦ وبلغ ٤٦ مليونا فى سنة ١٩٥٠ . ودل ذلك على أن عدد المجانين يزيد بنسبة تفوق نسبة الزيادة فى عدد السكان .

غير أنه إزاء هذه الملاحظة أبديت التحفظات الآتية : ـ

أولا : أن العبرة فى إظهار الاتجاه الفعلى العميق لظاهرة الجنون ، ليست بإحصاء عدد من يدخلون من المجانين فى المستشفيات كل عام . ذلك لأنه قد يكون فيهم من سبق دخوله المستشفى فى عام سابق ثم خرج ، فيكون إدراجه ضمن المجانين الجدد مخالفا للواقع ، معطيا صورة غير حقيقية عن حالة العام بالقياس إلى سابقه . ويكون التقدير أمن فى الخطأ حين يعول على إحصاء يحصر عدد الحاضرين فى كل عام من المجانين فى المستشفيات بصرف النظر عما إذا كانوا قد قبلوا بها أى وفدوا إليها فى نفس العام أم حضروا إليها فى عام سابق وظلوا بها بعدئذ حاضرين .

والطريقة الصحيحة فى إظهار الاتجاه الفعلى لظاهرة الجنون على مدى السنين ، إنما تكون بإحصاء من يدخلون المستشفى من المجانين خلال العام للمرة الأولى فى حياتهم ، والسير على هذا المنهج فى كل عام .

ثانيا : إن إحصاء عدد الوافدين لأول مرة فى حياتهم إلى

مستشفيات الأمراض العقليـة فى عام ما ، لا يعطى ـ حتى على هذا الوضع ـ صورة صحيحة عن العدد الفعـلى للمصابين بالجنون فى هذا العام . ذلك لأن هناك من المجانين من لا يصل به الأمر إلى الإيواء فى مستشفى للأمراض العقلية . ومن جهة أخرى هناك كثيرون ممن يوجدون على هامش الجنون ويحيون مع ذلك حياتهم فى غمرة الصلات الاجتماعية دون فحص فنى لأحوالهم النفسية ، وتارة يتقدمون فى الحياة خطوة وتارة يتأخرون خطوات قد تؤدى بهم إلى البؤس أو إلى السجن .

ثالثا : أن الزيادة التى سجلت فى عدد المجانين كتلك التى كشفت عنها الإحصاءات الإيطالية فى الفترة بين سنة ١٩٣٦ ، سنة ١٩٥٠ ، لا ترجع إلى التقدم الحضارى فى ذاته بقدر ما ترجع إلى ما يصاحب هذا التقدم من تطور فى عادات الناس وفى الرأى العام . فعدد المجانين من الناحية الفعلية لا الإحصائية ، قـد يكون فى عهد التقدم الحضارى مساويا لعددهم فى العهد السابق على هـذا التقدم ، ومع ذلك تظهر الإحصـاءات زيادة ظاهرة فى عـددهم تصاحب الزيادة فى مقومات الحضارة ، لأسباب من شأنها أن تزيد لا عـدد المجانين وإنمـا عدد من يصل منهم إلى المستشفيات . فمن جهة يترتب على التقـــدم الحضارى أن يصبح المجتمع أكثر اكتراثا بالمجانين وبضرورة علاجهم وأشد حرصا على الاهتمام بأمرهم . ومن جهة ثانية يقلـع الناس بفعل ذلك التقدم عن قديم عادتهم فلا يتكتمون أمر المجنون ويتسترون عليه ويخفونه فى عقر ديارهم وإنما يتقدمون به إلى المستشفى لينال علاجا .

ومن جهة ثالثة يصبح أهل المجنون أقل استعدادا لتحمل نفقة إعالته ، فيجدون فى إيداعه بالمستشفى وسيلة ترفع عنهم عبء هذه النفقة . ومن جهة رابعة يترتب على التقدم فى أساليب الطب العلاجى أن يزداد أمل الناس فى شفاء المجنون فيسارعون بإيداعه المستشفى .

تلك هى العوامل التى تصاحب التقدم الحضارى وينشأ منها ارتفاع فى عدد من يدخلون من المجانين مستشفيات الأمراض العقلية ، وليس بلازم أن يترتب عليها ارتفاع كذلك فى عدد الموجودين منهم فعلا بين أرجاء المجتمع .

رابعا : أن الزيادة التى تسجلها الإحصاءات فى عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية خلال سنوات التقدم الحضارى بالقياس إلى عددهم فى السنوات السابقة على هذا التقدم ، وقد ترجع إلى عامل آخر غير ما تقدم ذكره وهو بالذات أن التخلف الحضارى من شأنه أن يخفى أمر المجنون وألا يفطن المجتمع إلى وجوده . وللسبب عينه كثيرا ما يصل الأمر بهذا التخلف إلى حد ترك بعض المجانين يباشرون أنواعا من النشاط المشروع فى المجتمع بل يحتلون أحيانا بعض أمكنة الصدارة فيه . ولعل هذا هو ما حدث ولا يزال يحدث فى الشعوب البدائية التى تدور حياتها حول عالم خيالى غير واقعى من الخرافات والقوة الخفية والسحرية .

بعد هذه التحفظات ، لا مانع من إيراد إلمامة سريعة عن عوامل الجنون كما يحددها العلماء النفسيون .

فيقولون إن هـذه العوامل أربعة : عوامل عامة (مثل الطقس والمستوى الحضارى والحالة المدنية أى الزواج أو العزوبة والمهنة الخ ...) وعوامل فردية (فطرية أو مكتسبة مثل الانحراف النفسى الموروث والتسمم الخ . . .) وعوامل جثمانية (مثل بعض الأمراض أو كالتسمم الناشىء من مصدر خارجى كالكحول أو المورفين أو كالاصابات العضوية وانقطـاع الحيض لدى المرأة الخ . . .) وعوامل نفسية كالانفعالات العنيفة بكافة أنواعها .

وبمناسبة العوامل النفسية ، يقرر العلماء أنها ليست فى ذاتها وبمفردها كافية لانتاج الجنون ، إذ يلزم كى تفضى إليه أن يكون لدى الانسان استعداد للجنون من الأصل فتعمل على إيقاظ هذا الاستعداد وإحداث مفعوله . وقيـل لذلك إنه لـكى يصبح إنسان ما مجنونا عاطفيـا pazzo di passione يلزم أن يكون من الأصـل على عاطفة جنونية passione da pazzo . وسبق أن رأينا نفس الظاهرة فى مجال الجريمة بالنسبة لمن هم على تكوين إجرامى .

وفوق ما تقدم سجلت الحقائق الآتية بصدد الجنون : ـ

أولا : أن موجة الجنون تنتشر فى أعقاب الانقلابات السياسية لما يصاحب هذه الانقلابات من تنشيط للملكات الذهنية وتأجيج للعواطف فضلا عن انفعالات عنيفـــــة ترجع إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية والانحدار المفاجىء من الثراء إلى الإقلال . ويغلب فى حالات الجنون الناشئة من هذه الظروف ، ألا تظهر الا بعد انقضاء مدة على نهاية

الانفعال الثورى وبعد أن تعود الأمور الى مجاريها .

وما يقال عن الانقلابات الثورية يصــدق كذلك على الأزمات الاقتصادية الشديدة وعلى الـكوارث الاستثنائية كالزلازل وهجر الناس أماكنهم على أفواج كبيرة بسبب الرعب وما الى ذلك .

ثانيا : أن الجنون يتفق مع الانتحار من حيث الاتجاه العددى إلى الزيادة أو إلى النقص ، ويختلف من هذه الوجهة عن جريمة القتل . إذ تبين أنه يوجد تناسب طردى بين الجنون والانتحار بمعنى أن الزيادة فى إحدى الظاهرتين تصحبها زيادة كــذلك فى الأخرى ، وأنه يوجد بين الجنون وبين القتل تناسب عـكسى بمعنى أن الزيادة فى احدهما يقابلها نقص فى الآخر .

ذلك هو الاتجاه الفعلى العميق للظواهر الثلاثة لو قورنت إحداها بالأخرى على ممر الزمن مع وحدة المـكان . كما لوحظ أن تلك الصلة التناسبية بين الظواهر الثلاثة لا تتغير لو حدثت المقارنة بينها فى أمكنة مختلفــة مع وحدة الزمان . فقد تبين من الاحصاءات الإيطالية الخاصة بالسنوات ١٩٣٦ ، ٢٧ ، ٢٨ أن شمال إيطاليا يفوق جنوبها من حيث عدد المجانين وعدد أفعال الانتحار ، بينما يتخلف الشمال عن الجنوب من حيث عدد جرائم القتل . ولعل ذلك راجع إلى أنه فى ذلك الحين كان نصيب الشمال من التقدم الحضارى أوفر من نصيب الجنوب ، فكان من شأن حضارة الشمال أن تحوّل فيه العنف إلى أنواع أخرى من الإجرام فى صورة الخداع أو الغش ، وأن تضاعفت افعال الانتحار للأسباب السالف بيانها

بمناسبة الكلام عن الانتحار ، وان ازداد فى النهاية اكتراث المجتمع بظاهرة الجنون وحرصه على علاج المصابين به فزاد بالتبعية عدد الوافدين منهم إلى مستشفيات العلاج .

ثالثا : تبين أن الجنون يحدث فى السن المتأخرة أكثر مما يحدث فى سن الصبى أو الشباب ، فقد أظهر إحصاء سنة ١٩٢٦ بإيطاليا أنه بينما جن جنون واحد أو مايزيد قليلا عن واحد فى كل عشرة آلاف مواطن ممن يقل سنهم عن عشرين سنة ، بلغ عدد المجانين تسعة فى كل عشرة آلاف من فئة السن الواقعة بين ٢٠ ، ٣٠ سنة ، وبلغ ١٨ فى الفئة الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة ، ٢٢ فى الفئة الواقعة بين ٤٠ ، ٥٠ سنة ونزل بعدئذ إلى ٢١ فى الفئة بين ٥٠ ، ٦٠ سنة ثم إلى ١٨ فى الفئة بين ٦٠ ، ٧٠ سنة ، ١٤ فى الفئة بين ٧٠ ، ٨٠ سنة ، قياسا على الدوام إلى كل عشرة آلاف مواطن من كل فئة من هذه الفئات .

وسجل نفس الاتجاه بالنسبة للنساء كذلك ، ولو أن عدد من يصبن منهن بالجنون فى كافة مراحل العمر ينقص قليلا عن عدد من يصابون به من الرجال .

رابعا : اتضح من إحصاءات سنة ١٩٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ بإيطاليا أن متوسط عدد من يدخلون يوميا المستشفيات للمرة الأولى بسبب الجنون يبلغ ٣٩ فى شهور الشتاء ويصعد إلى ٥٥ أو أكثر فى أشهر مايو ويونيو ويوليو ، فدل هذا على أن الجنون ـ شأنه فى ذلك شأن الانتحار وكذلك القتل ـ يبدأ فى التزايد حين تأخذ درجة الحرارة فى الازدياد .

حتى يبلغ الحدّ الأقصى ويأخذ بعد ذلك فى التناقص بحلول شهور الشتاء .

خامسا : أظهرت الإحصاءات الإيطالية كذلك أنه بينما يوجد بون شاسع بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقتل والانتحار على ما بيّنا ، يزول الفارق بين الجنسين حين يتعلق الأمر بالجنون إذ سجلت فيه لكل منهما أرقام تقرب من الأرقام المسجلة للآخر .

سادسا : ثار التساؤل حول الصلة بين الجنون من جهة وبين الطبقة الاجتماعية وعلى الأخص نوع المهنة من جهة أخرى .

وليس من اليسير أن يدرس تأثير نوع المهنة فى ظاهرة الجنون ، لأن هذا يقتضى من جهة ان يقسم المجنونون حسب المهنة التى كانوا يحترفونها أثناء إصابتهم بالجنون ، أو قبل هذه الإصابة مباشرة ، ثم تقام النسبة بين عدد المجنونين من مهنة معينة ، وعدد جميع الأفراد الذين يحترفون هذه المهنة ، الأمر الذى يتعذر اجراؤه بسبب التفاوت الذى يظهر فى العمل بين التقسيم المهنى المتبع فى الاحصاء العام للسكان وبين التقسيم الذى يقابله فى احصاءات أضيق نطاقا كاحصاء المجنونين (وتعرض نفس الصعوبة حين يحاول الباحث دراسة الصلة بين نوع المهنة وبين ظواهر أخرى كالإجرام وكالانتحار) .

ومن جهة ثانية تبين من الإحصاءات الإيطالية الخاصة بالمجنونين أن فيهم من يوضع تحت باب من لا يحترفون مهنة ما أو يحترفون مهنا غير محددة . ولعل ذلك راجع الى كون كثيرين من مرضى العقول يدخلون المستشفى قبل أن يتجهوا الى حرفة ما أو بعد أن حالت ظروفهم النفسية دون أن يثابروا على حرفة معينة .

ومن جهة ثالثة فان الأسلوب الصحيح فى البحث العلمى يتطلب مراعاة السنّ الذى يكون عليه أفراد المهنة وتقسيمهم إلى طوائف حسب أعمارهم ثم قياس الظاهرة فى كل طائفة من طوائف العمر على حدة ، لاحتمال أن تكون ظاهرة ما ــ على مارأينا فى صدد الإجرام ــ راجعة إلى فعل السن أكثر مما ترتبط بنوع المهنة ذاته .

فمن أجل هذه الاعتبارات التى يتعذر عملا أن تراعى ، يصعب على الباحث أن ينقب عن تأثير نوع المهنة على ظاهرة الجنون .

ومع كل ذلك ، فقد اتخذ البعض من إحصاء المجنونين أنفسهم ونوع المهن التى ينتمون إليها ، أساسا لإبداء بعض الملاحظات حول الصلة بين نوع المهنة وبين الجنون .

فقال علماء النفس القدامى إنه من الميسور أن يصاب بالجنون من يستغرقون عن هيام وعاطفة فى مباشرة مهنة فكرية أو فن من الفنون ، بسبب الحياة الخاصة التى يعيشها هؤلاء بحكم هذا الفن أو تلك المهنة (وهنا يحق التنبيه مرة أخرى إلى أن نوع المهنة لايتعدى هنا دور العامل الموقظ أو المنبه أو المساعد لمفعول استعداد سابق فى التكوين الفردى للشخص نفسه).

واصرّ بعضهم بهذه المناسبة على نقط التلاقى بين العبقرية وبين الجنون ، مقدمين من الملاحظات والحجج مايعتبر مصداقا للمثل اللاتينى القديم :ــ

nullum magnum ingenium sine mixtura dementiae.

والقائل بأنه لانوجد عبقرية فذة بدون قسط يخالطها من الجنون .

وقال البعض الآخر إن المنتمين إلى الطبقات الاجتماعية الموسرة أو القائدة أكثر عرضة من غيرهم لنوع الجنون المسمى بالجنون الانقباضى mania melanconica ، كما أضاف آخرون القول بأن المهنة التى تعرض الإنسان للهيب الشمس أو دخان الكربون أو أكسيد المعادن يسهل أن تفضى إلى الجنون .

على أن هذه الملاحظات قد أبديت فى معظمها على أساس المهنة التى ينتمى إليها المجنونون بدون اقامة للنسبة بين عدد المجنونين من مهنة معينة وبين مجموع من يمارسون هذه المهنة .

وقد اتخذت هذه النسبة أساسا للبحث فى إيطاليا منذ سنة ١٩٣٦ . فاتضح أن كل عشرة آلاف من الذكور الذين يمارسون المهن الحرة والفنون أصيب منهم بالجنون ٣٦ ، وهى نسبة تفوق النسبة العامة للجنون بالقياس الى السكان جميعا إذ كانت تتمثل حينذاك فى ٢١ مجنونا بين كل عشرة آلاف مواطن ذكر .

وظهر من الإحصاء نفسه أن نسبة الجنون بين العمال مساوية لنسبته بين ذوى المهن الحرة والفنون اذ بلغت ٢٦ مجنونا فى كل عشرة آلاف عامل ذكر . (ولعل ذلك راجع الى تفشى ادمان الخمر بين العمال فضلا عن انتشار السموم التى من شأن طبيعة الحرفة أن يتشبع بها جو العمل) .

أما نصيب الفلاحين فقد كان ١٤ مجنونا فى كل عشرة آلاف وكان نصيب التجار ورجال الصناعة ١٦ . ولما كان الأخيرون يشملون عادة الطبقة الاجتماعية الموسرة ، فقد ثار لدى البعض شك فى أن يكون

انخفاض عدد المجنونين بينهم غير مطابق للواقع ، تبعا لما يحرزونه من امكانيات تتيح لمن يصاب منهم بالجنون أن يظل بين أفراد أسرته فلا يظهر له أثر فى إحصاء المجنونين .

وفوق ذلك ، كشف احصاء سنة ١٩٢٦ عن توزيع الأنواع المختلفة للجنون بين المهن .

فجنون الملاحقة مثلا (سكتسوفرينيا) ، تبين أن أكثر أصحاب المهن إصابة به ، ذوو المهن الحرة ، إذ أصيب منهم بهذا الجنون ١٥ فى كل عشرة آلاف ذكر . ويتـلوهم فى الإصابة به العمال إذ سجلت بينهم فى كل عشرة آلاف ١٠ إصابات ، فالمزارعون إذ لم يتعد عدد المصابين منهم بذلك الجنون ٥ فى كل عشرة آلاف .

أما جنون التسمم الناشىء من مصدر خارجى كالكحول ، فقد كان مكان الصدارة فيه للعمال بصفة عامة ، يتلوهم ذوو المهن الوضيعة . أما ذوو المهن الحرة فقد تبين أنهم يحتلون فى هذا النوع من الجنون المكان الأخير . ولعل هذا راجع إلى كون العمال وذوى المهن الوضيعة على طبقة اجتماعية دنيا لايشغل فراغها سوى تعاطى الخمر .

الفصل الخامس

نوع المعيشة

المقصود بنوع المعيشة لون الحياة التى يعيشها الإنسان وهل هى حياة حضرية أم ريفية .

والحضر والريف تعبيران من المألوف استخدامهما فى لغة علم الاجتماع عموما وعلم الإجرام على وجه خاص .

وليس من اليسير تحديد الطريقة التى يقاس بها على وجه الدقة نطاق كل من الحضر والريف فى تكوين أى شعب من الشعوب . فقد اتبعت ولا تزال تتبع فى هذا القياس طرق شتى تناولها بالبحث القسم الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى نشرة أصدرها مكتب الإحصاء برقم ٨ وتحت عنوان Etudes dèmographiques سنة ١٩٥٠ Lake success, New York

فعلى من يريد استيعاب التفاصيل أن يلجأ إلى تلك النشرة .

وحسبنا فى هذا المقام أن نشير بإيجاز إلى بعض الطرق التى ـ رغم عدم دقتها ـ جرى العمل على اتباعها فى التمييز بين النطاق الحضرى من جهة والنطاق الريفى من جهة أخرى .

فمن قبيل ذلك أن ترتب المراكز الإدارية للإقليم حسب مجموع عدد السكان فى كل منها ، وتعتبر ريفية تلك المراكز التى يقل عدد

سكانها عن خمسة آلاف أو ألفين مثلا ، بينما تعتبر حضرية تلك التى يفوق عدد السكان فيها هذا القدر .

أو أن تدرس الخصائص الاقتصادية لكافة مراكز الإقليم وتعتبر مراكز ريفية تلك التى يقوم جلّ الاقتصاد فيها على أساس الزراعة بينما تعتبر مراكز حضرية تلك التى تكون الصناعة قوام اقتصادها .

أو أن تعتبر عاصمة كل مركز إدارى من قبيل الحضر بينما يعتبر ريفا ما عداها من رقعة المركز .

أو أن يحصى عدد المشتغلين بالزراعة فى كل مركز إدارى وتحدد نسبتهم فى مجموع القاطنين بهذا المركز ، فان بلغت هذه النسبة حداً معيناً اعتبر المركز ريفياً ، وإن نقصت عن هذا الحد اعتبر حضرياً .

هذا عن تحديد الطبيعة الريفية أو الحضرية للأمكنة التى تتكون من مجموعها رقعة الإقليم .

على أن الأمر يثير من الصعوبات ما هو أدق ، حين يتعلق بإحصاء الجرائم من ناحية مدى التأثير الذى تحدثه فى إنتاجها الطبيعة الحضرية أو الريفية للمعيشة .

وفى سبيل إظهار مدى تأثر الإجرام بالمعيشة الحضرية أو بالمعيشة الريفية ، يتبع فى البحث أسلوبان ، أحدهما يدور حول الأفراد ، والآخر يدور حول الأمكنة .

فالأسلوب الأول يعتد بإظهار نسبة إجرام الأفراد المشتغلين بالزراعة

مقارنًا بينها وبين نسبة إجرام المشتغلين بمهن غير زراعية .

والأسلوب الثانى يحدد نسبة الإجرام فى المراكز الحضرية ونسبته فى المراكز الريفية .

والمراد بالنسبة ، بيان عدد من يجرمون فى كل مائة ألف من المشتغلين بالزراعة وبغيرها ، إذا اتبع الأسلوب الأول ، أو بيان عددهم فى كل مائة ألف من سكان الحضر ومن سكان الريف ، إذا اتبع الأسلوب الثانى .

ولا يقف البحث فى الأسلوبين عند تحديد النسبة ، وإنما يتناول كذلك تحديد نوع الجريمة الغالبة فى إجرام من يجرمون .

غير أن الأسلوب الثانى أقل دقة من الأول ، لأنه ليس بلازم أن يكون جميع سكان المركز الريفى من المشتغلين بالزراعة ، فقد يكون البعض ممن لا تربطهم بالزراعة أية صلة .

ورغم ذلك ، فان كلا من الأسلوبين يعطى فكرة عن التأثير الذى يحدثه نوع المعيشة فى ظاهرة الجريمة سواء من حيث الكمية أو من حيث النوع .

وهناك نوع ثالث من الصعوبات يثيره نفس الموضوع ، ونعنى به تحديد المراد بالقروى أو الريفى من الناس .

فالقرويون أو الريفيون يندرج فى صفوفهم جمع مختلف غير متجانس من الناس ، ففيهم الفلاح الذى يفلح الارض بساعديه ،

والعامل الزراعى الذى يحرثها مثلا ، وأجير الزراعة الذى يساهم مثلا فى جنى المحصول نظير مقابل ، ومالك الأرض ، ومستأجرها ، ومستغلها بطريق المزارعة ، وراعى الاغنام وقاطع الاشجار الخ ... وكل فئة من هؤلاء تتميز عن غيرها ، سواء من حيث كمية إجرام أفرادها أو من حيث نوع هذا الاجرام ، على ما تبين من الاحصاءات الايطالية .

فقد ظهر من هذه الاحصاءات فى الفترة بين سنة ١٨٩٦ ، سنة ١٩٠٠ وفى الفترة بين سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٣٠ ما يأتى : .

(١) أن القرويين الذين يستغلون أرضا مملوكة لهم أو يستغلون بطريق المزارعة أرضا مملوكة للغير ، بالاضافة إلى الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم ، يقل إجرامهم من حيث الكمية بكثير عن إجرام رعاة الأغنام وقاطعى الأشجار .

(٢) أن إجرامهم يفوق على العكس إجرام ذوى المهن الحرة والموظفين والمستخدمين .

(٣) أنهم يفوقون فى الاجرام المشتغلين بالعمارة وبالمناجم والمحاجر وذوى الأعمال الوضيعة وصانعى الأحذية وعمال الملاحة والصيد والنسيج .

(٤) أنهم يتخلفون فى الإجرام عن تجار الجملة أو التجزئة وعن الجزارين بصفة خاصة .

(٥) أنه باستبعاد الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم وقصر فئة القرويين على من يستغل الأرض لحسابه الشخصى إما بوصفه مالكا

وإما بطريق المزارعة ، يتضح أن هؤلاء يقل إجرامهم بكثير عن إجرام معظم الفئات المهنية الأخرى ، حتى الحضرية منها ، أى أنهم أقل إجراما من المشتغلين بالمناجم والمحاجر والعمارة والنسيج والكيمياء والميكانيكا الخ . . . ومن الجزارين والمشتغلين بالفنادق والمطاعم والملاحة والصيد والنقل ومن المستخدمين العموميين والخصوصيين . وقيل فى تفسير هذه الظاهرة إنه من المحتمل أن تعزى ولو جزئيا إلى عامل السنّ ، على اعتبار أن المستغلين الأرض بوصفهم ملاكا أو بطريق المزارعة يغلب فيهم أن يكونوا على سنّ كبير ، يقل فيه الإجرام بالقياس إلى سنّ الشباب .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية كذلك أن الإجرام أوفر كمية فى عواصم المقاطعات الإدارية منه فى بقية أجزائها ، وأنه أكبر كمية فى المراكز الصناعية منه فى المراكز الزراعية ، وأن الإجرام الغالب فى الحضر هو إجرام الغش ، فى حين أن الإجرام الغالب فى الريف هو إجرام العنف .

فعدد الجرائم المرتكبة إذن أكبر فى الحضر منه فى الريف .

ولاحظ الباحثون القدماء أنه حين تتضاعف الثروة فجأة فى المناطق الريفية ، يرتفع عدد جرائم الاعتداء على المال . فقال Joly إنه بمجرد أن استطاع القرويون الفقراء تحويل الأراضى الجدباء إلى حقول عنب ومضاعفة ثمن المنتجات الزراعية على أثر إنشاء الخطوط الحديدية ، صاروا يشتهون مال الغير ، مثلهم فى ذلك مثل من ارتاد البورصة ولعب فيها فصار همه الوحيد أن يظفر بمزيد من النقود . ويذكرنا هذا الرأى بنظرية Tarde حول الوتيرة الاقتصادية ، وقد سبق أن أشرنا إليها

بمناسبة الكلام عن الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، ومفادها أن كل انقطاع طارىء أو تغيير فجائى فى الوتيرة التى تسير عليها بانتظام الحالة الاقتصادية الفردية والجماعية ، يكوّن باعثا من بواعث ارتفاع كمية الإجرام .

ويحق التساؤل ـ وقد ثبت أن الإجرام فى مجموعه أوفر كمية فى الحضر منه فى الريف ـ عن أسباب هذه الظاهرة .

على أنه قبل الحديث عن هذه الأسباب لا يفوتنا إبداء ملاحظة هامة هى أن البحث فى إجرام كل من الحضر والريف لا يقيم وزنا لطوائف السنّ التى ينتمى إليها السكان فى كل منهما ، ولا يعبأ بما إذا كان السنّ الغالب فى تكوين هؤلاء السكان هو السنّ المتقدم أم السنّ المتأخر . فقد رأينا أن الشبان أوفر إجراما من الكبار فى السنّ ، وأن النزعة الإجرامية فى الشباب أقوى ، ولعل تفوق الحضر فى الإجرام على الريف ، راجع إلى كون عدد الشبان فى سكانه أكبر منه فى سكان الريف .

هذا الاعتبار جرى العمل على إهماله ، ومن الواجب أن يراعى فى سبيل الوصول إلى تحديد دقيق للدور الذى يلعبه نوع المعيشة فى إنتاج الإجرام كمية ونوعا .

وقد ذهبت الآراء مذاهب شتى فى تفسير تفوق الحضر على الريف من حيث كمية الإجرام .

فذهب رأى إلى تفسير هذا التفوق بكون قوة البوليس أكثر نشاطا

ويقظة فى الحضر منها فى الريف . وأنها لذلك تسجل من الجرائم فى المدن ما يفوتها ضبطه وتسجيله فى الريف .

ولكن هذه الحجة لا تستقيم فى نظر رأى آخر يعزو تفوق الحضر فى الإجرام ، إلى كون سكانه غير متجانسين ، يخالطهم مهاجرون جاءوا من الريف سعيا وراء عمل يرتزقون منه ، فضلا عن متسولين ومجرمين محترفين يتكتلون فى زوايا المدن يقيمون فيها أوكارهم ويجعلون منها مسارح لنشاطهم .

وذهب رأى ثالث إلى تفسير الظاهرة بما يوجد من اختلاف بين نفسية الحضريين ونفسية القرويين .

فالقرويون ـ والمقصود بهم فى هذا المجال ـ أصحاب الملكيات الصغيرة ومن يستغلون الأرض بطريق المزارعة محتفظين لأنفسهم بنصف ثمارها ، يتميزون بخصال نفسية معينة ترجع إلى ظروف المعيشة فى الريف ولا يوجد لها نظير فى سكان الحضر .

الخصلة الأولى فيهم هى الصبر وطول الأناة . ففلاحة الأرض وزراعتها وريها وتعهدها بالرعاية وجنى ثمارها ، أعمال مضنية من جهة ، وتتطلب وقتا وانتظارا من جهة أخرى . ولذا ترى القروى صبورا غير عجول مؤمنا بعامل الزمن ، لا يعرف الطفرة ويسلم بضرورة أن تترك للغروس فسحة طويلة من الوقت لازمة فى سبيل أن يكتمل نموها وأن تأتى بثمارها . وهو لذلك ينأى عن الضجر والتبرم .

والخصلة الثانية نزعة جـد محافظة تظهر فى أكثر من مجال وعلى أكثر من صورة .

فالقروى أسير أفكار وعادات وتقاليد معينة عفا عليها الزمن ويأبى هو الخروج عليها أو الحيد عنها . وهو من جهة ثانية لصيق بأرضه غيور عليها هائم بها ، لا يشغله عنها شاغل ، ولا يحـدوه سوى الأمل فى أن يضاعف من رقعتهـا ويمد من مساحتها ، ولو بكثير من التضحية وعرق الجبين ، والتقتير والمغالاة فى اقتصـاد الدرهم فوق الدرهم . كما أنه من جهة ثالثة عزوف عن بذل أى نشاط سياسى من شأنه أن يحدث تطوراً فى نظم البلاد . فهو فى الحياة السياسية يمثل النزعة المحافظة وينقصه الميل إلى المساهمة النشيطة فيها . ومن جهة رابعـة يغلب عليه البطء ويسوده التوجس من كل قادم غريب عليه ، والنفور من أى تجديد فى وتيرة معيشته ولو كان من شأنه أن يحدث تحسنا فنيا فى أساليب الفلاحة والزراعة .

والخصلة الثالثة فى القروى أنه مثال الرجـــل الاقتصادى homo oeconomicus الذى يحسن توزيع العمـل بينه وبين أفراد أسرته جاعلا منها وحدة إنتاجية . فهو يقيس مشاعره نحوهم بمعيار مادى على قدر نفع كل منهم ، ويعتبرهم أعضاء فى شركة واحدة اقتصادية ابتداء من الطفل أو الصبى فيهم إلى الشاب اليافع والرجل الراشد . ولهـذه الخصلة أوثق الاتصال بما سبق ذكره من مثابرته على توفير النقود . وكثيرا ما يقنع فى سبيل ادخار النقود بوجبة طعـام ويخفى ما يتوفر له

من النقود فى مكان ما ، كان فى القـديم تحت لبنة أو حجر أو فى شراب من الصوف ، وأصبح فى الوقت الحاضر أقرب صندوق للتوفير . ويطيب له أن يضيف إلى أرضه بالنقود المدخرة ولو قيراطا واحـدا . وكثيرا ما يلجأ إلى المنازعة كلما تعلق الأمر بالحـد الفاصل بين أرضه وبين أرض الجار ، وكانت لديه بارقة أمل فى أن تمتد رقعـة أرضه ولو قليلا .

وأما الخصلة الرابعة للقروى فهى الانزواء والبعد عن مجال الصلات الاجتماعية والاحتكاك بالغير . وهذا راجع إلى طبيعة المعيشة نفسها ونوع العمل الذى يميزها . فكل من القرويين يلازم حقله ، تفصله عن الجار وعن الحقل المجاور مسافة كبيرة ، وتشغله أعباء فلاحة أرضه وزراعتها عن الاحتكاك بغيره . هذه الظروف المعيشية الخاصة المتميزة بالعزلة وعدم التزاحم ، لا تقلل من فرص التلاقى والتصادم بالغير فحسب ، وإنما من شأنها كذلك أن تحـدّ من الحرص على تبليغ السلطة العامة بكل سرقة ترتكب . فكثيرا ما يهمل القروى التبليغ بسرقة حدثت له فى حين أن هذا الإهمال قلما يحدث من جانب سكان الحضر .

أما فى الحضر فيوجد بين الناس من الجوار والتزاحم ما يحقق فرصا للتصادم والاحتكاك بينهم تبعـا لتباريهم فى الظفر بأكبر قسط من المنافع والمتع وظهور عامل التحاسد بينهم على صورة أجلى وأوضح .

وقيل بحق إن ما سجل لفئة الرعاة ومن يفلحون الأرض بسواعدهم من تفوّق فى الاجرام على سائر فئات القرويين بل على سائر المهن بصفة

عامة ، إنما يرجع إلى كون هؤلاء لا يقضون كل وقتهم فى الريف ، وإنما يقيمون فى الحضر بعض شهور السنة .

ولا يفوتنا هنا أن نبدى ملاحظتين فنقول إن القروى كثيراً ما يكون على خصال عقلية يشذ بها عن المستوى السائد بين القرويين ، فيهاجر إلى المدينة عزوفا عن البقاء فى الريف ، وإن الريف من جهة أخرى عرضة لأن تتغلغل فيه على نحو مطرد متزايد عوامل كثيرة من شأنها أن تحوله بالتدريج إلى مستوى الحضر . ومما ييسر ذلك تقدم طرق المواصلات ، وإنشاء هيئات تعنى بمعاونة الفلاحين ماديا واجتماعيا وفنيا ، والاتجاه نحو النهوض بكافة مرافق الريف . ولا شك فى أن هذا التطور فى ظروف الريف من شأنه أن يحدث مع الزمن تعديلا حتى فى نفسية سكانه .

ومن المشاكل التى يتناولها البحث من جانب من تعنيهم دراسة الظروف الاجتماعية لكل من الحضر والريف ، مشكلة قياس مدى الحضرية فى كل مركز حضرى ، ومقدار الزيادة فى انتشار الحضرية urbanismo ، وأسباب الحضرية أو الزيادة فى انتشارها (كثرة عدد المواليد ، وفود المهاجرين إلى المدن من الريف ، التصنيع ، جاذبية المدينة الخ ....) ، والآثار المترتبة على الحضرية سواء من ناحية السكان أو من النواحى الاقتصادية والفكرية والخلقية والاجتماعية (فمن قبيل الآثار الاجتماعية نقص عدد المواليد والوفيات وزيادة نسبة الشبان فى تكوين السكان الخ ....) ، والفحص الجثمانى والنفسانى لوفود المهاجرين من القرى إلى المدن لبيان مدى اختلافهم جثمانيا ونفسانيا عن

سائر القرويين ، وفحص وفود العائدين من المدن إلى القرى لإخفاقهم فى تحقيق ما كانوا ينشدونه فى المدن ، وإظهار ما عساه يكون قد أصابهم من أمراض أو استولى عليهم من رغبات مرتبطة بالنفسية الحضرية وباقية بدون إشباع .

ومن المشاكل التى تدرس كذلك فى هذا المجال ، مشكلة قياس مدى جاذبية كل مركز حضرى بالقياس إلى غيره من ناحية اجتلاب سكان الريف ، ومشكلة الأخطار التى تنشأ من مغالاة الريفيين فى الهرع إلى المدن والتكتل فيها على نحو يفقر الريف وموارده الأولية الجوهرية ، ومشكلة الوقاية من هذه الأخطار ، بأن يزود الريف مثلا بنصيب مما يوجد فى المدن من الملاهى ووسائل التسلية والترغيب ، وأن يحسن حال المساكن الريفية ويرفع مستواها ، وأن تضاعف العناية بالصناعات الزراعية والكهربائية فى الريف ، وبذا يصبح كل ريف مركزا يجتذب الناس إليه ويحملهم على التزام أرضه واستمرار العناية بها ، ويرفع عنهم حمى النزوح إلى المدن .

بينا فيما تقدم العوامل المهيئة لتخلف الريف فى الإجرام عن الحضر ، ونبين فيما يلى العوامل المهيئة على العكس لتفوق الحضر على الريف فى الإجرام .

فيقول العالم Niceforo إن المدن الكبيرة يوجد فيها دائما ما يسمى بالحى الوضيع bassofondo الذى يستضيف عادة أخطر المجرمين المحترفين والمعتادين فضلا عن المتسولين والمتشردين وتجار الفسق والفجور .

وتتميز الأحياء الوضيعة فى المدن بازدحام مساكنها ووجود أشخاص

عديدين فى الحجرة الواحدة أو فى أسطح المساكن ، فضلا عن وجود فنادق على مستوى وضيع تغص بقاطنيها . وقد وصف هذه الأحياء بدقة ووضوح بعض قادة البوليس فى عواصم أوروبا وعلى الأخص فى باريس :

وهناك عوامل أربعة تساعد على تفشى الجريمة فى المدن العامل الأول هو عامل التجمع والتكتل فى ذاته ، باعتباره من خصائص الأحياء الوضيعة .

فمن المعلوم أن الصبى أو الحدث يرتكب من أفعال الأذى بين أقرانه ، ما لا يأتيه لو كان منفردا بمعزل عنهم . وهذا شأن الإنسان بصفة عامة كلما سولت له نفسه الأمارة بالسوء فعل الأذى ، إذ يسهل عليه عند اجتماعه بآخرين على شاكلته أن يختمر فكرة إجرامية ويخرجها إلى حيز التنفيذ :

والعامل الثانى أن المدينة بمباهجها وملاهيها ومفاتنها وجمال نسائها ورونق أرديتها وثيابها تجتذب إليها نفرا غير قليل من أهل الريف الذين يفدون إليها مع الوقت ، ولو على نحو خفى غير ملموس . هؤلاء يتميزون عن سائر أهل الريف بأنهم ليسوا وديعين مسالمين ، ولا تنحصر مطامحهم فى الدائرة الضيقة للأرض الزراعية ، وإنما تجيش فى صدورهم رغبات المجازفة والسعى وراء الجديد . فاذا ما جاءوا إلى الحضر مدفوعين بهذه البواعث توقف مصيرهم على الاستعداد الشخصى لكل منهم . ففيهم من يصعد فى السلم الاجتماعى درجات ، ومنهم من ينحدر فى المجتمع إلى الحضيض فينتهى به الأمر إلى الجريمة والسجن .

وقد شبه العالم Niceforo المدينة فى ذلك بمشتل كبير ينمو فيه الغرس النافع والغرس الضار معاً .

والعامل الثالث أن ظروف المعيشة فى المدن تحمل الصبية والأحداث على خوض غمار الحيـاة العملية قبل الأوان الطبيعى بالنسبة لهم . وبهذا تبدر منهم أنواع من السلوك غير المتجانس مع سنهم . وبانقطاع التجانس بين السـلوك وبين السن ، يتخـذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعى وكثيراً ما تبلغ حد الجريمة . هذه نتيجـة الحرص من جانب الصبى على أن يعيش كشاب ، والحرص من جانب الشـاب على أن يعيش كرجل ، بدلا من أن يحيا الصبى حياة الصبى ويحيا الشاب حياة الشباب .

والعـامل الرابع المهيء للإجرام فى الحضر ، أن المعيشة الحضرية فى ذاتها تنطوى بطبيعتها على صور من السلوك المنحرف الذى لا تتيحه المعيشة فى الريف . من هـذه الصور تسول الرجال وتعويلهم فى المعيشة على النساء البغايا ، ومحاولة إرشـاء رجال السلطة العامة ، والتزوير فى الأوراق الرسمية ، والغش بصفة عامة ، والسرقة بطريق النشل . هذه صور لصيقة بالمعيشة الحضرية وبازدحامها وضجيجها ويندر على العكس أن تتيحها المعيشة الريفية .

الفصل السادس

الحالة المدنية

من الأبحاث الاجتماعية الهامة ، ذلك البحث الذى يدور حول الزواج والعزوبة والترمل والطلاق ، وأثر كل ظاهرة من هذه الظواهر على الحالة الخلقية ، والحالة الصحية ، وعلى قابلية الإنسان لارتكاب انتحار ، أو للإصابة بجنون .

ولا يغيب عن البال أنه حتى فى هذا المجال ، لابد من توخى الدقة فى عملية الإحصاء بوصفها الأسلوب العلمى الكفيل بتسجيل الحقيقة المادية الواقعة ، كما هى ، وبدون أية شائبة من شوائب الحدس والتخمين .

ومقتضى تلك الدقة فى الإحصاء ، ألا يتحدد فحسب عدد المحكوم عليهم لجريمة من العزاب فى كل ألف أعزب ، أو عدد المحكوم عليهم لجريمة من المتزوجين فى كل ألف متزوج من مجموع المواطنين ، وإنما أن تقسم الفئتان : فئة العزاب وفئة المتزوجين على مراحل العمر المختلفة ، فيتحدد عدد المحكوم عليهم من العزاب المتراوح عمرهم بين ١٥ ، ٣٠ سنة ، فى كل ألف من العزاب ذوى هذا السن نفسه ، أو أن يتحدد عدد المتزوجين المحكوم عليهم والمتراوح عمرهم بين ١٥ ، ٣٠ سنة ، فى كل ألف مواطن من المتزوجين ذوى العمر ذاته ، وهكذا فى المرحلة الواقعة بين ٢٠ ، ٢٥ سنة ، أو بين ٢٥ ، ٣٠ سنة الخ ...

وقبل مواجهة المشكلة بالأسلوب العلمي ، لا نجد بداً من التعريج على ما أشيع عن الزواج من أمور لا تخلو منها كتابات النقاد الاجتماعيين والشعراء والروائيين ، بل أقاويل الكتل الشعبية فى جمهور المواطنين . ولا شك فى أن الشائعات أيا كان نصيبها من الصحة ، لا يختلط مجالها بما يعتبر بحق مجال العلم : فليس بلازم أن تكون الحِكم الشعبية حكماً بالمعنى الصحيح ، ولا أن تكون مستودعا للحقيقة العلمية ، لا سيما لأن الروح التى تملى الأقاويل الشعبية والتصويرات الأدبية ، كثيراً ما تكون روح الفكاهة المثيرة للضحك ، أو روح من يريد أن يمرح ويشيع المرح بمن حوله كذلك .

فقد قيل إن الزواج بالنسبة للحب كمصدر له ، مثل الخل إذ يستخرج من النبيذ . وقيل إن للسآمة تاريخ ميلاد وإنها ولدت ذات ليلة فى بيت زوجية خلال ساعات سكوت وتثاؤب قضاها رجل وزوجته .

وجاء فى رواية Modeste Mignon للكاتب الفرنسى Honoré De Balzac ، أن الزواج مثل الدعوى لابد من أن يخسرها أحد طرفيها ، وأن القول عادة بأن هذه أو تلك عقدت زواجاً موفقاً ليس معناه سوى أن الطرف الآخر منها كان فى ذات الزواج فاشلا .

ذلك ما أشاعه عن الزواج من كانوا قادحين له إما بدافع الفشل الذى تصادف أن أصابهم فى تجاربهم الزوجية ، وإما بأى دافع آخر .

والحقيقة العلمية بمنأى عن كل ذلك .

فقد أثبتت الإحصاءات مثلا أن نسبة الوفيات بين العزاب أكبر

منها بين المتزوجين أياً كانت مرحلة العمر الذين هم فيها ، بمعنى أن الموت يعصف بالعزاب أكثر مما يعصف بالمتزوجين . أليس ذلك كاشفاً عما للزواج من محاسن حاول أولئك القادحون فيه إنكارها ؟

تبين مثلا من الإحصاء الإيطالى الخاص بالسنوات ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، أن كل ألف مواطن أعزب ممن عمرهم ٢٥ سنة ، يموت منهم خمسة فى حين أن العدد نفسه من المتزوجين الذين هم من ذات العمر لا يموت منهم سوى ثلاثة . بل إنه فى الفئة ذات خمسة وثلاثين سنة من العمر ، تكون النسبة بين المتزوجين ٤ر٥ ، بينما تصل بين العزاب إلى ٨ ، أي إلى الضعف تقريبا . كما اتضح أن عددا معينا من العزاب ذوى خمس وعشرين سنة من العمر يعصف الموت بنصفه فى سن الستة والستين ، فى حين أن نفس العدد من المتزوجين من نفس السن ، ينقص بفعل الموت إلى النصف فى سن الثانية والسبعين . وفى سن الخامسة والستين تكون نسبة الوفاة بين العزاب ٤٦ ، وتكون من بين المتزوجين ٣١ وهكذا ....

فبماذا يفسر ذلك ؟

يبدو للوهلة الأولى وحسب النتائج التى تخلص بها فى فرنسا كذلك ، العالم Bertillon برجوعه إلى إحصاء سنة ١٨٨٠ ، أن انخفاض نسبة الوفيات بين المتزوجين عنها بين العزاب ، يرجع إلى مزايا الحياة الزوجية ، على خلاف ما أشيع عن هذه الحياة من مساوىء .

غير أن العالم الانجليزي Herbert Spencer سرعان ما غض من قيمة تلك الدلالة المستفادة من الإحصاءات ، وعزا انخفاض نسبة الوفيات

بين المتزوجين بالقياس إلى نسبتها بين العزاب ، لا إلى الحياة الزوجية في ذاتها ، وإنما إلى كون الأشخاص الذين يقبلون على الزواج ، يتمتعون من قبل زواجهم بصحة جسدية قوية وأحوال اقتصادية رغيدة ، وأن تمتعهم بذلك هو الذى أهلهم للزواج ، وهو الذى حصنهم بالتالى ضد الموت ، في حين أن العـزاب يغلب أن ترجع عزوبتهم إلى عيوب فى البنية الصحية أو صعوبات فى الأحوال الاقتصادية حالت دون زواجهم ، ومن ثم جعلتهم أحوالهم هذه لا العزوبة فى ذاتها ، أكثر عرضة لأن يعصف الموت بهم .

على أن هذه الملاحظة التى أبداها الانجليز ، وإن كان لها نصيبها من الصحة ، لا تكفى كما سنرى لإنكار كل أثر يترتب على الزواج فى ذاته أو على العزوبة فى ذاتها . فلا شك فى أن ظروف الحياة الزوجية نفسها لها دخل هى الأخرى فى الظاهرة السالف ذكرها أى فى انخفاض نسبة الوفيات بين المتزوجين .

ويتأكد هـذا المعنى من الرجوع إلى الإحصاء الخاص بالمترملين ومقارنته بالإحصاء الخاص بالعزاب ، وذلك الخاص بالمتزوجين .

فقد تبين من الإحصاء الفرنسى المشار إليه آنفا ، أنه بينما أصابت الوفاة عشرة أشخاص فى كل ألف أعزب يتراوح عمـرهم بين ٢٥ و ٣٠ سنة ، بلغ عدد الأموات فى الألف متزوج من ذوى العمر نفسه ستة ، فى حين أن المترملين من نفس السنّ بلغ عـدد الوفيات فى كل ألف منهم ، إثنين وعشرين .

كما تبين من الاحصاء الفرنسى نفسه ، أن احتمال وفاة المترمل الواقع عمره بين ٤٥ ، ٥٠ سنة يبلغ ٢٢ فى الألف ، فى حين أن المتزوج لا يصل احتمال وفاته إلى هذا الحد إلا فى السنّ الواقع بين ٥٥ ، ٦٠ سنة .

فإذا صحّ كما يقول الانجليز أن انخفاض نسبة الوفاة بين المتزوجين راجع إلى قوة بنيتهم ومتانة ماليتهم ، لكان هذا الانخفاض فى وفياتهم يظل قائما حتى بعد أن تزول عنهم حالة الزواج بوفاة الطرف الآخر فيه . ولكن اتضح على العكس أن حرمانهم من الحياة الزوجية يرفع بينهم نسبة الوفيات بل يجعلها بينهم أكثر ارتفاعا منها بين العزاب الذين لم يتزوجوا أصلا ، فدلّ ذلك على أن للحياة الزوجية ذاتها أثرا فى انخفاض احتمال الوفاة ، وليس السبب فى ذلك منحصرا فى البنية الجثمانية والحالة الاقتصادية وحدهما .

وتأكدت الحقيقة نفسها من الإحصاء الإيطالى السالف ذكره . فقد تبين أنه من كل مائة ألف متزوج عمرهم ثلاثون سنة ، توفى ٣٧٦ شخصا ، بينما توفى من مائة ألف أعزب من نفس السنّ ٦٧٥ ، ومات من مائة ألف مترمل فى السنّ ذاتها ٧٧٤ .

ومع ذلك ، فقد أبديت فى تفسير تلك الظاهرة ملاحظات لها وزنها . فقيل إن ارتفاع نسبة الوفيات بين المترملين ترجع إلى أن هؤلاء قبل ترملهم كانوا أقل المتزوجين حظا سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الصحية . فمن الناحية الاقتصادية كان البؤس عاملا مساعدا

على موت أحد الزوجين ، فكان أن استمر تأثيره السيء كذلك ، حتى على الزوج المترمل الباقي على قيد الحياة فصار هو الآخر أكثر عرضة للموت . ومن الناحية الصحية ، كثيرا ما ترجع وفاة أحد الزوجين إلى مرض من الأمراض المعدية ، ينتقل إلى الزوج الآخر الباقي على قيد الحياة ، فيكون عاملا يعصف بحياة هذا الزوج المترمل هو الآخر .

ومن جهة أخرى ، فإن المترملين ذوي المقدرة الاقتصادية والبنية الصحية القوية ، كثيراً ما يسارعون بعقد زواج جديد على أثر وفاة الزوج السابق ، فينسلخون بذلك من فئة المترملين تاركين فيها البؤساء أو ضعاف البنية .

على أنه مهما كانت أهمية تلك الملاحظات ، فإن الاعتراف للحياة الزوجية ولو بنصيب في التقليل من الوفيات ، والتسليم بأنه وإن لم يكن الفضل الكلي في ذلك لها ، يرجع إليها فيه فضل جزئي ، لأمر يهوّن من شدة ما وجّه إلى الزوجية من حملات وما نسب إليها من مساوىء .

والواقع أن الكتابات التاريخية لم تخل من تقريظ الزواج وتحيز له .

فعلى الرغم من أن شيشيرون المحامي الروماني النابغ ، وعضو مجلس شيوخ الرومان قرر عند تطليقه زوجته Terenzia ألا يتزوج بغيرها ؛ لأنه لا يستطيع أن يعنى في وقت واحد بالفلسفة وبالزوجة ، فقد امتدح الكاتب الإيطالي Baretti الحياة الزوجية مقرراً أن تفاهم الزوجين وتحابهما

وتبادلهما المعونة ، أمر يهوّن عليهما عملية الصعود فى جبل الحياة ، ويخفف عليهما آلامها ، ويفوّت عليهم الإحساس بالأشواك التى تكتنف كل سبيل من سبلها . بل جاء فى التوراة « أن المرأة ذات القيمة يفوق ثمنها عقداً من اللآلىء ... وإليها يركن قلب الرجل » .

هذا وقد تبين انخفاض الوفيات حتى بين المتزوجات ، إذا ما قورن بالآنسات وبالعوانس . فظهر من إحصاء سنة ١٩٣١ بإيطاليا ، أنه فى سنّ الخامسة والعشرين يبلغ احتمال الوفاة بين الآنسات ٤٫٨٠ بينما لا يتعدى بين المتزوجات ٤٫١٢ ، وأنه فى سن الخامسة والثلاثين ، تبلغ نسبة الوفاة بين الآنسات ٥٫٤٥ بينما تنزل إلى ٤٫٦٢ بين المتزوجات ، وأنه فى سن الخامسة والستين ، تبلغ النسبة بين الآنسات ٣١ بينما لا تتعدى بين المتزوجات ٢٨ .

واتضح من الإحصاء نفسه أن ألف آنسة من ذوات الخامسة والعشرين من العمر ، لا يبقى منهن على قيد الحياة عند الدنو من سن الخمسين غير ٨٥٣ ، فى حين أن ألف متزوجة من نفس السن تظل باقية منهن عند الخمسين من العمر ٨٨٠ ، وأن ألف آنسة من السن ذاته يعصف الموت بنصف عددهن عند بلوغهن العام الواحد والسبعين من عمرهن ، بينما لا ينقص عدد ألف متزوجة من ذات السن إلى النصف إلا حين يبلغن الثالثة والسبعين من العمر .

وقد لوحظ من الإحصاء نفسه أن نسبة الوفيات بين الإناث فى كل مرحلة من مراحل عمرهن ، وسواء كن آنسات أم متزوجات ،

أقل من النسبة التى تقابلها بين الذكور فى ذات المرحلة من العمر سواء كان هؤلاء عزاباً أم أزواجاً ، ولو أنه فى السن المبكر روعى أن نسبة وفاة المتزوجات أعلى من نسبة وفاة المتزوجين من نفس السن وإن كانت أقل من نسبة وفاة العزاب ذوى السن ذاته .

وأيد إحصاء سنوات ١٩٣٥ ـ ١٩٣٧ ظاهرة انخفاض الوفيات بين المتزوجات عنها بين الآنسات . فتبين مثلا أن الآنسة البالغة من العمر خمسة وعشرين عاماً لا يتجاوز عدد السنوات التى تأمل أن تحياها بعد هذا السن ٥ ر٤٣ سنة ، فى حين أن المتزوجة ذات السن نفسه تأمل أن تعيش عدداً أكبر من السنوات يبلغ ٦٢ر٤٥ ، وأن أمل الحياة عند آنسة فى الخامسة والثلاثين يصل إلى ٩٨ر٣٤ فى حين أنه يرتفع لدى متزوجة من ذات السن إلى ١٢ر٣٧ وهكذا ...

وتأكدت الظاهرة نفسها ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، باحصاءات عديدة أجرتها شركات التأمين فى كندا بين ١٩٣٠ ـ ١٩٣٢ . فقد راعت تلك الشركات فى استخراج الأرقام التعبيرية ، استخلاص المتوسط الرقمى لكل من الجنسين بدون مراعاة لاختلاف السن ، فتبين أن النصاب الموحّد للوفيات بين كل مائة ألف من الذكور يبلغ ١٢١٨ بين العزاب بينما لا يتعدى ٨٥٦ بين المتزوجين ، وأنه يبلغ ١٤٣٩ بين الآنسات وينزل إلى ٨٥٧ بين المتزوجات ، وأن الموتى بمرض القلب بلغ عددهم فى العزاب ١٥٦ وفى المتزوجين ١٠٧ ، وبلغ عددهن فى الآنسات ١٥١ وفى المتزوجات ١٠٥ ، وهكذا بالنسبة لكافة أسباب الوفاة .

على أن ما لاحظه علماء الإحصاء منذ نصف قرن ، هو أن انخفاض نسبة الوفيات فى المتزوجين عنها فى العزاب ، أكبر بمراحل من انخفاض نسبتها فى المتزوجات عنها فى الآنسات ، حتى أن العالم الفرنسى Bertillon قرر أن الزواج يحمى الرجل أكثر مما يحمى المرأة ، وأن استعداد الرجل للاستغناء عن المرأة لا يوجد بذات القدر الذى يوجد عليه استعداد المرأة للاستغناء عن الرجل .

وبين الإحصاء الإيطالى السالف ذكره والخاص بسنة ١٩٣١ أن المترملات يفقن فى الوفيات الآنسات حتى سن الأربعين ، غير أن العوانس يفقنهن فى الوفاة بعد هذه السن كما يفقن المتزوجات . وأظهر إحصاء سنة ١٩٣٦ المشار إليه كذلك ، أن الآنسات يفقن المترملات فى الوفاة منذ الثلاثين من العمر .

ذلك عن ظاهرة الوفاة وأثر الحالة المدنية فيها .

والآن نعالج ظاهرة أخرى نبين تأثير الحالة المدنية عليها وهى ظاهرة الانتحار .

فنى سنة ١٨٧٩ ظهر كتاب العالم الإيطالى Morselli عن الانتحار ، يقرر أن أكثر الفئات عرضة له هى فئة المترملين ، تتلوها فئة العزاب ثم تأتى فى المكان الثالث فئة المتزوجين .

كما تأكدت هذه الظاهرة من الإحصاءات الإيطالية الخاصة بالسنوات من ١٩٠٠ إلى ١٩٠٢ ، من ١٩١٠ إلى ١٩١٢ ، من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢ ،

ومن ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ ، ومن ١٩٣٥ إلى ١٩٣٧ .

وأيدتها أيضاً الإحصاءات الخاصة بالدول الأخرى ، إذ تبين من الإحصاء السويدى الخاص بالفترة من ١٨٦١ إلى ١٨٧٥ ، أن أفعال الانتحار بين المتزوجين أقل منها بين غير المتزوجين ، عزاباً كانوا أم مترملين ، الأمر الذى أيده أيضاً الإحصاء الإيطالى الخاص بالفترة من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ ، سواء عن المتزوجين بالنسبة للعزاب أو عن المتزوجات بالنسبة للآنسات . وهذا ما دلت عليه كذلك إحصاءات سويسرا وفرنسا والدانمارك ، وكذلك إحصاءات السويد اللاحقة للإحصاء المشار إليه .

وفى مجال الانتحار كذلك ، كما رأينا فى مجال الوفاة ، تلجأ شركات التأمين إلى استخلاص أرقام موحدة لا يراعى فيها اختلاف السن ، فتبين مثلا من الإحصاءات الخاصة بكندا فى الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٣ ، أن العدد الموحد لأفعال الانتحار بين العزاب بلغ ٣٦٫٥ فى كل مائة ألف بينما لم يتعد نصف هذا القدر تقريبا بين المتزوجين إذ بلغ ١٥٫٦ فى كل مائة ألف منهم . واتضح كذلك من المصدر نفسه أن أفعال الانتحار فى كل مائة ألف من الآنسات بلغت ٦٫٢ ، وبلغت فى كل مائة ألف من المتزوجات ٦ ، أى أنه لم يلحظ فارق كبير بين الفئتين حين ضم أفرادهما سويًا بدون نظر إلى اختلاف السن ، وإنما ظهر الفارق بينهما بمتابعة مراحل العمر المختلفة ، فتبين مثلا أنه فى مرحلة السن الواقعة بين ٣٥ ، ٤٤ سنة ، تتفوق العوانس على المتزوجات فى أفعال الانتحار ، بينما يحدث العكس فى مراحل العمر الأخرى .

أما عن المترملين أو المترملات ، فقد تبين من الاحصاءات المذكورة أن أفعال الانتحار فى فئتهم أكبر عددا منها فى فئة المتزوجين أو فئة المتزوجات ، وأنها تارة تتساوى فى العدد مع أفعال الانتحار فى فئة العزاب أو الآنسات وتارة تفوقها عددا .

غير أنه تبين من الاحصاءات أن أفعال الانتحار بين المتزوجين أو المترملين ذوى الأولاد ، أقل عددا منها بين أولئك الذين لا أولاد لهم .

ذلك ما استخلصه Morselli فى كتابه عن الانتحار (سنة ١٨٧٩) من الاحصاءات التى كانت حينذاك تحت تصرفه . وهو ما تأيد كذلك بالاحصاء الفرنسى الخاص بالفترة من ١٨٦١ إلى ١٨٦٨ . فقد بلغ عدد المتزوجين المنتحرين من ذوى الأولاد ٢٠٥ فى كل مليون ، بينما تجاوز عدد المتزوجين المنتحرين الذين لا أولاد لهم ذلك القدر بكثير إذ بلغ ٤٧٠ فى كل مليون . وكان عدد المتزوجات المنتحرات من ذوات الأولاد ٤٥ ، بينما كان عدد المنتحرات من بين من لا أولاد لهن ١٥٨ فى كل مليون . واستخلص Bertillon من الإحصاء كذلك أن المترملين بدون أولاد بلغ عدد المنتحرين منهم ١٠٠٤ ، وأنه بلغ بين المترملين ذوى الأولاد ٥٢٦ ، وبلغ عدد المنتحرات من المترملات بدون أولاد ٢٣٨ بينما لم يتعد بين المترملات ذوات الأولاد ١٠٤ ، فى كل مليون .

وقرر العالم Durkheim سنة ١٨٩٧ أن عدد أفعال الانتحار فى مختلف أقاليم فرنسا يتناسب تناسبا عكسيا مع كثافة الأسر ، بمعنى أن

المنتحرين يزدادون عـددا فى الأسر التى يقل عدد أعضائها ، ويقلّون فى الأسر التى يزداد عدد أفرادها .

وانتهى Bosco إلى النتيجة نفسها برجوعه إلى إحصاء فرنسا الخاص بالفترة بين سنة ١٨٩٥ ، سنة ١٨٩٩ ، إذ تبين له أن كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات ، أو من المترملين أو المترملات ، بغير أولاد ، تفوق أفعال الانتحار من بينهم ، عددها فى كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات أو المترملين أو المترملات ، من ذوى الأولاد .

كما قرر Halbwachs سنة ١٩٣٠ بناء على الاحصاءات المنغارية والروسية ، أن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة ، وعـلى الأخص المرأة ، يكون كل منهما أكثر نجـاة من الانتحار كلما كان ذا عـدد أكبر من الأولاد .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية أن أفعال الانفصال الجثمانى تتزايد عدداً مع الزمن ، وأن عددها فى كل مائة ألف مواطن يأخذ فى الانخفاض من شمـال إيطاليا إلى جنوبها ، وأن المهن الحرة أصحابهـا أكثر التجاء إلى أفعال الانفصال من أرباب المهن اليدوية والزراعية ، وأن أكثر أسباب الانفصال شيوعا إما أفعال القسوة وسوء المعاملة من جانب الزوج ، وإما الزنا من جانب الزوجة ، وأن عـدد أفعال الانفصال أكبر فى الشباب منـه فى مراحل العمر المتأخرة ، وأنه يقل كلما طـال الوقت على الحياة الزوجية .

وظهر من إحصاء الفترة بين سنة ١٩٣٤ ، سنة ١٩٣٨ ، أن عدد أفعال الانفصال فى كل مائة ألف متزوجة بدون أولاد بلـغ ٦٨ر٨ ، بينما لم يتعد فى كل مائة ألف متزوجـة ذات أولاد ٣ر١١ ، الأمر الذى استدل منه على أن وجود الأولاد يقلـل من الاستعداد للانفصال الجثمانى . ولـكن يلاحظ فى هذا الصدد أن الغالب فى المتزوجات اللاتى ليس لهن أولاد أن تكنّ شابات ، وقد قلنا إنه فى مراحـل الشباب يكون الانفصال الجثمانى أكثر تحققا منه فى السنّ المتأخرة .

ذلك عن الانتحار وعن الانفصال الجثمانى .

أما الجنون ، فقد قرر العالم الإيطالى Andrea verga سنة ١٨٧٠ أنه أكثر حدوثا بين العزاب منه بين المتزوجين ، إذ أنه فى مرحـلة العمر الواقعة بين ٢٠ ، ٦٠ سنة وجد مجنونا فى كل ٤٦٤ من العزاب فى حين أنه لم يجد مجنونا بين المتزوجين إلا فى كل ١٤١٨ منهم .

وأكدت الإحصاءات الفرنسية القديـمة نفس الظاهرة ، إذ اتضح منها أن أكثر الفئـات عرضة للجنون فئة العزاب تتلوها فئة المترملين وأخيراً فئة المتزوجين .

ولاحظ verga أن المجـانين من بـين المتزوجين ذوى الأولاد الكثيرين أكبر عددا منهم بين المتزوجين ذوى القلة من الأولاد أو الذين لا أولاد لهم ، فخطر له أن يفسر ذلك بأن كثرة الأولاد تستتبع تزايداً فى المشاغل والآلام من شأنه أن يهىء للجنون . غير أن هـذا التفسير يلاحظ عليه أنه لم يقم وزنا لعامل السنّ . ذلك لأن المتزوجين

الذين لهم أولاد كثيرون ، يغلب أن يكونوا أكبر سنا من أولئك الذين لهم قلة من الأولاد أو ليس لهم أولاد على الإطلاق ، ومن المعلوم أن كبار السن أكثر عرضة للجنون من الشبان ، بفعل عامل السن فى ذاته .

ويستفاد من الاحصاء السويسرى الخاص بسنة ١٩٠٨ ، أن عدد العزاب المتجاوز عمرهم ١٥ سنة فى مجموع المواطنين الرجال ، يبلغ ٤٥٣ فى كل ألف ، وأن عددهم فى مجموع المجانين من الرجال ، يبلغ ٤٩٤ فى كل ألف ، وأن عدد المترملين فى مجموع المواطنين الرجال يبلغ ٥٥ فى الألف ، وأن عددهم فى مجموع المجانين الرجال يبلغ ٩٢ ، وأن عدد المطلقين من الرجال فى مجموع المواطنين ٥ فى كل ألف ، وأن عددهم بين المجانين الرجال يبلغ ١٧ فى الألف . وهذا معناه أن أكثر الفئات عرضة للجنون فئة العزاب ، تتلوها فئة المترملين ، ثم فئة المطلقين .

أما المتزوجون الرجال فقد بلغ عددهم فى مجموع المواطنين الرجال ٤٨٧ فى الألف ، وبلغ عددهم فى مجموع الرجال المجانين ٣٩٧ فى الألف .

والآنسات بلغ عددهن فى إناث المواطنين ٤١٠ فى الألف ، وفى المجنونات ٤٧٤ فى الألف ، والأرامل بلغ عددهن فى إناث المواطنين ١٢٣ فى الألف وفى المجنونات ١٦١ فى الألف ، والمطلقات بلغ عددهن فى إناث المواطنين ٨ فى الألف ، وفى المجنونات ٢٦ فى الألف ، والمتزوجات وصل عددهن فى إناث المواطنين إلى ٤٥٩ فى الألف وفى المجنونات ٣٣٩ فى الألف .

ودل الاحصاء نفسه على أن كل ألف من العزاب المتجاوز عمرهم

١٥ سنة أصيب منهم بالجنون ٥ر٣ ، فى حين أن كل ألف من المتزوجين أصيب منهم بالجنون ٤ ، وكل ألف من المترملين جنّ منهم ٨ر٢ ، وكل ألف من المطلقين جنّ منهم ١٨ . أما بالنسبة للنساء فقد بلغت هذه النسبة على التوالى ٨ر٤ فى كل ألف آنسة ، ٣ فى كل ألف زوجة ، ٥ر٤ فى كل ألف أرملة ، ٧ر١٣ فى كل ألف مطلقة .

وخلاصة ذلك أن أقل الفئات عرضة للجنون كانت فئة المتزوجين والمتزوجات وأن أكثرها عرضة له كانت فئة المطلقين والمطلقات ، تلوها فئة المترملين والمترملات ، ثم فئة العزاب والآنسات .

وفى الوقت ذاته ، تبين من الأرقام المذكورة أن تعرض النساء عموما للجنون أقل بكثير من تعرض الرجال له .

غير أن الأرقام المستخلصة من الإحصاء المذكور ، يؤخذ عليها أنها لم تقم وزنا للتقسيم على مراحل العمر المختلفة ، ولم تتح لعامل السنّ أن يظهر أثره .

وأما الإحصاء الإيطالى الخاص بسنة ١٩٢٦ فقد أظهر أنه فى كل عشرة آلاف من المتزوجين أصيب بالجنون ١٣ر١٠ ، وفى كل عشرة آلاف من المترملين جنّ ٦٦ر١٥ ، وفى كل عشرة آلاف من العزاب ٠٣ر١٨ وأن هذه النسبة بلغت على التوالى فى النساء المتزوجات ٢٣ر١١ وفى الأرامل ٩٧ر١٤ ، وفى الآنسات ٣٥ر١٤ .

وقرر Groves & Osburn فى كتابهما American marriage and family الذى ظهر فى نيويورك سنة ١٩٢٨ أن العزاب والآنسات تفوق

فئتهم فئة المتزوجين سواء من حيث الوفاة لأى سبب أو الوفاة بسبب الانتحار على وجه خاص ، أو من حيث الجنون ، أو من حيث الإجرام .

ومادام الأمر كذلك ، فإن ما أشيع عن الزواج وعن المتزوجين من عناء زوجى يساعد على الإصابة بالجنون ، ليس له من واقع الحياة نصيب من الصحة .

وقد تحدثنا بمناسبة الكلام على الوفاة وعلى الانتحار ، عن فئة العزاب وفئة المتزوجين ، وفئة المترملين ، دون أن نتحدث عن فئة المطلقين .

ففئة المطلقين كانت هى الأخرى محل بحث من علماء الإحصاء الاجتماعى والجنائى وعلى الأخص من جانب العالم الفرنسى L. Bertillon والعالم الايطالى Augusto Bosco

وتبين أنه وإن كانت المقارنة بين المطلقين وبين المترملين متعذرة من ناحية القابلية للوفاة ، فإنه ثبت أن المطلقين يفوقون فى هذه القابلية لا المتزوجين فحسب وإنما العزاب كذلك . وتبين أنه من ناحية الانتحار ، تتفوق فئة المطلقين على كل الفئات ، أى على فئة المترملين . وهى التى تتلوها مباشرة من حيث كثرة أفعال الانتحار ، وعلى الفئة التالية وهى فئة العزاب ، ثم على الفئة الأخيرة فى هذا المجال وهى فئة المتزوجين .

هذه الظاهرة ، أى تفوق المطلقين على غيرهم فى التعرض للوفاة وفى التعرض للانتحار ، يمكن تفسيرها بأن الصالحين منهم جثمانيا والموسرين اقتصاديا يغلب أن يبرموا زواجا جديدا فيصبحوا من جديد

فى فئة المتزوجين ، تاركين فى طائفــة المطلقين من هم متخلفون صحيا واقتصاديا وبالتالى من هم أكثر عرضة للتأثر بضربة الموت أو أكثر عرضة للاضطرابات المؤدية إلى الانتحار .

ويفسر كذلك ظاهرة تفوقهم فى أفعال الانتحار ما يقرره Bertillon من أنهم على شذوذ فى الطبع هو الذى ييسر الطريق للانتحار كما حدث أن مهدّ السبيل إلى الطلاق ، وأنهم كما يقرر Durkheim قد فقــدوا الروابط المعنوية والاجتماعية المميزة لوجـود الأسرة ، وأنهم كما يقرر Bosco يظلون خاضعين لتأثير الآلام والانهيـارات المعنوية التى وإن أدت إلى الطلاق استمرت باقية بعده ، فضلا عن أن الغالب ألا يكون لدى المطلقين أولاد ، وقد رأينا أن وجود الأولاد يمسك عن الاقدام نحو الانتحار .

كل ما تقدم ، كان عن الوفاة والانتحار والجنـون . وقد آن أن نتكلم الآن عن الاجرام ، لنرى تأثير الحالة المدنية فيه .

ولا شك فى أن الطريقة المثلى لإظهار الأثر المترتب على الحالة المدنية فى الاجرام ، تتطلب مراعاة أمور ثلاثة :—

أولا : ألا يحصى عدد المجرمين فى فئة العزاب عموما ، وعـددهم فى فئة المتزوجين عموما وهكذا فى فئة المطلقين وفئة المترملين ، وإنما أن تقسم كل فئة بين مراحل العمر المختلفة وليكن ذلك ابتداء من الخامسة عشر من العمر ، فيتحدد عدد المجرمين من فئة العزاب المتراوح عمرهم مثلا بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وعددهم فى الفئات الأخرى البالغ سن

أفرادها نفس العمر ، أى فئة المتزوجين وفئة المطلقين وفئة المترملين ذات العمر نفسه ، وهكذا فى كافة مراحل السنّ .

ثانياً : أن يفرد للذكور إحصاء خاص لا يختلطون فيه بالنساء اللاتى يخصص لهن كذلك إحصاء مستقل ، يراعى فيه التقسيم السالف ذكره على مراحل العمر المختلفة .

ثالثاً : أن يتحدد فى كل فئة من فئات الحالة المدنية ، من سن معين ، ومن جنس معين ، لا عدد المجرمين بصفة عامة فحسب ، وإنما عدد كل نوع من أنواع الجرائم . ذلك لأنه قد تتخلف فئة ما عن غيرها من حيث مجموع الجرائم المرتكبة ، ولكنها تتفوق عليها فى عدد جرائم من نوع معين ، فيكون لهذا الاعتبار مغزاه .

ولما كانت الإحصاءات الجنائية لم تصل إلى هذه الدقة ، فإنه لا يوجد بدّ من الاستعانة بما أظهرته الإحصاءات على حالتها ، من دلالات تكشف عن تأثير الحالة المدنية فى ظاهرة الإجرام .

ومن أوائل الباحثين الذين عالجوا هذه الناحية ، العالم الإيطالى Messedaglia الذى استخلص من الإحصاءات النمساوية الخاصة بالسنوات ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، أن المتزوجين أقل إجراما من العزاب ، وقرر أن ذلك راجع إما إلى كون الزواج ينظم حياة المتزوج ويهذب خلقه ، وإما إلى كون الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها الراغبون فى الزواج من شأنها أن تجعلهم من الأصل وقبل أن يتزوجوا ، أقل تأثراً بالنوازع الدافعة إلى الإجرام ، وإما إلى العاملين سوياً .

وتبين للعالم Von Mayr ، أن أكثر فئات الحالة المدنية إجراماً ، هي فئة العزاب تتلوها فئة المتزوجين ثم فئة المترملين والمطلقين . كما قرر العالم الإيطالي Antonio Marro أن العزاب أكثر إجراماً من المتزوجين ومن المترملين .

وقد لاحظ لومبروزو على تلك الآراء أنها مبنية على العدد الإجمالي لجرائم كل فئة من الفئات ، في مجموعها ، دون مراعاة لمراحل السن . ذلك لأنه لما كان الشبان أكثر إجراماً من كبار السن ، فقد يكون هذا هو السبب في أن العزاب أكثر إجراماً من المتزوجين ؛ وفي أن الآنسات أكثر إجراماً من المتزوجات .

وأبدى العالم Bosco الملاحظة نفسها في صدد الأرامل ، فقال إن إجرامهن يبدو أقل كمية من إجرام المتزوجات ، لكونهن أكبر سناً ، وبالتالي أقل استعداداً لارتكاب الجريمة .

غير أن بعض العلماء عزا تلك الظاهرة إلى كون إيثار الانسان للحياة الزوجية على حياة العزوبة ، ينم عن خصال معنوية أفضل ، ومشاعر عاطفية أكثر نمواً من تلك التي تتوافر لدى غالبية العزاب .

وقرر Von Mayr أن تفوق العزاب في كمية الإجرام ، يرجع إلى كونهم منتمين إلى طبقات اقتصادية واجتماعية دنيا ، لا إلى عزوبتهم في ذاتها ؛ لأن الغالب أن يكونوا عزاباً في الظاهر فقط ، وأن تكون لهم علاقات جنسية واقعية تعتبر بمثابة زواج فعلي .

ولاحظ Bertillon أن المتزوجات والأرامل بدون أولاد أكثر إجراماً من المتزوجات والأرامل ذوات الأولاد .

ذلك التفوق فى الاجرام من جانب العزاب على المتزوجين ، يراد به كمية الجرائم المرتكبة من أفراد كل من الفئتين ، من حيث مجموعها الكلى . غير أنه بالرجوع إلى مفردات أنواع تلك الجرائم ، يتضح أنه بينما يتفوق العزاب على المتزوجين فى بعض هذه الأنواع ، يتفوق عليهم المتزوجون فى البعض الآخر .

فقد كشفت الاحصاءات الألمانية مثلا عن أن المتزوجين أكثر من العزاب ارتكاباً لجرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة والغش التجارى والتفالس والاختلاس والسب ، وإنما هم ، وكذلك المترملون ، أقل من العزاب ارتكاباً لجريمة السرقة ، ويغلب أن يكون دافعهم إليها حين يرتكبونها هو تلبية نداء الحاجة أو الفرصة العارضة أكثر من الميل إلى الرذيلة . وتبين من الاحصاءات نفسها أن الآنسات أكثر من المتزوجات ارتكاباً لجريمة قتل الطفل وجريمة السرقة ، وأن المتزوجات يتفوقن عليهن فى جرائم السب والضرب والجرح .

أما المطلقون ، فلا يوجد بشأنهم كثير من المعلومات الاحصائية ، وإنما يستفاد من إحصاء هنغارى أجرى عن الفترة من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٨٩٩ ، أنهم أكثر إجراماً لا من المتزوجين فحسب وإنما من العزاب كذلك ، وذلك سواء فى مجال الرجال أو فى مجال النساء . واتضحت كذلك ظاهرة تفوق المطلقين والمطلقات فى الاجرام على

المتزوجين والمتزوجات ، من إحصاء أجرى فى مدينة برلين فى سنتى ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ .

ومنذ سنة ١٨٩٠ توالت الاحصاءات الجنائية فى إيطاليا تثبت تفوق العزاب على المتزوجين فى الاجرام ، وتفوق المتزوجين فيه على المترملين .

هذا ما تبين من الاحصاءات الخاصة بالفترات من ١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ، ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، ومن ١٩٠٦ إلى ١٩١١ ، ومن ١٩١٥ إلى ١٩١٧ ، ومن ١٩١٨ إلى ١٩٢٠ ، وكذلك من الاحصاءات الخاصة على التوالى بسنة ١٩٢٨ ، وسنة ١٩٢٩ ، وسنة ١٩٣٠ .

بل قد وصل إجرام العزاب إلى ضعف إجرام المتزوجين تقريبا بينما انخفض إجرام المترملين إلى نحو نصف إجرام المتزوجين (من ١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠) . وبلغ إجرام العزاب نحو ضعف إجرام المتزوجين فى سائر الاحصاءات كذلك .

وتبين من الاحصاءات نفسها كذلك ، أنه رغم أن البون شاسع بين إجرام العزاب وإجرام المتزوجين ، كان الفارق العددى على العكس طفيفا بين إجرام الآنسات وإجرام المتزوجات .

أما انخفاض كمية إجرام المترملين والأرامل عن كمية إجرام المتزوجين والمتزوجات ، فلم يسجل فى إحصاء السنوات من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ إلا بعد الأربعين من العمر ، بينما حدث فى مراحل العمر الواقعة بين ١٨ ، ٤٠ سنة ، أن كان المترملون على العكس يفوقون فى الاجرام المتزوجين

(ويلاحظ أن هـذا هو الاحصاء الوحيد الذى روعى فيه التقسيم على مراحل العمر المختلفة) ، رغم أنه فى المجموع كما قلنـا تجاوز إجرام المتزوجين إجرام المترملين .

ولا يخفى ما لعامل السن من دخل فى انخفاض إجرام المترملين عن إجرام العزاب .

تلك هى دلالة الاحصاءات الايطالية من حيث كمية الاجرام فى مجموعه .

أما من حيث نوع الجرائم ، فقد تبين من إحصاء عامى ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ أنه رغم تفوق العزاب على المتزوجين ، وتفوق المتزوجين على المترملين ، فى مجموع الجرائم ، اتضح أن هذا التفوق وإن ظهر كذلك فى مجال جريمة القتل وجريمة السرقة ذات الظروف المشددة ، لم يظهر فى مجال جرائم أخرى مثل القذف والسب والجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، إذ كان التفوق فى هذه الجرائم للمتزوجين على العزاب .

وفى إحصـاء سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، تبين أنه رغم تفوق العزاب فى مجموع الجرائم إجمالا على المتزوجين وتفوق هؤلاء على المترملين ، تعـادل العزاب مع المتزوجين فى جرائم التزييف والتزوير وإن ظل المترملون متخلفين عنهم فيها ، وأما الجرائم الواقعة ضد حسن الآداب فقد تفوق فيها المترملون على المتزوجين وإن ظلوا فيها متخلفين عن العزاب . أما عن النساء فقد احتلت الآنسات فيهن المكان الأول فى جرائم الاعتداء على المال ، بينما تفوقت عليهن المتزوجات أحيانا فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، ودائمـا فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وتعادلت الفئتان تقريبا فى جرائم التزييف والتزوير .

وفى إحصاءى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ ، رغم وجود الفئات الثلاثة فى ذات الترتيب من حيث المجموع الاجمالى للجرائم ، تفوق المتزوجون على العزاب والمترملين فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، وفى جرائم التزييف والتزوير .

وأخيرا ، فإنه مما يثيره بحث الحالة المدنية وتأثيرها على ظاهرة الاجرام ، مدى استعداد الأولاد غير الشرعيين للإجرام والدعارة ، باعتبار أنهم بحسب حالتهم المدنية ، محرومون من وجود الأب .

فقد تناولهم لومبروزو فى كتابه عن الانسان المجرم مقررا أنهم أكثر إجراما وعهارة من الأولاد الشرعيين . وفسر لومبروزو ذلك بصعوبة عثورهم على وسائل التعيش وإحساسهم بأنهم منبوذون مهملون ولا يوجد لهم اسم عائلى معين يصونون سمعته ، وبأنه يعوزهم الضابط الممسك بعواطفهم عن الشطط ، والرائد الذى بعناية ساهرة وبكنز من الحنان والتضحية ينمى الغرائز النبيلة فيهم ويقيد انطلاق الغرائز البدائية ، وأنه بالتالى يكون من اليسير أن تطغى عليهم الغرائز الأخيرة . والواقع أنه بالرجوع إلى أشجار التناسل الخاصة بالمجرمين والمجانين والعاهرات ، تبين أنه يوجد فيها من الأولاد غير الشرعيين عدد لا يستهان به بالقياس إلى عدد الأولاد الشرعيين .

وممن عالجوا هذا الموضوع الأستاذ الألمانى Walter Nährich مدير قسم أبحاث علم الاجرام بجامعة بون . فهو يقسم الأولاد غير الشرعيين إلى أربع فئات (١) فئة الولد غير الشرعى الذى لم تعقد أمه زواجا بوالده الطبيعى (٢) فئة الولد غير الشرعى المولود قبل الزواج والمكتسب

للشرعية بفعل الزواج (٣) فئة الولد غير الشرعى الذى عقدت أمه زواجا مع رجل غير والده الطبيعى (٤) فئة الولد غير الشرعى الذى حظى بالتبنى .

وبرجوع ذلك الأستاذ إلى إحصاءات مدينة بون فى السنوات ١٩١٠ ، ١٩٢٥ ، ١٩٣٠ ، تبين أن الأولاد غير الشرعيين الذين يفوقون فى الاجرام الأولاد الشرعيين ، هم الذين اكتسبوا الشرعية بالزواج أو الذين تزوجت أمهم رجلا غير والدهم الطبيعى . أما الأولاد غير الشرعيين الذين ظلوا فى رعاية أمهاتهم بدون أن تتزوجن أو الذين حظوا بالتبنى ، فلم يوجد فرق يلحظ بين إجرامهم وبين إجرام الأولاد الشرعيين . ويفهم من رأى ذلك الأستاذ ، أن السبب فى ذلك يرجع إلى العناية التى حظى بها الولد غير الشرعى إذ ظل فى رعاية أمه أو أسرتها ، أو التى حظى بها إذ دخل فى رعاية من تبناه والتى لم يظفر بمثلها الولد غير الشرعى الذى تزوجت أمه أباه أو غير أبيه .

الفصل السابع

ظروف الحرب وما بعد الحرب

قطعت الإحصاءات الجنائية بأنه فى الفترة المبدئية من حالة الحرب يحدث انخفاض فجائى شديد فى كمية الإجرام ، ويستمر هـذا الانخفاض قليلا فى المرحلة التالية مباشرة لبداية الحرب قبل أن يعود الارتفاع من جديد . فقـد سجل ذلك الانخفاض فى بداية الحرب العـالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) سواء فى انجلترا أو فرنسا أو ألمانيا أو سويسرا أو هولنده .

وسجلت الظـاهرة نفسها فى حرب سنة ١٨٧٠ فى فرنسا ، وفى حرب سنة ١٨٦٤ (بين ألمـانيا والدانمارك) وفى حرب سنة ١٨٦٦ بين بروسيا والنمسا .

فبماذا تفسر هذه الظاهرة ؟

قد يقال فى تفسيرها إن توتر النفوس فى اتجاهها نحو هدف هام مشترك هو الانتصار فى الحرب ، واشتغالها بما يتطلبه الوصول إلى هذا الهدف من آمال وآلام ، أمر من شأنه أن يصرف أصحابها عن الاتجاه نحو الاجرام .

فهذا ماقرره سنة ١٩٣٠ الـكولونيل Constantin فى مجلة الطب الشرعي بباريس .

وقد قسم الإجرام أثناء حالة الحرب إلى إجرام عسكرى بحت (كالعصيان والتخلى عن المكان المرصود ، وتصنع المرض ، وفصل عضو فى الجسم ، وإتلاف أشياء عسكرية الخ ...) قال إنه يزداد إلى حد يفوق ما يسجله الإحصاء تبعا للتغاضى عن بعض أفعاله بالنظر إلى ماتجده من عقوبات صارمة ، وإلى اجرام مدنى من جانب العسكريين ، وإجرام مدنى من جانب المدنيين قال إنه لا تتيح حالة الحرب مقارنة بينهما وبين ما يوجدان عليه فى حالة السلم .

وقد يقال من جهة ثانية فى تفسير الظاهرة المذكورة إن حالة الحرب تعبىء فى سبيل القتال جميع الشبيبة القادرين عليه ، فلا تتيح لهم الحياة العسكرية ارتكاب الجرائم التى كان يمكن أن تصدر منهم فى الأوقات العادية ، ومن المعلوم أن الشبان أكثر إجراما من كبار السن .

وقد يقال من جهة ثالثة ، إن كثيرين من الأفراد الذين يعانون الضنك والبؤس فى أوقات السلم ، تهىء الدولة لهم إذ تعبئهم للقتال عيشا مكفولا كما تضمن إمداد أسرهم بالمعونة ، وكثيرا ما تضطر فى سبيل مواجهة النفقات الاستثنائية لحالة الحرب إلى إصدار أوراق نقدية جديدة تحدث تضخما من شأنه فى البداية — على الأقل — أن يحقق فترة من الانتعاش الاقتصادى الذى يحد من الإجرام ومن أفعال الانتحار .

فهذه الاعتبارات الثلاثة ، وهى اشتغال النفوس وتوترها ، واقصاء الشبان عن الحياة المدنية العادية ، والتحسين الاقتصادى لأحوال الفئات

البائسة ، من شأنها أن تحد من تأثير الأحوال النفسانية والبيئية التي تمهد الطريق للإجرام أثناء الحرب كالعسر الاقتصادي الذي يحل ببعض الفئات (في حين أن البعض الآخر من الفئات يثرى على العكس) وكغياب أرباب الأسر ، وازدياد اشتغال النساء بالعمل في الصناعات وفي غيرها .

على أن كل ذلك يفترض صدق الإحصاءات في تسجيلها لانخفاض كمية الإجرام . فقد لا تكون الإحصاءات مصورة لحقيقة الأمر الواقع تبعاً لاشتغال البوليس بأعمال وأهداف عسكرية تصرفه عن التفرغ لمهمته العادية وهي ضبط الجرائم .

وقبل الكلام عن حالة الإجرام في أثناء الحرب وبعد انقضاء الفترة الأولى منها ، نشير كذلك إلى ظاهرتي الجنون والانتحار لنبين أثر بداية الحرب فيهما .

فقد تبين أن بداية الحرب تكون مصحوبة بانخفاض كذلك في حالات الجنون ، يعقبه عند انقضاء زمن على حالة الحرب نفسها ، ارتفاع في حالاته من جديد .

أما ذلك الانخفاض في حالات الجنون ببداية الحرب ، فقد فسره البعض بأن التضاعف في حالات الجنون إنما يحدث لا فور بداية الحرب ، وإنما قبل أن تبدأ الحرب فعلا ، ومن جراء ما يسببه توقع البلاء وانتظاره والتوجس من الفظائع التي يخبئها المستقبل ، من اختلال في الأحوال النفسية يفوق ذلك الذي يصيبها بوقوع الحرب فعلا .

وفسر البعض الآخـر ما يصحب بداية الحرب من انخفـاض فى حالات الجنون ، بأن إعلان الحرب يجعـل استخدام طرق المواصلات عسيراً فيصبح نقل المجانين إلى المستشفيات متعذراً ، كما أن الأسر التى تظهر حالات الجنون بين أفرادها ، لا تحرص على إيداع مجانينها فى المستشفيات أثناء حالة الحرب فتتكفل هى بهم وتبقيهم تحت رعايتها .

وأياً كان الأمر فى تفسير انخفاض عـدد حالات الجنون فى بداية الحرب ، فإنه قد تبين من الاحصاءات الايطالية ، أن هذا الانخفاض يعقبه ارتفاع ، حتى أنه قبل الحرب العالميـة الأخيرة بعد أن بلغ عدد الوافدين إلى المستشفيات ثلاثين ألفاً ، وانخفض فى فترة هـذه الحرب (١٩٤٠ ــ ١٩٤٥) إلى ٢٦ ألفاً ، عاد فارتفع فى أعقاب الحرب حتى وصل إلى ٣٥ ألفاً سنة ١٩٥٠ .

وقد تناول هذه الظاهرة بالتفسير كثيرون من علمـاء الطب العقلى والنفسى فى إيطاليا ، وذلك لبيان الاضطرابات النفسية المصاحبة للحرب واللاحقة لها والتى من شـأنها أن تيسر حدوث الجنـون لمن هم على استعداد له أصلا . فقالوا إنه فى حالة الحرب تتشوه شخصية الفرد إذ تحل ذاتية الحرب فيها محل ذاتية السلام ، وتنطلق من عقـالها نوازع التدمير مع بقاء نوازع المحافظة على الكيان الذاتى ، فينشأ فى النفس صراع بين هذين النوعين من النـوازع ينال من الجهــــاز العصبى ، كما يعود بالشخصية إلى مرحلتها البدائيـة الصبيانية مقللا من قدرة النفس داخليـاً على ضبطها لذاتها باعتبار هذه القدرة العامل الجوهـــــرى فى اتزان الشخصية .

ومن جهـة أخرى ، وبالإضافة إلى ذلك الاضطراب النفسى الذى تولده ظروف الحرب ، فإن من شأن هـذه الظروف كذلك أن تثير فى الأفراد ظاهرتين : عقلية السحر والخرافة ، وشيوع الأوهام الجماعية .

أما عقلية السحر والخرافة ، فتتمثل فيما يزود به الجنود أنفسهم من التعاويذ وما يعتريهم من أحاسيس تعلق بأمور بدائية سـحرية ، تنتاب حتى من يكون منهم على حظ كبير من الثقافة والتفكير السليم . وهذا ما يفسر استسلام الفرد رغم حالة الانفعال الناتج من استمرار المعركة دائرة ، وإلقاءه بمصيره فى يد قوى علوية خفية مستودعا نفسه إياها ، واجدا فى هـذا السـبيل نوعا من الارتياح الذى يخلصه من الهواجس والقلق ، ومحققاً بذلك لروحه ضرباً من الراحة ، الأمر الذى تجد فيه النفس مخرجاً من مآزق السوء والألم يحل على نحو فعـال محل المجهود الإرادى ، لاسيما وملاحقة الانفعالات لهـا وتتابعها عليهـا أمر يوهن لديها قوة المراكز العليا الممسكة بزمامها والمتحكمة فيها .

وأما الأوهام الجماعية ، فكثيراً ما تظهر سواء فى ميدان القتال ذاته أو أثناء المآسى التى تجتاح الجماهير والكتل الشعبية وهى على حالة الإعياء الجسدى بسبب تفشى المخاوف ، وشح الموارد ، ونزول الكوارث .

وهنا يقف حديثنـا عن الجنون ونتكلم عن الانتحار قبل استئناف الحديث عن الاجرام .

فالانتحار سجلت له الإحصاءات فى فترة الحرب انخفاضاً عددياً ، كما

هو الحال فى الإجرام ، وارتفاعا فى الفترة اللاحقة للحرب ، كذلك الذى يحدث أيضا فى كمية الإجرام . فبعد أن كان عدد المنتحرين فى إيطاليا نحو ٧٠ فى كل مليون قبل اندلاع الحرب العالمية الأخيرة ، انخفض عددهم إلى أربعين فى كل مليون أثناء الحرب ، ثم عاد إلى الارتفاع فى الفترة التالية للحرب حتى أنه بلغ السبعين وجاوز أيضا هذا القدر . هذا وقد سجلت الظاهرة نفسها فى البلاد المحايدة كذلك لا فى البلاد المحاربة وحدها .

وقيل فى تفسير ذلك إن الحرب تركز النفوس فى هدف واحد صارفة إياها عما عداه من الشواغل ، كما تقل أثناءها وجوه الصراع الداخلى فى النفس ، وأنه فى البلاد المحايدة يساعدها الحياد على مضاعفة نشاطها الاقتصادى والصناعى إلى حد يحقق مزيداً من الرغد والانتعاش ، وبالتالى يقل عدد أفعال الانتحار .

والآن نعود إلى الكلام عن الإجرام ، فنقول إن إحصاءات إنجلترا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وبعض البلاد المحايدة ، سجلت له بعد انخفاضه فى المرحلة الأولى من الحرب ، ارتفاعاً فى المراحل التالية منها ، يرجع إلى الأسباب الآتية :

١) أن تزايد الصعوبات الاقتصادية تبعا لاستمرار حالة الحرب ، يحدث تأثيره المهيء للإجرام لا سيما بعد زوال أثر التدابير السريعة التى اتخذت فى بداية الحرب ، وذلك على الأخص فى البقاع المحتلة أو البقاع التى وفد إليها فيض من اللاجئين أو التى شحت فيها

مواد الغذاء ، فترتكب جرائم السرقات بالإكراه ، والتزوير فى المستندات ، واختلاس الطعام ، والتجارة فى السوق السوداء ، والنصب ، والرشوة ، فضلا عن أفعال جرمت بسبب ضرورات الحرب والدفاع والتنظيم الداخلى ولم تكن تعتبر جرائم فى فترة السلم .

٢) أن تفكك الأسر تبعا لغياب أربابها ومعظم أعضائها ، يولد فى كل فرد بقى من أفرادها فكرة أن يحيا حياته الخاصة وألا يعوّل على الغد المجهول ، فتبدأ القيود الخلقية فى الارتخاء والانحلال ، على نحو يتيح الانحراف عن سالف العادات ، وتحدث إما أفعال منافية للخلق مما لا تسجله الإحصاءات وإما جرائم تتناولها الإحصاءات مثل الإجهاض ومثل قتل المواليد . بل قد لوحظ أن النساء يرتفع إجرامهن فى الفترة نفسها ويدنو كذلك من إجرام الرجال فى النوع متخذا فى كثير من الأحيان صورة العنف ، تبعا لتغير ظروف حياة المرأة ونوع عملها .

٣) أن الحرب تتخلف عنها سواء فى البلاد المنتصرة أو البلاد المهزومة ، أحوال نفسانية مضطربة بسبب انطباعات الحرب ذاتها ، وبسبب الكفاح فى سبيل إعادة الدعم الاقتصادى والاجتماعى ، وبسبب صعوبة إعادة المقاتلين إلى وظائفهم التى كانوا يشغلونها قبل الحرب إما لأنها شغلت بغيرهم وإما لأنهم فقدوا ألفة العمل فيها ، ولكون إخلاء الوظائف من شاغليها المؤقتين شبانا كانوا أو نساء أو من ذوى العاهات ، من شأنه أن يحرم هؤلاء من مرتباتهم حرمانا فجائيا ، ولأن الوفيات يزداد عددها حتى بين المدنيين غير المقاتلين ،

سواء أثناء الحرب ، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها مباشرة ، الأمر الذى تثقل بسببه فى الفترة التالية للحرب الأعباء النفسية والاقتصادية المترتبة على الحالات العديدة للحداد وما صاحبها من نفقات .

٤) أن الناس بعد الحرب ، لا يطيقون أن يلتزموا الأنظمة الخلقية والاجتماعية السالفة للمجتمع ، سواء أ كانوا ممن ساهموا فعلا فى القتال أو كانوا ممن لم يساهموا فيه . فالجميع تسودهم حالة من الإرهاق ومن الحدة والشطط فى الانفعالات ، ترجع إلى سبق عنائهم طويلا من تمضية أيامهم فى التزعزع بين الحياة والموت . ومن ثم تتفشى بين الجميع نزعة نحو الفوضوية .

وكانت الإحصاءات الإيطالية مصداقا لما تقدم من عودة الإجرام إلى الارتفاع فى المراحل التالية لبداية الحرب رغم انخفاضه الفجائى فى بدايتها ، ووصوله إلى درجة كبيرة من الارتفاع بعد أن تضع الحرب أوزارها ، تبعا لتفاقم الأحوال السيئة الناتجة من الحرب ذاتها ، واستمراره بعد ذلك فى الارتفاع أثناء الفترة اللاحقة لنهاية الحرب .

فهذا ماتبين من الإحصاءين الإيطاليين الخاصين بالحربين العالميتين الأولى والثانية . فقبل بداية الحرب العالمية الأولى كان مجموع الجنح المبلغ عنها فى إيطاليا قد وصل إلى أكثر من ٥٠٠ ألف ، فنقص هذا المجموع سنة ١٩١٦ أى فى بداية الحرب إلى ٥٠٠ ألف ، ثم فى سنة ١٩١٧ إلى ٤٤٠ ألف ، ثم فى سنة ١٩١٨ إلى ٤٢٠ ألف ، غير أنه ارتفع إلى ٥٤٠ ألف سنة ١٩١٩ حين وضعت الحرب أوزارها ، واستمر فى

الارتفاع حتى بلغ ٧٠٠ ألف فى سنة ١٩٢٣ .

ذلك عن الجنح التى كان منصوصا عليها فى قانون العقوبات وفى قانون التجارة . وتحققت الظاهرة نفسها أيضـــا فى الجنح التى كان منصوصا عليهـا فى قوانين خاصة ، وكذلك فى المخالفـات . كما تبينت بالنسبة لمفردات الجـرائم لا بالنسبة لمجموع الجرائم فقط ، أى بالنسبـة لجرائم القتل العمـــد التى بلغت فى المرحلة اللاحقة لنهاية الحرب ثلاثة أضعاف عـددها قبل بداية الحرب ، وبالنسبة لجرائم الإصابة العمـد ، والسرقة بإكراه ، وابتزاز المال بطريق التهديد ، والنصب ، والغش ، وخيانة الأمانة ، والجرائم المخلة بالآداب ، والسرقة ، وجرائم التزييف والتزوير .

وفى سنة ١٩٣٩ أى قبل أن تبدأ الحرب العالميـة الثانيـة ، كان مجموع الجنح المبلغ عنها قد بلغ نحو ٦٠٠ ألف سواء أكان منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو قانون التجارة أو قوانين خاصة ، ثم نزل هـذا المجموع سنة ١٩٤٠ أى فى بداية الحرب إلى ٤٨٢٣١٥ .

غير أنه فى الجنح ـ خلافا للأمر فى المخالفـات ـ لوحظ أن ذلك الانخفـاض فى عـددها لم يستمر طويلا ، وذلك على النحـو الآتى فى الجنح التى كان منصـوصا عليها فى قانون العقوبات . فقد كان مجموع الجنح المبلغ عنها من هـذا النوع قبل بداية الحرب ، وفى المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٣٩ ، ١٢٢٣ جنحة فى كل مائة ألف مواطن ، فنقص هـــذا العدد إلى ١٠١٦ جنحة عند بداية الحرب أى فى سنة ١٩٤٠ ، وانخفض كذلك إلى ٩١٣ جنحة فى السنة الأولى للحـرب

وهى ١٩٤١ ، غير أنه أخذ بعد ذلك فى الارتفاع ، إذ ارتفع إلى ١٣٥٩ فى السنة الثانية للحرب وهى ١٩٤٢ ، ثم إلى ١٢٧٥ فى سنة ١٩٤٣ ثم إلى ١٧٧٤ سنة ١٩٤٤ ، ثم إلى ١٩٤٠ سنة ١٩٤٥ ، ثم إلى ٢٢٤٧ فى سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب . وإن كان عدد الجنح قد انخفض بعد ذلك فى السنوات التالية لنهاية الحرب فصار ١٧٦٠ سنة ١٩٤٧ ، ١٥٣٣ سنة ١٩٤٨ ، ١٤١٥ سنة ١٩٤٩ ، ١٣٤٩ سنة ١٩٥٠ ، إلا أنه ظل دائما أعلى مما كان عليه قبل بداية الحرب .

أما الجنح التى كان منصوصا عليها فى غير قانون العقوبات ، فقد بلغ عدد المبلغ عنه منها قبل الحرب ٨٧ فى كل مائة ألف مواطن ، ثم نزل إلى ٦٨ سنة ١٩٤٠ حين بدأت الحرب ، غير أنه أخذ فى الصعود بعدئذ حتى بلغ ٤٩١ فى سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب ، ولكنه أخذ بعدئذ فى النزول حتى وصل إلى ١٧٨ فى سنة ١٩٥٠ ، مع بقائه على ما هو ظاهر أكبر مما كان عليه قبل الحرب .

والمخالفات المبلغ عنها انخفض عددها فجأة فى كل مائة ألف مواطن عند بداية الحرب ، غير أنها — وهذا ما اختلفت فيه عن الجنح — استمرت فى الانخفاض العددى أثناء السنوات التالية للحرب حتى وصلت إلى ٦٢٠ مخالفة سنة ١٩٤٥ ، بعد أن كان عددها قبل الحرب ١٨٧٤ . وبنهاية الحرب سنة ١٩٤٦ ارتفع عددها إلى ٧٥٥ واستمر فى الارتفاع حتى وصل سنة ١٩٥٠ إلى ١٣٠٨ .

غير أنه فى مجال بعض الجنح ، لم يعد عددها إلى الارتفاع بعد الانخفاض المصاحب لبداية الحرب ، إلا فى سنة متأخرة من الحرب أى عند اقتراب نهاية الحرب ، مثل القتل العمد (ويلاحظ أن تقسيم الجرائم فى القانون الايطالى ثنائى لا ثلاثى أى يقوم على الجنح والمخالفات ولا وجود فيه للجنايات) ، فلم يعد إلى الارتفاع إلا سنة ١٩٤٤ . وحدثت الظاهرة نفسها فى سائر جرائم الاعتداء على الأشخاص . أما جرائم التزييف والتزوير فلم يطرأ الارتفاع على عددها إلا فى السنة التى انتهت الحرب فيها فعلا ، إذ كان عددها قبل ذلك فى انخفاض (ما لم يكن مرد ذلك إلى ضعف الرقابة البوليسية أثناء الحرب) .

وقد بقى بعد حديثنا عن الإجرام فى الحرب وما بعدها ، أن نشير كذلك إلى ظواهر اجتماعية أخرى لها بالإجرام صلة .

فقد تبين من الإحصاءات الإيطالية أن حالة الحرب تفضى إلى انخفاض عدد الزيجات وبالتالى إلى انخفاض عدد المواليد ، كما أنها تؤدى إلى ازدياد عدد الوفيات حتى بين المدنيين غير المقاتلين .

فالإحصاء الخاص بالحرب العالمية الأخيرة ، بين أنه بينما كان عدد الزيجات قبل هذه الحرب هو ٧ر٦ فى كل ألف مواطن ، انخفض فى الحرب إلى ٤ر٨ فى سنتى ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، وبينما كان عدد المواليد قبل الحرب ٣ر٢٣ فى كل ألف مواطن ، انخفض فى الحرب إلى ٣ر١٨ سنة ١٩٤٥ ، وأن عدد الوفيات ارتفع إلى ٣ر٥ فى كل ألف مواطن سنة ١٩٤٤ بعد أن كان قبل الحرب ٩ر١٣ ، وأن عدد وفيات

الأطفال ارتفع إلى ١١٥ فى كل ألف طفل بعد أن كان ١٠٣ قبل بداية الحرب .

وسجل الاحصاء نفسه ذات الاتجاه فى الوفيات الراجعة الى الاصابة بأمراض معدية اذ بلغت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، ١٦٤٤ فى كل مليون من السكان بعد أن كانت قبل الحرب ١٦٠٦ . وبلغت الوفيات بسبب السل الرئوى ٩٨٣ فى كل مليون ، بعد أن كانت قبل الحرب ٨٠٨ . والوفيات بسبب القتل عموما وقتل الأطفال المواليد على وجه خاص وصلت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ الى ١٩٠ فى كل مليون ، بعد أن كانت قبل الحرب ١٧ وانخفضت فى بداية الحرب إلى ١٢ . وأما الوفيات بسبب أمراض الأطفال فقد ارتفعت إلى ٦٢٤ فى كل عشرة آلاف بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، بعد أن كانت قبل الحرب ٥٨٥ .

وأما الأحوال الاقتصادية ، فقد نزل بها الانهيار هى الأخرى بسبب الحرب . ونبين فيما يلى مدى هذا الانهيار فيها بافتراض أن الرقم المعبر عن كل منها كان قبل الحرب ١٠٠ . فقد نزل هذا لرقم إلى ٨٨ر٦ سنة ١٩٤٢ فى الانتاج الزراعى ، وإلى ٨٥ر٨ سنة ١٩٤٢ فى الانتاج الصناعى . كما انخفض نشاط السكك الحديدية من ٢٢٩٥٥ كيلو مترا قبل الحرب إلى ١٨٦٥٥ كيلو مترا فى سنة ١٩٤٥ التى انتهت الحرب فيها . وانخفض نشاط البحرية التجارية من نحو ١٣٦ ألف طن قبل الحرب إلى حوالى ٣٢ ألف فى سنة ١٩٤٢ (السنة الثالثة من

الحرب) ، وانخفضت القوة الـكهربائية كذلك من حوالى ٢٠ ألف مليون كيلو وات قبل الحرب إلى نحو ١٣ ألف مليون سنة ١٩٤٤ وإلى نحو ١٢ ألف مليون سنة ١٩٤٥ التى انتهت فيها الحرب .

وبلغت الأضرار التى لحقت بالثروة الوطنية العامة والفردية نحو ثلاثة آلاف مليارات بالليرة الايطالية المتداولة حينذاك .

ووصل الارتفاع فى أسعار الجملة باعتبار أنها كانت قبل الحرب ١٠٠ ، إلى ٨٥٨ سنة ١٩٤٤ ، ثم وصل فى السنة التى انتهت فيها الحرب (١٩٤٥) إلى ٢٠٦٠ ، واستمر بعد ذلك فى نفس الاتجاه أثناء الفترة اللاحقة للحرب حتى بلغ نحو ٥٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وحدثت الظاهرة نفسها فى تكاليف المعيشة بصفة عامة .

وحدث انهيار فيما تملكه البلاد من مواد الغذاء . فبعد أن كان نصيب المواطن من الغلال قبل الحرب هو ١٦٨ر٢ كيلو جرام انخفض إلى ١١٠ فى سنة ١٩٤٥ التى انتهت فيها الحرب ، ولم يرتفع فى السنوات التالية لنهاية الحرب إلا قليلا . وكان نصيب المواطن من العجول قبل الحرب ٠٠٠ر٨٧٩ر٧ رأس ، وانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٠٠٠ر٢٣٥ر٦ رأس . وكان استهلاك المواطن للحوم قبل الحرب ١ر١٨ كيلو جراما فانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٧ كيلو جرام . وكان نصيبه من الوحدات الحرارية للغذاء ٢٦٥٢ قبل الحرب ، فانخفض إلى ١٧٣٧ فى سنة ١٩٤٥ .

ومن العلامات الاقتصادية المعبرة كذلك ، حجم النقود المتداولة

فقد كان قبل الحرب نحو ٢٢ ألف مليون ، فارتفع إلى ٣٦ ألف مليون فى السنة الأولى للحرب (١٩٤٠) ، واستمر فى الارتفاع حتى بلغ ٥١٣ ألف مليون بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وداوم الارتفاع بعد ذلك .

وسجلت الاحصاءات الخاصة بالسنوات التالية لنهاية الحرب ارتفاعا محسوسا كذلك فى عدد الحجوز القضائية ، وفى أحوال الوصاية والقوامة على القصر ، وفى أحكام إعلان الغياب ، وفى أحكام افتراض الوفاة وفى حالات التبنى ، وفى حالات الترخيص بإبرام الزواج رغم رفض إصدار الإذن به ، وحالات الإذن بالزواج ، وحالات إبطال الزواج ، وحالات الانفصال الجثمانى ، إذ تجاوز عددها بعد انتهاء الحرب — الحد الذى كان عليه قبل بداية الحرب (باستثناء أحوال الترخيص فى الزواج رغم رفض الإذن به إذ كانت بعد نهاية الحرب أقل عددا مما كانت عليه فى بداية الحرب وقبل الحرب) .

الفصل الثامن

فى التصنيع

أعوزتنا المصادر الدالة على أثر التصنيع فى ظاهرة الإجرام ، سواء فى البلاد الأوربية أو الأمريكية ، ويرجع تصنيعها إلى عهد بعيد ، وكذلك المعلومات الاحصائية المبينة لحالة الاجرام فى أثناء التصنيع بالقياس إلى حالته قبل التصنيع .

والمجال الذى يسمح باستظهار الحقيقة العلمية فى صدد هذا الموضوع ، هو مجال البلاد التى لاتزال فى طريقها إلى التصنيع لأنها متخلفة فى شأنه عن غيرها ، متى كان لهذه البلاد إحصاء عام وإحصاء جنائى منظم ، يبينان سواء الحالة قبل التصنيع أو الحالة فى أثنائه ومن بعده .

وقد هدانا البحث والتنقيب على كل حال إلى تقرير وضعته فى هذه المشكلة هيئة « يونسكو » وقدمته الى المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى علاج الجريمة والوقاية من المجرمين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ ، تحت رقم A/CONF. 6/C. 3/L.2 وبتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٥٥ . هذا التقرير عنوانه :

" Problèmes de désorganisation sociale liés à l'industrialisation et à l'urbanisation dans les pays en cours de développoment économique rapide" .

أى مشاكل الاختلال فى النظام الاجتماعى ، المرتبطة بالتصنيع وانشاء المدن فى البلاد السائرة فى طريق النمو الاقتصادى السريع .

فنجمل فيما يلى خلاصة هذا التقرير :

ونقول انه مما يسترعى النظر فى الوقت الحاضر ، أن بلادا كثيرة تسير بخطى واسعة نحو انشاء صناعات جديدة بها لم يكن لها من قبل وجود ، والى تشييد مدن جديدة ، وان هذا التطور فى حياتها الاقتصادية يكون مصحوبا باضطرابات اجتماعية هى بمثابة « ثمن اجتماعى للتقدم » coût social du progrès .

ومن البلاد التى تحققت فيها هذه الظاهرة ، بلاد جنوب شرق آسيا وبلاد افريقيا الاستوائية والجنوبية :

فقد لوحظ فى تلك البلاد عموما أن التطور الاقتصادى فيها حقق انهيارا فى الأوضاع الاجتماعية السالفة ، واختلالا فى القيم الاجتماعيـة وفى أنواع الحياة نفسها . وأهم ما اسـترعى النظر فى بلاد افريقيـا الوسطى والجنوبية على الأخص ، ظاهرة تفكك وانحلال القبائل détribalisation

واتفقت البلاد المذكورة كلها فى ظاهرتين : -

ظاهرة انقراض النظام الاجتماعى والثقافى السائد على الأوساط القروية والمتميز بالوحدات الاجتماعية المتماسكة والمحصورة النطاق والروابط الشخصية المباشرة ، وظاهرة الأخذ فى تـكوين نظام اجتماعى وثقافى مغاير يتضمن علاقات اقتصادية جديدة وصلات اجتماعية يدب فيها دبيب التعارض بين المصالح والمشارب وتشعب واتساع فى روابط الأفراد تفقد معهما هذه الروابط صفتها المباشرة . ومن هذا ينشأ اضطراب اجتماعى لصيق بالتحول

عن نظام عتيق الى نظام فى طريقه إلى التـكوين ، ومن شأن هذا الاضطراب أن يحدث أثره فى نفسيات الأفراد .

فقد حدث حين بدأت عملية التصنيع وإنشاء المدن فى ساحل العاج ، أن تكونت فى المدن عصابات اجرامية من الأحداث الذين جاءوا من الريف ، كما أخذ المهاجرون من الريف يسعون فى سبيل تكوين تشكيلات وتنظيمات تعوضهم عن فقدان ما كانوا عليه فى الريف من أوضاع .

كما تبين من التجارب الأوربية والأمريكية ، أن التصنيع فى استمداده الأيدى العاملة من الريف ، ينشأ منه زوال التماسك بين أفراد الأسرة الريفية وتفككها ، وتعرض أفرادها لنظام اقتصادى جديد للمعيشة يرون أنفسهم مضطرين إلى تهيئته فى ظروف الحياة الجديدة ، ويصبح مصيرهم فى كفة أقدار الاقتصاد من حيث الانتعاش أو الكساد ، وتحل فيهم نزعة التنقل بعد أن كانوا بالأرض لصيقين ، وينشأ بينهم وبين أهل الوسط الجديد الذين يندمجون فيه صدام مرجعه اختلاف الثقافات والأجناس ، فضلا عن أنه تحل محل ظاهرة الوحدة والتجانس المميزة لحيـاة الريف ، ظاهرة من التلون والتضارب تعوق انسجام الفرد مع الوسط المحيط .

والتصنيع وانشاء المدن ، لايختلفان من حيث ما يصاحبهما من تطورات اجتماعية . ويمـكن إجمال هذه التطورات باعتبارها من العوامل المهيئة للسلوك المنحرف بوجه عام وللسلوك الإجرامى على وجه خاص ، فيما يأتى :ـ

أولا : أن القرى تقفر من شبانها ورجالها الذين ينزحون إلى مراكز تجمع العمال المهيئين للعمل الانشائى الجديد .

ثانيا : أنه فى مراكز تجمع العمال ، لايكون بد من ظاهرة طغيان الذكور عددا على الاناث ، فينشأ بين الرجال نوع من التناحر والتنافس الحاد فى سبيل الظفر بالمرأة ، وفى هذا الظرف تجد الدعارة مجالا واسعا لازدهارها ، وتسود النزعة المادية العلاقات الجنسية ، حتى بين الأزواج ، تبعا للوجود فى وسط جديد يتميز بأشياء ومطالب جديدة بل ينشأ لفرط التنافس فى السعى وراء المرأة ، ميل إلى كراهية المرأة ومعاداتها .

ثالثا : أن تراكم الوافدين إلى مراكز الأعمال الانشـــائية ، من شأنه أن يجعل طاقة هذه المراكز فى التشغيل والتوظيف أضيق من أن تستوعب كافة الراغبين فى العمـــل ، فيبقى بدون عمل كثيرون . وهؤلاء إما أن يلجـأوا إلى التشرد ، وإما أن يبقوا عبءا على عمال يمتون لهم بصلة القرابة وسـبق أن وفقوا فى العثور على عمل يدر لهم أجرا . وعلى أى الحالين ، يكون تكدس هؤلاء العـاطلين بدون عمل مما يساعد على الانحراف فى السلوك وعلى الإجرام .

رابعا : أن العلاقات الاجتماعية الريفية المتميزة بالانحصـار وبالصلة الوثيقة بين الأفراد وبالتماسك العائلى ، تحـل محلها علاقات من نوع جديد يسودها التفـكك ، ومن شأنها أن تولد لدى النازح من الريف شعورا بالوحشة والاغتراب والحيرة فى رسم خط واضح لسير الحياة .

خامسا : أن وجود المشروعات الانشائيـة فى بداية حياتها ، وفى بلد لم يكن له بها عهد من قبل ، كثيرا ما يكون مصحوبا بنقص فى رعاية

مصالح العمال والقوامة عليها ، فيقعون فريسة لوسطاء يجعلون أنفسهم همزة الوصل بينهم وبين مراكز العمل ، وكثيرا ما تنشأ بينهم وبين هؤلاء الوسطاء علاقة من التبعية ، حتى أنه كثيرا ما يحتجز الوسطاء من أجور العمال المشتغلين بوساطتهم ، جانبا يحتفظون به لأنفسهم ، الأمر الذى تسوء معه الحالة الاقتصادية للعمال ، وهو ما يفسر انخفاض أجور العمال دائما فى البلاد حديثة العهد بالتصنيع والانشاء .

سادسا : أن مؤسسات اليانصيب يتفشى إنشاؤها ، وتتيح لها ظروف الحال كثيرين من العملاء .

سابعا : أن تعاطى الخمور والمكيفات يبدأ فى الانتشار رغم ما تتخذه الدولة من احتياطات .

ثامنا : أن الصدام بين الثقافة والعادات الريفية وبين الثقافة والعادات الحضرية ، يوجد فترة انتقال تتفاعل خلالها الاتجاهات المتعارضة للسكان المتغايرين وذلك فى انتظار أن يحقق الانسجام بينهم نظام واحد يتوافقون جميعا فى السير عليه ويتجانسون فى العيش على مقتضاه . وفى هذه الفترة الانتقالية يتسع المجال لأنواع كثيرة من السلوك المنحرف والتصرفات الغامضة .

تاسعا : أنه حتى العمال الذين يجدون لأنفسهم عملا ، كثيرا مايعوزهم الاستقرار فى هذا العمل ، فيكون تشغيلهم متقطعا أو موسميا أو رهين الظروف والفرص ، ولا يتهيأ لهم مورد رزق ثابت .

عاشرا : أن عـدم تنظيم الوسائل التى يقضى بها العمال وقتهم فى غير ساعات العمـل أو فى فترات الفراغ ، يتيح السبيل إما لتكتلات تنشأ بين من يشتركون منهم فى الوفود من مصدر إقليمى واحد ، وإما لتشكيلات كثيرا ما تتخـذ صورة العصابات الاجرامية . وممـا يزيد الأحوال سوءا أن الحدث أو الشاب الذى يفـد من الريف ، يعوزه الرباط العائلى الذى كان ممسكا به ، وتزول عنـه على الأخص رقابة رب الأسرة التى ينتمى إليها ، الأمر الذى ييسر له طريق الانحراف .

وقد قام الأستاذ Clifford بتحقيق عن حالة التصنيع فى جزيرة قبرص وأثرها على إجرام الأحداث ، فقرر أن هذا الاجرام ينزع إلى التزايد تحت تأثير تلك الحالة .

وعلى أية حال ، فان المعلومات الاحصائية فى هـذا المجال قليلة . ومن المعلوم أن أسلوب البحث العلمى فى ظاهرتى التصنيع وإنشاء المدن وأثرهما عـلى ظاهرة الاجرام ، لا بد فيه من الاحصاء كمقياس دقيق لهـذا الأثر .

ويتعين فى ذلك الاحصـاء ، أن يحدد فى مراكز التجمع عـدد الأفراد من كل جنس ، ومن كل فئة من فئات السن ، ومن كل طبقة سكانية حسب تقادم العهد على إقامتها فى المدينة أو مركز العمل الانشائى ، ومن كل فئة من فئات العمال تبعا لأن فيهم الفنيون المتخصصون وفيهم غير الفنيين ، وتبعا لأن فيهم الثابت فى العمـل نسبيا وفيهم المتنقل ، ومن كل فئة إقليمية يجمع أفرادها الانتماء إلى ذات المصدر . وبتحديد

عدد المجرمين من بين أفراد كل فئـة ، وظروف التصنيع والانشاء قائمة ، والمقارنة بين عدد مجرميها هؤلاء وعددهم فى نفس الفئة خارج ظروف التصنيع والانشاء ، يمكن الوقوف بأسلوب علمى على مدى تأثير هاتين الظاهرتين كعامل مساعد أو مهيء للاجرام ، سواء أريد به إجرام الأحـداث أم إجرام الـكبار ، وسواء أكان ذلك فى الأمـكنة المختلفة مع وحدة الزمان (أمكنة لم تصنّع بعد ، أمكنة فى الطريق إلى التصنيع ، أمكنة تم تصنيعها من عهد بعيد) ، أو كان ذلك فى الأزمنة المختلفة مع وحدة المكان (بقعة قبل التصنيع وأثناءه وبعده) . ولا بد في ذلك من إحصاء منظم عاما كان أو جنائيا .

الباب الثانى

فى إجرام النساء

ولا شك فى أن للنساء إجراما يغاير فى الكمية والنوع إجرام الرجال . وقد انقطع لدراسته علماء الاجرام وأفردوا له من مؤلفاتهم أبوابا وفصولا .

ذلك لأن تجارب الحياة أظهرت أن عصابات قطع الطريق لم تدخل المرأة عضوا فيها قط ، كما أن النشالين هم على الدوام من الرجال ، ومن بين الرجال دون النساء يظهر الفاعلون للسرقة بالاكراه .

وأما المجال الذى كان للمرأة فيه نشاط ملحوظ ـ عبر عصور التاريخ ـ فهو مجال التسميم ، كما سجل لها فى هياج الكتل الشعبية إجرام غاية فى الفظاظة والقسوة .

ولا بد فى دراسة إجرام النساء على أسلوب علمى ، من الاستعانة بالاحصاءات . فاحصاء السنوات ١٩٢٥ وما بعدها فى إيطاليا أظهر أن كمية الجرائم المرتكبة من الرجال بلغت نحو خمسة أضعاف كمية ما ارتكبه منها النساء .

وإحصاء السنوات ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، بين أن إجرام الرجال بلغ فى كميته ستة أضعاف إجرام النساء بل أكثر ،

ولم تكن دلالة الاحصاءات القديمة مغايرة . فقد تبين من إحصاءى الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٥ والفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ أن جرائم الرجال بلغت فى كميتها ما ينخفض بقليل عن خمسة أضعاف جرائم النساء .

كل ذلك باستخراج عدد الرجال المجرمين فى كل مائة ألف رجل ، وعدد النساء المجرمات فى كل مائة ألف امرأة ، من بين المواطنين .

ولاحظ الظاهرة نفسها فى بلجيكا — أى تفوق الرجال على النساء فى كمية الاجرام — العالم البلجيكى Quetelet الذى فسرها بما للرجال من قوة عضلية جسمية ليست للمرأة ، حتى أنه تدليلا على ذلك قرر أن كل مائة رجل من مرتكبى جرائم المال يقابلهم ستة وعشرون امرأة ارتكبن الجرائم نفسها ، بينما لا يقابل كل مائة رجل من مرتكبى جرائم الاعتداء على الأشخاص سوى ستة عشر امرأة ، وأن النسبة بين ١٦ ، ٢٦ هى نسبة القوة العضلية للمرأة بالقياس إلى قوة الرجل . وأعطى للظاهرة تفسيرا نفسانيا كذلك بقوله إن المرأة تقيدها دائما مشاعر الطيبة والحياء est surrout retenue par le sentiment da la bonté et de la pudeur. ، كما قال بتفسير اجتماعى هو أنها بحكم انحصار نشاطها فى داخل منزلها ، توجد على حالة من التبعية للرجل كما تتسم عاداتها بأنها أكثر تحفظا .

وبنفس التعليق تقريبا ، فسر العالم الايطالى Messedaglia نفس الظاهرة إذ سجلها فى الإحصاءات النمساوية الخاصة بالسنوات من ١٨٥٦

إلى ١٨٥٩ ، وقرر أن اختلاف كمية إجرام النساء باختلاف البلاد ، قد لا يرجع إلى تفاوت فى المستوى الخلق لهن ، بقدر ما يرجع إلى تفاوت اشتراكهن فى شؤون الحياة المدنية العادية تبعا لما يوجد فى كل بلد من عادات محلية .

ويغالى البعض فى إظهار أهمية العامل الاجتماعى فى تفسير انخفاض إجرام النساء ، مستدلا على ذلك بأن كمية هذا الاجرام تختلف باختلاف البلاد تبعا لتباين الظروف والعادات الاجتماعية من حيث مدى ما تتيحه للمرأة من إسهام فى جهود الكفاح من أجل العيش ، وبأنه لو كان إجرام النساء مرتبطا بالتكوين العضوى والنفسى للنساء ، ما كان يختلف كمية باختلاف الأمكنة ، لأن هذا التكوين واحد فى كل الأمكنة .

ويضيف هؤلاء حجة أخرى تثبت دور العامل الاجتماعى ، وهى أنه كلما تزايد عدد العاملات فى المصانع والمكاتب وكافة ميادين النشاط غير المنزلى ، صاحب ذلك ازدياد فى كمية جرائم النساء . وفوق ذلك يضيف العالم Niceforo أن عدم مجابهة النساء للشؤون غير المنزلية أمر جعل عمرهن أطول من عمر الرجال ، بمعنى أن عدد الباقيات على قيد الحياة من نساء فى سن معين يفوق عادة عدد الباقين أحياء من رجال بنفس عددهن وسنهن ، وأن أمل الحياة عند المرأة فى كل سن من سنى الحياة أقوى منه لدى الرجل .

والواقع أن إجرام النساء لا بد فيه من العامل الشخصى والعامل الاجتماعى معا .

ويتعين فى سبيل إجادة فهمه والاحاطة بأسبابه أن تتبع أنواع ثلاثة من الأساليب : -

١ - أسلوب الاحصاء المبين لاجرام المرأة كمية ونوعا .

٢ - أسلوب فحص المرأة المجرمة جسما ونفسا ، لاستظهار ما يكون مميزا لها عن المرأة العادية من خصائص لها بالاجرام اتصال .

٣ - أسلوب المقارنة بين المرأة والرجل سواء من الناحية الجثمانية أو من الناحيـة النفسانية لاستظهار ما يفسر انخفاض كمية إجرام النساء عموما عن كمية إجرام الرجال ، وما يلقى كذلك ضوءا على ما تتخصص فيه المرأة من إجرام حين تجرم .

ولذا فسنفرد فصلا أول للاحصاءات ، وفصلا ثانيا لخصائص المرأة جثمانيا ، وثالثا لخصائصها نفسانيا ، ورابعا لسبب اختـلاف المرأة عن الرجل ، وخامسا لبعض الظواهر الاجتماعية النسوية ، وسادسا لاسترجال المرأة ، وسابعا لاجرامها المستتر أو المجهول ودعارتها .

الفصل الأول

الاحصاءات

حرصت الاحصاءات الايطالية على بيان نسبة الإجرام بين الرجال من جهة والنساء من جهة أخرى ، لاعموما فحسب ، وإنما فى مراحل السن المختلفة كذلك .

وما بينه إحصاء المجموع الإجمالى للجرائم ، أيده احصاء عددها فى كل مرحلة من مراحل السن على حدة ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، بمعنى أن إجرام الإناث ظهر أقل عددا فى كل مرحلة من هذه المراحل بالقياس إلى إجرام الذكور .

هذا ما يستفاد من احصاء سنتي ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ومن إحصاء سنة ١٩٣٦ كذلك .

وإنما اتضح من إحصاء سنة ١٩٣٦ مثلا أن إجرام الذكور يبلغ أقصى كمية عددية له فى مرحلة السن الواقعة بين ١٨ ، ٢١ سنه ، فى حين أنه لايبلغ حده الأقصى بين الإناث إلا فى مرحلة السن الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة .

كما تبين من الاحصاء نفسه أن مسافة الخلف بين إجرام الجنسين تزداد انفراجا فى سني الشباب ، حيث يبلغ إجرام الذكور ستة أو سبعة أضعاف

إجرام الإناث ، ولكن تقل المسافة الفاصلة بينهما فى مراحل العمر اللاحقة ، حيث يبلغ الأول نحو أربعة أضعاف الثانى أو أقل .

وسبق أن أيد إحصاء سنتى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ الظاهرتين نفسهما . إذ تبين من الاحصاءين أن أقصى كمية عددية بلغها إجرام الذكور كانت فى السن الواقعة بين ٢٥ ، ٣٠ سنة إذ كان المجرمون من الذكور فى هذه السن ١١١٠ فى كل مائة ألف فى الإحصاء الأول ، ١١٥٣ فى كل مائة ألف فى الاحصاء الثانى ، بينما بلغ إجرام الاناث أقصى كمية له فى السن الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة إذ كانت المجرمات من الاناث فى هذه السن ٢١٦ فى كل مائة ألف طبقا للإحصاء الأول ، ١٨٧ فى كل مائة ألف طبقا للاحصاء الثانى .

هذا عن الظاهرة الأولى .

كما اتضح كذلك من الاحصاءين نفسهما أن الانفراج بين إجرام الجنسين أكبر فى سنى الشباب منه فى سنى العمر اللاحقة ، وهذه هى الظاهرة الثانية .

وهناك ظاهرة ثالثة كشفت عنها الاحصاءات كذلك ، وهى أن مجموع عدد جرائم الاناث فى كافة مراحل عمرهن ، كان أقل حتى من جرائم الذكور البالغ عمرهم سبعين سنة فأكثر .

ففى احصاء سنة ١٩٢٩ ، بلغ عدد الاناث المجرمات أيا كان عمرهن ١٤٧ فى كل مائة ألف منهن ، بينما وصل فى فئة الذكور المتجاوز عمرهم

سبعين سنة ، إلى ٢٠٤ مجرم في كل مائة ألف منهم . وكان عدد الإناث المجرمات في كافة مراحل العمر ١٢٦ في كل مائة ألف منهن طبقا لإحصاء سنة ١٩٣٠ ، بينما بلغ عدد الرجال المجرمين في الفئة المتجاوز سنها سبعين سنة طبقا للاحصاء عينه ، ١٩١ في كل مائة ألف منهم . وكان عددهن في احصاء سنة ١٩٣٦ ، ١٤٧ في كل مائة ألف ، بينما كان عدد المجرمين المتجاوزين ٧٠ سنة من العمر ١٧٤ في كل مائة ألف من الفئة نفسها .

والظاهرة الرابعة أن اجرام الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة تفوق حتى على أقصى كمية بلغها اجرام النساء وكانت كما قدمنا في مرحلة العمر الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة . ففي احصاء سنة ١٩٣٠ كانت النسبة في هذه السن هي ٨٧ مجرمة في كل مائة ألف من الاناث في السن نفسه ، بينما بلغت النسبة ١٩١ مجرما في كل مائة ألف من الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة ، أي كانت بينهم أكبر منها بين النساء حتى حيث بلغ اجرامهن أشده .

والظاهرة الخامسة أن لصفة الرئيسة أو صفة المرءوسة تأثيرا في اجرام المرأة ، وأن اجرامها على أي الصفتين أقل من اجرام الرجل دائما رئيسا كان أم مرءوسا .

ففي احصاء سنة ١٩٢٩ بإيطاليا ، تبين أن الرؤساء المجرمين بلغوا ٣٣٦ في كل مائة ألف رئيس ، بينما لم تتعد الرئيسات المجرمات ١٦٩ في كل مائة ألف رئيسة ، وأن المرءوسين المجرمين بلغوا ١٠١٣ في كل

مائة ألف مرءوس بينما لم تتجاوز المرءوسات المجرمات ٤٨٣ فى كل مائة ألف مرءوسة . وهكذا اتضح أن اجرام الرؤساء الرجال بلغ نحو ضعف اجرام الرئيسات النساء ، وأن اجرام المرءوسين من الرجال بلغ أكثر من ضعف اجرام المرءوسات .

وتأيد الاتجاه نفسه باحصاء سنة ١٩٣٠ . فقد تبين من هذا الاحصاء أيضا أن المرءوسين والمرءوسات أكثر اجراما من الرؤساء والرئيسات ، وأن اجرام الرجال الرؤساء أكبر كمية من اجرام النساء الرئيسات وكذلك اجرام الرجال المرءوسين بالنسبة لإجرام النساء المرءوسات .

ولايفوتنا أن ننبه الأذهان هنا الى احتمال تأثير عامل السن باعتبار أن الشبان أكبر عددا فى طائفة المرءوسين والمرءوسات منهم فى طائفة الرؤساء والرئيسات ، ومن المعلوم أن الإجرام يزداد كمية فى سنى العمر الفتى ويأخذ فى الانخفاض مع التقدم فى السن .

والظاهرة السادسة فى الاحصاءات أن اجرام المرأة — كما هو الحال فى اجرام الرجل - يختلف كمية باختلاف الأمكنة فى الدولة الواحدة ، فاحصاء الفترة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ بايطاليا ، بين أنه بينما بلغ عدد النساء المجرمات ٦٥ فى كل مائة ألف بمقاطعة لومبارديا وصل الى ٨٥ فى كل مائة ألف بمقاطعة بييمونتى ، ١٠٦ بمقاطعة توسكانا ، ٤٠٠ وأكثر بمقاطعات لانسيو وكامبانيا وبازيليكاتا وكالابريا ، ٦٦٠ بمقاطعة

أبروتسو ومولیزی . ومعنى ذلك أن اجرامهن كان أكبر وأشد فى مقاطعات الجنوب وبعض مقاطعات الوسط ، منه فى مقاطعات الشمال ، حتى أنه بلغ فى بعض مقاطعات الجنوب عشرة أضعاف ما بلغه فى بعض مقاطعات الشمال ، كما أنه بلغ فى كثير من مقاطعات الجنوب أربعة أو خمسة أضعاف ما بلغه فى الشمال .

والظاهرة السابعة فى الإحصاءات تتعلق بالعود . فقد تبين لعلماء الإحصاء الجنائى أن ظاهرة العود إلى الاجرام أكثر تحققا بين الرجال منها بين النساء ، وإن كان الجنسان يتساويان فيها استثناء فى بعض البلاد ، وأن العود المتكرر أكثر شيوعا من العود البسيط عند النساء ، بينما يتعادل النوعان من العود بين الرجال .

فاتضح مثلا من الاحصاءات القديمة ، أن عدد العائدين تراوح بين ٣٠ ، ٥٠ فى كل مائة منهم من الرجال بفرنسا ، بينما تراوح عدد العائدات بين ١٦ ، ٢١ فى كل مائة متهمة . ويتبين فى ايطاليا أن كل ثلاثين عائدا بين الرجال يقابلهم اثنتا عشرة عائدة من النساء ، وفى السويد وجد ثلاثة وأربعون عائدا لقاء اثنتين وثلاثين عائدة ، وفى أسبانيا ثمانى عشرة عائد مقابل إحدى عشرة عائده ، وفى روسيا ثمانية عائدين مقابل ست عائدات ، وفى ألمانيا سبعون عائدا نظير ستين عائدة مع تحول لاحق إلى التساوى فى العود بين الجنسين ، وفى انجلترا تفوق استثنائى للنساء على الرجال من حيث العود .

ذلك ما سجله لومبروزو فى كتابه عن الإنسان المجرم .

واتضح من الاحصاء الايطالى الخاص بالفترة من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ ، أنه من بين المحكوم عليهم وجد ٢٨ عائدا فى كل مائة بينما وجدت ١٤ عائدة فى كل مائة من المحكوم عليهن ، كما أظهر الإحصاء الخاص بالفترة اللاحقة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ، أنه فى كل مائة من المحكوم عليهم وجد ٣٣ عائدا بينما وجدت سبعة عشرة عائدة فقط فى كل مائة من المحكوم عليهن . وهكذا تبين أن نسبة عود النساء إلى الإجرام تقل كثيرا عن نسبة عود الرجال إليه حتى أنها تنزل إلى نصفها تقريبا . كما ظهر العود من جانب النساء أقل حتى بالنظر إلى مفردات أنواع الجرائم . غير أنه فى بعض الأنواع ، وان كانت نسبة عود النساء أقل ، إلا أنها لاتنزل فى الانخفاض إلى حد النصف . من قبيل هذه الأنواع تحريض الأحداث على الفسق وهتك العرض ، إذ أن نسبة عود النساء إلى هاتين الجريمتين بلغت فى احصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ عشرين ، بينما كانت نسبة عود الرجال إليهما ٢٧ ، بمعنى أن عود النساء وإن كان أقل نسبة إلا أنه جاوز فى الجريمتين المذكورتين بكثير نصف نسبة العود بين الرجال ، الأمر الذى حدث كذلك فى جرائم السرقة البسيطة والنصب وخيانة الأمانة .

وأيد إحصاء سنتى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ارتفاع نسبة العود بين الرجال عنها بين النساء بقدر الضعف تقريبا .

كان كل ذلك عن طريق حصر عدد العائدين من بين المحكوم عليهم سواء من الرجال أو من النساء .

غير أنه فى احصاء سنة ١٩٣٦ اتبعت طريقة أخرى هى تحديد نسبة عدد العائدين لا بالقياس إلى مجموع المحكوم عليهم ، وانما بالقيــاس إلى مجموع أفراد كل جنس في سنّ معين . فقد تبين من هــذا الاحصــاء ، أنه في كل مائة ألف من المواطنين الذكور البالغين من العمر ١٤ سنة وجد ٣٥٣ عائدا ، بينما وجد في كل مائة ألف من المواطنات البالغات نفس العمر ٢٩ عائدة .

وأظهر الاحصاء نفسه تفوق الرجال فى العود حتى فى مفردات أنواع الجرائم منظورا الى كل نوع منها منفردا ، أى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجرائم الماسة بالحرية ، وجرائم الاعتداء على الأموال ، والجرائم الماسة بالمصلحة العمومية ، وجرائم التزييف والتزوير . غير أنه فى جرائم الاجهاض وقتل المواليد تفوقت المرأة على الرجل من حيث نسبة العود اليها ، إذ بلغت هذه النسبة (بالقياس دائما إلى مجموع أفراد الجنسين من البالغين ١٤ سنة) ٤ر فى كل مائة ألف مواطنة ، بينما لم تتعد ١ر فى كل مائة ألف مواطن من الذكور .

والظاهرة الثامنة فى الإحصاءات ، أن تفوق الرجال على النساء فى كمية الاجرام ، وان كان ثابتا على أساس حصر عدد المجرمين فى كل من الجنسين دون تفرقة بين أنواع الجرائم ، الا أنه قد تبدو ظاهرة عكسية هى تفوق النساء على الرجال أو التساوى بين الجنســين اذا ما انحصر البحث فى أنواع خاصة من الجرائم واقتصر الاحصاء على حصر عدد المرتكبين لهذه الانواع في كل من الجنسين ،

ففى قتل المواليد مثلا ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ بايطاليا فى كل مائة محكوم عليهم ٩٥ من النساء ، وخمسة فقط من الذكور . كما سجل نفس النسبة بين الجنسين احصاء سنة ١٩٣٠ . بل اتضح أنه حتى الرجال القلائل الذين حكم عليهم لتلك الجريمة ، لم يكونوا فيها فاعلين أصليين وانما كان الغالب عليهم هو الاشتراك فيها مع الإبنة أو الأخت أو الزوجة أو الأم .

وفى الاجهاض ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ ، فى كل مائة من المحكوم عليهم ١٦ من الذكور ، ٨٤ من الإناث ، وسجل احصاء سنة ١٩٣٠ ١٥ من الذكور ، ٨٥ من الاناث .

وهكذا تبين تفوق النساء على الرجال فى جريمتى قتل المولود والإجهاض .

أما فى جريمة القذف ، فقد سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ فى كل مائة من المحكوم عليهم لهذه الجريمة ، ٥٥ من الاناث ، ٤٥ من الذكور ، وفى جريمة السبّ سجّل ٤٩ من الاناث ، ٥١ من الذكور . أما إحصاء سنة ١٩٣٠ فقد سجل فى القذف ٥٩ من الاناث ، ٤١ من الذكور ، وفى السبّ ٤٥ من الاناث ، ٥٥ من الذكور .

وهكذا تبين أن إجرام النساء فى صورتى القذف والسب إن لم يتفوق فى العدد على إجرام الرجال ، فانه على الأقل يدنو منه عددا .

وفي جريمة الزني ، سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ في كل مائة من

المحكوم عليهم لهذه الجريمة ٥٤ امرأة ، وسجل إحصاء سنة ١٩٣٠ خمسين امرأة بمعنى أن إجرام الزنى من جانب النساء تساوى عددا مع إجرام الرجال بنفس الصورة ، تارة ، وتفوق عليه عددا تارة أخرى .

وفى أنواع أخرى من الجرائم ، ظل إجرام النساء منخفضا عددا عن إجرام الرجال وإنما بقدر يسير . فذلك ما أظهره الاحصاءان نفسهما فى صدد الجرائم المضرة بالصحة العمومية والتغذية العامة ، والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، وجريمة الاخفاء ، وجرائم الغش فى التجارة ، وجرائم الضرب والجرح الخفيف ، وترك الأطفال وسوء استخدام وسائل التأديب .

أما المجال الذى تضاءل فيه نصيب النساء إلى حدّ كبير ، وصار عددهن فيه بين كل مائة من المحكوم عليهم لا يتعدى عشرا ، فى حين أن الرجال بلغ عددهم فى المائة على الأقل تسعين ، فهو مجال جرائم الموظفين العموميين وجرائم الحريق وجرائم الاغتصاب وجرائم القتل البسيط والقتل المقترن بظرف مشدد ، وجرائم الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، وجرائم السرقة بإكراه واغتصاب المال بطريق التهديد ، وجرائم الغش وخيانة الأمانة ، وجرائم الاتلاف والجرائم الماسة بأمن الدولة والمخلة بحسن سير القضاء ، وجرائم تزييف النقود والجرائم الماسة بسلامة المواصلات ، وكذلك الجرائم غير العمدية .

هذه الأمور لم تثبت من إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ فحسب ، وإنما أيدتها كذلك الاحصاءات السابقة الخاصة بالفترة من

سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ والفترة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ، والسنوات من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨ ، فضلا عن إحصاء سنة ١٩٣٦ .

والظاهرة التاسعة في الاحصاءات هي أن إجرام النساء يتأثر كمية ونوعا بمهنتهن . وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمناسبة كلامنا عن نوع المهنة وعن تأثيره على ظاهرة الجريمة . ويكفي أن نسجل في هذا الموضع أن أكثر النساء إجراما تبين أنهن الفلاحات اللائي يعملن بسواعدهن وبأجر يومي ، تتلوهن العاملات المرءوسات ، وأن مستغلات الأراضي المملوكة لهن أو مستغلات الأراضي بطريق المزارعة سجلت لهن كمية إجرام منخفضة ، وكذلك النساء الرئيسات واللائي يمارسن المهن الحرة .

أما عن الفرق بين الذكور والاناث في حدود كل مهنة فقد تمثل فيما يأتي طبقا لاحصاء سنتي ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ .

١) ففي السرقة وجرائم الاصابة ، تفوق الرجال في كافة المهن تقريبا على النساء المشتركات معهم في نفس المهنة .

٢) أما في مهنة الزراعة ، فرغم أن النساء المشتغلات بها كن في مجال السرقة والاصابة أقل إجراما من الرجال العاملين فيها معهن ، إلا أن عدد جرائمهن من هذا النوع لم يقل بكثير عن عدد جرائم الرجال .

٣) أنه في الأعمال البسيطة المتنقلة تفوق النساء المشتغلات بها ، على المشتركين معهن فيها من الرجال في إجرام السرقة .

وفي إحصاء السنوات التالية لسنة ١٩٣٠ تبين ما يأتي : —

١) أنه فى الأعمال البسيطة المتنقلة تفوق النساء على الرجال فى جرائم السرقة والسب والنصب ، وأنه فى مهنة الزراعة تفوقن عليهم فى جرائم السب والغش فى التجارة ، وتفوقن كذلك فى جرائم الغش فى التجارة على الرجال فى مهنة تجارة الجملة والتجزئة ،

٢) أن إجرام النساء وإن قل عن إجرام الرجال لم يقل كثيرا فى بعض المهن ، مثل المهن الوضيعة فيما يتعلق بجرائم السرقة المقترنة بظرف مشدد ، ومثل تجارة الجملة والتجزئة فيما يتعلق بجرائم السب .

وفى إحصاءات الفترة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ (خمس سنوات) ، تبين ما يأتى : —

١) أن الرجال تفوقوا على النساء تفوقا ضخما هائلا فى جرائم القتل والضرب أو الجرح المفضى إلى موت وذلك فى نطاق المستخدمين بالحرف والفنون ، وتفوقوا عليهن بأربعة أو خمسة أضعاف فى جرائم الضرب أو الجرح الخفيف ، وأما فى مهنة الخدمة بالمنازل وفى الأعمال الوضيعة بالمؤسسات العامة والخاصة ، فقد تفوق الرجال على النساء بقدر ثلاثة أضعاف فقط فى جرائم السب .

٢) أن النساء تساوين تقريبا مع الرجال من حيث إجرام السرقة فى الأعمال البسيطة المتنقلة .

٣) أن النساء تفوقن على الرجال فى جريمة السب ، وذلك فى نطاق المشتغلين بالعمل فى الفنادق والمطاعم والمقاهى .

٤) أن النساء تفوقن على الرجال فى مهن عديدة من حيث إجرام قتل المواليد .

٥) أن مهنة الفلاحة نظير أجر ثابت تفوق فيها النساء على الرجال فى إجرام القذف .

ويلاحظ أن الاحصاءات لا تسمح بالمقارنة بين الرجال والنساء فى كل حرفة ، لأن بعض الحرف وقف على الرجال ولا تعمل فيه النساء .

والظاهرة العاشرة فى الاحصاءات تتعلق بالخادمات فى المنازل . وقبل أن نشير إلى الارقام الاحصائية الخاصة بهن نبدي بعض ملاحظات أولية فى شأنهن نقلا عن عالج أمرهن من علماء الاجتماع والاجرام .

فقد تبين أولا أن إجرامهن يتخذ عادة صورة السرقة وأحيانا صورة الاجهاض وقتل الوليد وتسميم أرباب المنازل انتقاما منهم .

ولأنهن فى الغالب يأتين من الريف للعمل فى المدن ، يتميزن بقلة فى الذكاء وبقصور النظر واغترار بالغ وهيام بأصغر توافه الملبس ومظاهر النعمة ، الأمر الذى جعل منهن ضحايا كثيرات لما يسمى بالرق الأبيض ، كما أن خمسين فى المائة تقريبا من البغايا مصدرهن خادمات المنازل اللائى وقعن فى حبائل انتهازيين من الرجال لاخلاق لهم استغلوا فيهن سذاجتهن البدائية وغباءهن الفكرى .

واتضح من إحصائية قام بها العالم Tarnowski أنه فى كل مائة

لصة وجد أربعون أو أكثر من خادمات المنازل أو ممن سبق لهم أن مارسوا هذه المهنة .

وينقل الشراح عن Honoré De Balzac صحيفة قال فيها :—

« إن كثير الخدم كثيرا ما يدفع لهم أجورهم كى يسرقوه ، وإن الخادمات يفرضن على نفقات سادتهن ضريبة ، وإنهن يعرفن الاجادة فى ذلك حتى أنه بينما كان السادة يوما يطلبون تحريات عن خدمهم ، صار الخدم اليوم هم الذين يطلبون هذه التحريات عن السادة » .

وقد أقيم فى سنة ١٩٠٥ بباريس معرض دولى للصحة العامة ، أبرزت فيه على الطبيعة « حجرة الخادمة » chambre de bonne ، كما أبرزت فيه على الطبيعة زنزانة نموذجية من سجن Fresne ، وكان البادى من المقارنة بين الاثنتين ، أن الزنزانة أكثر مراعاة للشروط الصحية وأن نصيبها من وسائل الراحة أوفى . ونعنى بذلك القول بأن المكان الذى يخصص لسكنى الخادمة بين بئر السلم وسطح المنزل ، كثيرا ما يساعد على تشويه نفسية الخادمة ذاتها والدنو بها من حافة الاجرام .

وربما يكون الحال قد تغير الآن عما كان عليه ، وقد تغير بالفعل . ولكن المؤسف — وهذا ما سبق لنا الكلام عليه بمناسبة الطبقة الاجتماعية وعامل الحسد — أنه حتى إذا كان حال الخادمات فى الحاضر قد تغير عما كان عليه فى الماضى ، تدأب كل طبقة اجتماعية على التساوى دائما

ـ سواء بجدارة أو بغير جدارة ـ بكل طبقة أعلى منها ، وكثيرا ما تستمد تحسين أحوالها من هـذه الطبقة العليا ذاتها وعن طريق مطالبتها بهذا التحسين . ولعل هـذا من العوامل المساعدة على إجرام خادمات المنـازل .

ونعود الآن إلى الإحصاءات .

ففى إيطاليا ، لم يفرد لفئة الخادمات فى المنازل باب خاص فى الاحصاء . ذلك لأن الاحصاء شمل معهن فى نفس الباب أصحاب العمل الوضيع فى المؤسسات العامة والخاصة . ورغم ذلك فانه حتى مع ضم هؤلاء إليهن فى باب واحـد ، لا شك فى أن الأرقام التى تندرج فى هذا الباب لهـا دلالتها فى هذا المجال الذى نحن بصدده ، ما دام جزء ممن يخصهم الباب المذكور يتمثل فى خادمات المنازل .

ويستفاد من إحصاء الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ ، أنه فى كل مائة ألف من المشتغلات بالخـدمة فى المنازل والعمل الوضيع فى المؤسسات العامة والخاصة ، بلغت السارقات فى المتوسط ١٢٠ سنويا .

هذا الرقم ـ الخاص بجريمة السرقة ـ فاق نظيره بين من يفلحن أرضا مملوكة لهن ، وبين المستخدمات فى الصناعات والحرف والفنون ، وعاملات الحياكة والخياطات ومصممات الأزياء وبائعات الأطعمة والمشتغلات فى الفنادق والمطاعم والمقاهى وفى المتاجر والصناعات ووسائل النقل ،

والمستخدمات ، وصاحبات المهن الحرة ، والمولدات ، وصاحبات رأس المال أو المعاش ، والمشرفات على المنازل .

ولم تتفوق على خادمات المنازل فى جرائم السرقة سوى الفلاحات ذوات الأجر الثابت ، والمشتغلات بالأعمال البسيطة المتنقلة .

هذا الذى ظهر من إحصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، أيده كذلك إحصاء سنتى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ .

* * *

يبين مما تقدم أن الظواهر المستخلصة من الاحصاءات فى صدد إجرام النساء يمكن إجمالها فيما يأتى : —

أولا : أن مسافة الخلف منفرجة بين المجموع الاجمالى لاجرام الرجال والمجموع الاجمالى لاجرام النساء ، حتى أن الأول يبلغ خمسة أو ستة أضعاف الثانى من الناحية العددية .

ثانيا : أن الانفراج بين إجرام الجنسين أكبر فى سنى الشباب منه فى مراحل العمر اللاحقة ، حتى أن إجرام الرجال يبلغ أحيانا سبعة أضعاف إجرام النساء فى مرحلة الشباب وينزل أحيانا إلى أربعة أضعافه فى المراحل التالية .

ثالثا : أن المجموع الاجمالى لجرائم النساء يقل حتى عن مجموع جرائم

الفئة الأخيرة وحدها من فئات أعمار الرجال ، أى فئة الرجال المتجاوز عمرهم سبعين سنة .

رابعا : أن مجموع جرائم الفئة التى يبلغ فيهـا إجرام النساء أشده وهى فئة العمر الواقـع بين ٣٠ ، ٤٠ ، أقل كذلك من مجموع إجرام فئة الرجال المتجاوز عمرهم سبعين سنة .

خامسا : أن إجرام المرءوسات أكثر من إجرام الرئيسات ، وأن الأول أقل من إجرام المرءوسين والثانى أقل من إجرام الرؤساء .

سادسا : أن إجرام النساء أوفر كميـة فى الجنوب وبعض أماكن الوسط منه فى الشمال .

سابعا : أن العود إلى الاجرام أكثر تحققـا بين الرجال منه بين النساء .

ثامنـا : أن تفوق الرجال على النساء فى مجموع الجرائم المرتـكبة ، قد ينعـكس إلى تفوق للنسـاء على الرجال فى أنواع خاصـة من مفردات الجرائم .

تاسعا : أن إجرام النساء يتأثر كمية ونوعا بمهنتهن ؛

عاشرا : أن لخادمات المنازل إجراما خاصا .

الفصل الثانى

المرأة جثمانيا

عنى العلماء من قديم بفحص المرأة جثمانيا والمقارنة بينها وبين الرجل من هذه الناحية ، وكذلك بينها وبين الطفل .

فيما تناوله الفحص والقياس فى إيطاليا هيكل جسدها ، وأحشاء جسمها ، ودماغها ، وملامح وجهها ، ودمها ، وإفرازاتها ، وقوتها ، وأمراضها ، وشيخوختها ، وكذلك أطرافها . وقد استخدمت فى ذلك وسيلة قياس الأبعاد والأطوال وتحديد الطاقة والوزن والزوايا الخ . . . وكان من أهداف الباحثين الأوائل فى المدرسة الايطالية إيجاد صلة ترابط أو اقتران بين الخصائص الجثمانية للمرأة وبين نفسيتها بوجه عام ونفس المرأة المجرمة أو الداعرة على وجه خاص .

وفى هذا الصدد يقرر الأديب المؤرخ Jules Michelet أن المرأة لا تفعل أى شىء مثلنا ، وأنها تفكر وتتكلم وتتصرف بطريقة مغايرة لطريقتنا وأن حركاتها تختلف عن حركاتنا وليست لدمها ذات الدورة الدموية التى لدمنا ، ولا تتنفس بنفس الطريقة التى نتنفس بها .

وبصرف النظر عن هذا التصريح غير المبنى على أرقام ، فان القياس الرقمى أثبت أن المرأة أقل من الرجل فى طول القامة ووزن

الجسم ووزن الأحشـــــاء ووزن المخ (ومما هو محل المناقشة اختيار الطريقة المناسبة فى وزن المخ ، وهل يحـدد هذا الوزن بصفة مطلقـة أم منسوبا إلى طول القامة أو وزن الجسم أو وزن عظمة الفخذ) .

فقد عنى العـالم الايطالى Luigi castaldi بالمقـارنة بين المرأة والرجل من حيث وزن الـكبد والطحـل والـكليتين والقلب و لرئتين والغدة الدرقية وغدة مافوق الكلى والغدة التيموسية وغدة قاع المخ الخ .. فى كل سنى العمر .

وتبين كذلك أن المرأة أقل من الرجل فى وزن كرات الدم وفى نصيبها من المادة الملونة لـكرات الدم الحمراء ، وفى وزن وحجم المخ ، وفى وزن الفك الأسفل ، كما أن حوض جسمها يختلف عن حوض جسم الرجل ، اختلافا كبيرا .

وسجلت للمراة على العكس أرقام أكبر فيما يتعلق بالنسبة بين الوسط والأطراف السفلى ، والنسبة بين اتسـاع الحوض واتساع الـكتفين ، وفيما يتعلق بالمادة الدهنية فى تكوين الجسم بالنسبة إلى العظم والعضل ، إذ المرأة أقل عظما وعضلات من الرجل وأكثر نصيبا من المادة اللحمية حتى أن كل جرام من اللحم يقابله ٢٤ر جراما من العظم فى الرجل ، ٢٠ر فقط فى المرأة .

هذا وتقل المرأة عن الرجل فى نصيبها من شعر الجسم ، كما أن رقبتها أكثر قصرا ودائرية ، وكتفـاها منخفضان لا بارزان وأكثر

تقوسا من كتفى الرجل ، وشطرا مقعد جسمها أكثر اتساعا وتقوسا إذ يتناسبان مع حوض جسمها الأكثر اتساعا من حوض جسم الرجل .

ويداها وقدماها أصغر حجما وأقل اتساعا وأكثر رشاقة من يدى الرجل وقدميه ، وعضلات جسمها أقل بروزا إذ تغطيها المادة اللحمية . وأظافرها تختلف فى الشكل والمادة والسمك عن أظافر الرجل . وبصمة الابهام من النوع البسيط ذى القوس أكثر شيوعا فى النساء منها فى الرجال ، كما أن الأعضاء الداخلية فى الصدر تشغل من صدر المرأة فراغا أقل من ذلك الذى تشغله من صدر الرجل ، فى حين أن الأعضاء الداخلية للبطن عندها تشغل فراغا أكبر مما تشغله من بطن الرجل .

وقال البعض بوجود شبه كبير بين المرأة وبين الطفل فى الخصائص العامة لتركيب المخ من حيث تعاريجه وخلوها من الحدة والتعقيد ، ومن حيث رقة تشكيلاته ، وكذلك فى هيكل الجسم ، وفى ملامح الوجه .

ومن الناحية الفسيولوجية فحصت فى المرأة كذلك دورتها الدموية ، كما فحص تنفسها وطاقتها التنفسية ، ومقدار البول ، ومقدار القوة العضلية ، والشول (ويبدو أنه أكثر شيوعا فى النساء منه فى الرجال) ، ودقات القلب (ويبدو أنها أكثر انتظاما فى المرأة) ، والنبض (يبدو أنه فى المرأة أسرع) ، والصوت (من حيث اختلاف الحبال الصوتية فى الطول بين الرجل والمرأة) ، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها (إذ

تستهلك المرأة مقدارا أقل من الوقود) ، وكذلك الصلع والشيب الخ .

وثبت أن الأنثى أسرع من الذكر بلوغا للحلم . وبينما يقف بها النمو عند حد معين ، يستمر نمو الذكر بعد هذا الحد رغم أنه من نفس سنها ، الأمر الذي حمل البعض على القول بأن جسم المرأة من ناحية النمو يقف عند المرحلة التي بلغها في عهد الصبي ولا يتعدى هذه المرحلة وذلك ليؤدي وظيفته غير العادية وهي وظيفة الأمومة .

ولأن النمو الجثماني للمرأة يستغرق وقتا أقصر من ذلك الذي يمتد إليه نمو الرجل ، فقد قال البعض إن ذلك هو سبب قصور المرأة عن الرجل في القوتين العضلية والذهنية . وقال البعض الآخر إن هذا القصور راجع إلى كون المرأة تستهلك جانبا ضخما من طاقتها الجسمية في عملية الانسال وما تتطلبه من حمل ورضاعة ، وهذا مذهب قديم يرجع إلى إنريكو فرى .

ومن المعلوم أن تنفس المرأة من النوع الصدرى فى حين أن تنفس الرجل من النوع الباطنى أى المتجاوز الصدر إلى البطن . وكثيرا ما يدل وجود تنفس صدرى فى رجل على أنه متخنث ، ووجود تنفس باطنى فى امرأة على أنها مسترجلة .

ويقرر أطباء الأمراض العقلية أن الأجزاء السفلى من المخ ومنها المخيخ أكثر نموا فى الأنثى منها فى الذكر ، وهى الأجزاء القائمة بأقدم الوظائف الذهنية البدائية ، الأمر الذى يفسر نزعة المرأة إلى العمل بغريزتها أكثر من العمل بعقلها . ويقررون كذلك أن مخ الذكر من

وقت تكوينه كجنين أضخم من مخ المرأة وذو خطوط أكثر وتعاريج أشد تعقيدا ، كما أن ثقل الدماغ بصفة عامة أكبر فى الرجل منه فى المرأة .

ورغم ما ذهب إليه البعض — على ما رأينا — من أن البنية الجسمية للمرأة أضعف من بنية الرجل ، ذهب البعض الآخر إلى الرأى العكسى القائل بأن المرأة أحسن وأقوى من الرجل بنية ، مدللين على هذا الرأى بالأسباب الآتية : —

١) أنه كلما كان الوالدان ينعمان بتغذية جيدة ومستوى أعلى من الحياة وكلما كانت الأم أقوى صحة ، كان احتمال ميلاد الاناث أكبر ، الأمر الذى يدل على أن بنيتهن أوفر نموا وكمالا تبعا لأنهن ينتجن فى ظروف أفضل .

٢) أن المرأة تعمر عادة أكثر من الرجل رغم ما تعانيه وتقاسيه من متاعب الحمل وآلام الولادة .

٣) أنها أكثر تحملا من الرجل للألم الجثمانى والنفسانى (الأمر الذى حاول البعض تفسيره لا بتفوق المرأة بنية على الرجل وإنما بكونها أقل منه حساسية) .

٤) أن المرأة تؤدى دائما الدور الملطف لحدة العيب الموروث حين ينتقل من رجلها إلى نسله منها ، الأمر الذى يدل على تفوقها فى البنية وسلامة الأعضاء .

٥) أن عدد وقائع الاجهاض أوفر فى حالات الجنين الذكر منها

فى حالات الجنين الأنثى ، وأن عدد وفيات المواليد أكبر فى الذكور منه فى الاناث ، وأن عـدد وفيات الذكور ، على الأقل فى السنة الأولى من العمر ، أكبر من عـدد وفيات الاناث (وإن كان أحيانا أقل فى سنة أو أكثر من السنوات التالية حتى الخامسة) ، الأمر الذى حدا بالبعض إلى القول بأن الرجل لا المرأة هو الذى يمثل الجنس الضعيف .

والأمراض المختلفـة (باستثناء السعال الديكى بالنسبة للأطفـال) تعصف بالذكور أكثر مما تعصف بالاناث .

فالأمل فى الحياة أقوى لدى النساء منه لدى الرجال .

(وبينما يفسر أصحاب هـذا الرأى تلك الظاهرة بأنها دالة على تفوق المرأة بنية ، يفسرها أصحاب الرأى المخالف بأنها راجعة إلى تعرض الرجل لمتاعب الكفاح فى سبيل الحياة وشواغل العيش على نحو لا يتحقق من جانب المرأة) .

٦) يقرر Scheinfeld ـ وهذا محل للتمحيص والنظر ـ أن الذكر وليد اتحاد بين كروموزوما cromosoma كاملة (X) وكروموزوما ناقصة (Y) ، فى حين أن المرأة وليدة اتحاد بين اثنتين كاملتين من الكروموزومات (XX) . ولما كانت إحـدى الاثنتين فى الذكـر كروموزوما ناقصة ، فإنها لا تقـاوم مفعول العيب الموروث كما تقاومه الكروموزوما الثانية الكاملة الناشئة منها الأنثى . وهذا ما يجعل الرجال أكثر عرضـة من النساء لتلقى الأمراض بالوراثة ، وهو ما يجعل المرأة

فى الوقت ذاته عاملا ملطفا عائقا دون انتقال هذه الأمراض إلى الخلف ، كما قلنا .

ومن الآراء العجيبة التى لم تصادف أتباعا ، رأى Hevelock ELLIS القائل بأن المرأة تمثل فى النمو الجثمانى مرحلة من الرقى لم يصل إليها بعدُ تطور الذكر فى النمو ، وأن الذكر لا يزال على الحالة البدائية للقرود . ويستدل على ذلك بأن إمارات الشيخوخة تكون فى الرجل أكثر حدة منها فى المرأة مثل الشيب وأمراض الشرايين ودائرة قزحية العين الخ . . . . ويخلص بأن طابع الطفولة السائد على تعبيرات وجه المرأة ليس دليل تخلفها عن الرجل نموا ، وإنما هو دليل تقدم ورقى عليه .

وقد عالج العلماء كذلك حالة الحيض وما يسبقها وما يتخللها وما يتلوها من أطوار جثمانية ونفسانية . وتملل Michelet بهذه الحالة ليقول « إن المرأة مريضة تعانى كل شهر جروحا . . . . فعالجوها » .

ولحالة الحيض تأثير فى صور السلوك المنحرف للمرأة الذى يبلغ أحيانا حدّ الاجرام أو الانتحار .

ويقرر الأطباء الشرعيون والنفسيون أنه فى خلال حالة الحيض تتأثر لدى المرأة القوة البصرية حتى أنه يضطرب لديها التمييز بين الألوان ، وتكثر لديها كذلك الآلام فى الرأس وبعض مواضع الجسم ، وتقل مقاومتها العضلية ، وتزداد قابليتها للانفعال والقلق وعدم الثبات ، ويسود الانقباض نشاطها الذهنى ، وتتخذ شهيتها الجنسية صورا غير

عادية ، حتى أن العـالمين TANZI;LUGARO لاحظـا فى النساء المريضات بالأمراض العصبية والنفسية ، أن الأعراض الانفعالية لأمراضهن تظهر على نحو أكثر حدة وشدة فى أثناء حالة الحيض .

ولهذه الأسباب يحذر علماء النفس من التعويل فى المحاكم على الشهادة التى تؤديها المرأة وهى فى حالة حيض . كما ينادى Palmieri بتخفيف المسؤولية عن الجريمة التى ترتكبها المرأة وهى فى تلك الحالة .

وعلى أية حال فانه لا شك فى أن حالة الحيض عامل مساعد أو مهيء لاجرام المرأة ، ولم يعدم العلمـاء بيانات رقمية تحدد عدد النسوة اللائى وجـدن بهذه الحالة ، عند القبض عليهن لسرقة ، أو الحريق ، أو لاشتراك فى تمرد شعبى أو كتلة ثائرة .

ومما تختلف فيه المرأة عن الرجل اختلافا كبيرا ، مجال الافرازات الداخلية للغدد ، وهو مجال لا شك فى صداه النفسانى كذلك .

فيقرر Morselli أن المخ الذى تغذيه الهرمونات الأنثية لا يمكن أن يكون بذات تكوين المخ الذى تغذيه الهرمونات الذكرية ، ولا يمكن أن يؤدى ذات وظيفته .

وتختلف المرأة عن الرجل سواء من ناحية الكمية التى ينتجها جسمها من كل نوع من انواع الهرمونات ، أو من ناحية نظامية إنتاجه لـكل نوع . ولوحظ من أبحاث حديثة أن انتاج المرأة حتى للهرمونات الجنسية ليس نظاميا حتى أن هناك من يتحدث عن عدم الاتزان الغددى عند المرأة بالقياس إلى الرجل .

ويمكن إجمال وجوه الاختلاف بين الجنسين من هذه الناحية فيما يأتى : —

١ — أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث غـــددها ذات الإفرازات الداخلية وعلى الأخص من حيث أداء كل غـدة لوظيفتها وكمية ونظام إفرازها .

٢ - أن كل إنســـان ذكرا كان أم أنثى له نصيب من الهرمونات الذكرية والهرمونات الأنثيـة فى نفس الوقت ، غير أن نسبة توزيع هـذين النوعين من الهرمونات تختلف باختلاف كل ذكر بين الذكور ، وكل أنثى بين الإناث .

٣ — أن كل خمول فى النشـاط الهرمونى تترتب عليه أصـداء نفسانية واضحة .

ولا شك فى أن إفرازات الغـدد عامل هام فى توجيه شخصيـة الإنسان سواء فى شقها الجثمانى أو شقها النفسانى ، ولـكنها ليست العامل الوحيد . فيذكر Pende منها العـامل العصبى والغـــذائى ، وعامل الفيتامينات ، وعامل العناصر المعدنية ، والعوامل المخية النفسية .

ومما اسـترعى نظر العلماء كذلك أن الاناث متجانسات فى حين أن الذكور على تنوع ملحوظ ، سـواء أكان هذا التنوع فى الخصـائص الجسدية أم الخصائص النفسانية .

هـذه الظاهرة روعيت فى المجال الحيوانى أولا قبل التحقق من

وجودها كذلك فى بنى الانسان . ففى دنيا الحشرات لوحظ أن الذكور فيها متنوعون على نحو لا يتوافر فى الاناث . كما أنه بفحص الاناث من الطاووس ، تبين أنهن تتشابهن الواحدة منهن مع الأخرى ، فى حين أن الذكور من الطاووس يغايرون بعضهم البعض مغايرة كبيرة إذ أن بينهم تنوعا لا يقبل الوصف من حيث الألوان وأوضاع الريش وأشكال التيجان المحلاة بها الرءوس . واستخلص علماء الحيوان من ذلك أن الأنثى حارسة للجنس فى حين أن الذكر ينزع به إلى التغيير . وقياسا على ذلك ـ كما سنرى ـ قيل ان لكل من الوالدين فى التناسل دورا ، فبينما تؤدى الأم دور الابقاء على ذاتية الجنس يؤدى الأب دور تفريده وتنويعه .

والواقع أن الظاهرة نفسها ثبت وجودها فى جنس الانسان كذلك ، وذلك سواء فيما يتعلق بالخصائص الجثمانية أو بالخصائص النفسانية . أما عن الخصائص الجثمانية ، فانه بقياس القامة مثلا ، ووزن الجسم ، والقوة العضلية ، وطاقة الرئتين ، وابعاد الرأس وطاقتها اتضح أن الذكور توجد فيهم الظواهر الآتية :

١) أنه يوجد بينهم لكل خصيصة جثمانية حد أقصى لا يمكن أن تبلغه نفس الخصيصة فى المرأة ، وحد أدنى لا يمكن أن تنزل إليه فى المرأة الخصيصة ذاتها .

٢) أنه باستخراج متوسط ما يوجد فى الذكور من كل خصيصة يتضح أن مفردات الذكور ينحرفون عن هذا المتوسط ارتفاعا أو انخفاضا بدرجة لا يبلغها انحراف مفردات النساء عن المتوسط الخاص بهن .

٣) أن حالات العيب فى تكوين هيكل الجسم أو القوة العضلية أو أى خصيصة جثمانية ، وكذلك الأمراض الموروثة والأمراض العقلية ، أكثر تفشيا فى الذكور منها فى الاناث .

وهذا معناه أنه بينما ينزع الاناث إلى التجانس والتشابه ، فان الذكور أوفر منهن نزعة إلى التنوع والتغاير .

وليس هـذا مقصورا على المجال الجثمانى ، وإنما يشمل المجال النفسانى كذلك .

فاذا أخضع لاختبار واحد عدد من الذكور وعدد مماثل من الاناث ، وقدرت لكل واحد فى هذا الاختبار درجة من عشرة ، يتبين أن الدرجة القصوى للنجاح بين الذكور بينها وبين الدرجة الدنيا مسافة أكبر من تلك التى توجد بين الدرجة القصوى والدرجة الدنيا للنجاح بين الاناث ، كما أنه باستخراج متوسط درجات الفريقين ، يتضح أن انحراف كل من مفردات الذكور فى درجته عن متوسط درجاتهم ، أشد من انحراف كل من مفردات الاناث عن متوسط درجاتهن .

ويقرر Havelock ELLIS فى هذا الصدد الأمور الآتية :

١) أن حالات الشذوذ سواء فى صورة العبقرية أو فى صورة البلاهة ، أكثر توافرا بين الذكور منها بين الإناث .

٢) أن التنوع فى صور الأدمغة يميز الذكور أكثر من الاناث ،

حتى أن الخصائص البدائية المطبوعة بها الأجناس والسلالات فى شكل الدماغ ، توجد ممثلة فى نساء السلالة أكثر مما توجد فى ذكورها .

٣) أن العادات القديمة للجنس أو السلالة وكذلك الملابس الغابرة والطرق العتيقة فى التفكير ، تعتبر المرأة أكثر تمثيلا وصونا لها من الرجل .

وأكثر الباحثين عناية ببحث ظاهرة تنوع الذكور وتجانس الاناث والاستعانة فى التدليل عليها بالأرقام ، هو الباحث الايطالى GAETANO PIERACCINI ، حتى أن هذه الظاهرة سميت بقانون جايتانو بييرانشينى القائل بأن المرأة لها فى توريث الخصائص المميزة للسلالة الانسانية التى هى منتمية إليها ، دور هام هو دور التثبيت والتركيز .

فقد استعرض هذا الباحث ملاحظاته الشخصية وملاحظات غيره حول أنواع وعيوب الهياكل الجسمية ، وأنواع وعيوب التكوين العضلى ، وعيوب مفاصل الجسم ، والأمراض الوراثية فى العين وملحقاتها ، وعيوب وأمراض الأنف ، وتشوهات هيكل الأذن والعيوب السمعية الموروثة ، والأمراض الجلدية الموروثة ، والأمراض الموروثة فى شعر الجسم وفى الأظافر ، وعيوب القلب والشرايين ، وأنواع الجهاز البولى وعيوبه الموروثة ، والعيوب والأمراض الموروثة فى الجهاز الهضمى ، والعيوب فى التوزيع الغذائى بالجسم وفى إفرازات غدده ، وأنواع الجهاز العصبى الخ . . وذلك سواء فى الذكور أم فى الاناث . وقال إن المرأة

يمثل بنية وعضويا ـ بالقياس إلى الرجل ـ عنصرا أوثق ارتباطا بالمستوى المتوسط فى السلالة التى هى عضو فيها ، وتساعد فى توريث الخصال الجسمية على صون وثبات ذلك المستوى الجنسى المتوسط ، فى حين أن الرجل إذ ينحرف بدرجة أكبر عن المستوى المتوسط لسلالته يعتبر عامل تنويع وتفريد » .

ثم قال « وينتج من ذلك أن المرأة تتلقى من الرجل بسبب انحرافاته المذكورة فى التكوين وفى الوظائف العضوية ، العوامل التطويرية وكذلك العوامل الانحلالية ، غير أنها تصحح هذه العوامل الأخيرة كما ترد العوامل التطويرية إلى المستوى المتوسط وتحول دون الالقاء بها كما هى فى المصب التناسلى » .

ومن ثم فبينما المرأة تنزع إلى التزام المركز السلالى ، ينزع الرجل إلى التفلت منه ، الأمر الذى من أجله كانت أحوال الشذوذ والانحراف والعيب الجثمانى والعضوى والنفسى أكثر توافرا فى الذكور منها فى الاناث .

ولهـــذا السبب بالذات ، ولما كانت العبقرية ضربا من الندرة والشذوذ ، فانها فى الرجال أكثر ظهورا منها فى النساء .

والسبب عينه ، ولما كانت الجريمة وعلى الأخص فى الصور غير العادية منها وحشية وفسادا ، تعتبر هى الأخرى شذوذا وإنما فى الوضاعة لا فى الرقى ، فانها هى الأخرى تظهر بين الرجال أكثر مما تظهر بين النساء .

ومن المشاكل التي يتناولها الفحص الجثماني للجنسين ، مشكلة الطاقة الانتاجية لكل منهما في العمل الواحد .

ولا شك في أن هذه المشكلة أهميتها في تحديد الأجور . فالعامل الأساسي في تحديد الأجر هو الانتاج ولو أنه تتدخل في تحديده أحيانا عوامل أخرى كالمؤهلات الشخصية والأعباء العائلية .

وهناك طرق عديدة لقياس مدى لانتاج في كل ساعة من ساعات العمل . فلكل من هذه الساعات إنتاج يغاير ما يتحقق منه في ساعة أخرى . ففي ساعة البداية في العمل يكون الانتاج قليلا نسبيا تحت تأثير العناء الذي تحس به النفس حين تترك الراحة وتهم بالعمل ، ثم يبدأ الانتاج في الزيادة بحلول الساعة التالية ، غير أنه يبدأ في التناقص عقب ذلك لعودة العناء إلى الظهور ، ولكن الانتعاش يعاوده إلى أن تحل ساعة التعب النهائي .

ولا ريب في أن كمية الانتاج ونوعه في كل ساعة من الساعات ، يتوقفان على البنية الجسمية وكذلك النفسية لمن ينهض بالعمل .

وقد قيل انه في صناعة النسيج تسمح الآلة الناسجة في الدقيقة الواحدة بست وسبعين ضربة ، أي تسمح في الساعات الثمانية التي يستغرقها العمل بست وثلاثين ألف ضربة . وبينما يحقق العامل في يوم واحد (أي ثماني ساعات) تسعة عشر ألف ضربة ، تحقق العاملة ثلاث عشرة ألف .

ولاحظ البعض أن الارتفاعات الفجائية الطارئة فى كمية الانتاج والتى تتخلل عملية الانتاج فى أثناء مسيرها ، أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال ، لاعتبارات تتعلق بنفسية المرأة .

وقال البعض بأن الرسم البيانى المحدد لانتاج كل من الجنسين فى العمل الواحد يوميا ، يتميز بأنه بالنسبة للمرأة منخفض عنه بالنسبة للرجل كما أنه على تعاريج أكثر وقفزات فجائية أكبر عددا .

وعلى أية حال ، لا زال هـذا المجال من مجالات البحث مفتقرا إلى من يخوضه ويوافى العلم فيه بحقائق أوفى وأدق . فالمفروض أن يقاس بالطريقة العلمية إنتاج كل من الجنسين فى العمل الواحد كل يوم سواء من حيث الكمية الاجمالية لهـذا الانتاج أو من حيث الكمية التى تتحقق منه فى كل ساعة من ساعات العمل ، أو من حيث نوع الانتاج ذاته . ويتعين الوقوف على ما إذا كان الانتاج الأقصى كمية ونوعا للمرأة ، مساويا لمقابله فى الرجل أم متفوقا عليه . والمفروض أن يجرى هذا البحث أو هـذا التسابق فى الأعمـال التى يكون كل من الجنسين صالحا لأدائها ساويا لها .

* * *

وما قدمنا ذكره حتى الآن ، يتعلق بالفحص الجثمانى للمرأة بصفة عامة والمقارنة بينها وبين الرجل من هذه الناحية . ولكن المفروض أن يتجاوز الفحص هذا الحد ، وأن يتناول المقارنة كذلك بين المرأة

العادية من جهة والمرأة المجرمة من جهة أخرى ، وبينها وبين المرأة المجنونة كذلك .

وقد عنى الايطاليون بهذه المقارنة كذلك ، منذ أن استخدموا فى الفحص طرق القياس المختلفة للخصائص الجسمية والنفسية . ومن الأسماء اللامعة فى هذا المجال C. Lombroso ، Pisani ، Ardù ، Varaglia ، Mingazzini ، Silva .

وفى مجال النساء أيضا — كما فى مجال الرجال — وجدت فى المجرمات وكذلك الداعرات عيوب أكثر تفشيا فيهن منها فى النساء العاديات ، ولو أن نسبة تفشى العيوب فى المجرمات أقل من نسبة تفشيها فى المجرمين من الرجال .

ذلك ما أثبته ماريو كارارا M. Carrara فى كتابه عن علم طبائع المجرم .

فمثلا ظاهرة بروز الفك والذقن إلى الأمام Prognatismo وجدت بنسبة ١٠ ٪ فى النساء العاديات بينما وجدت بنسبة ٣٣ ٪ فى النساء المجرمات . كما ان الخط الطولى الكائن فى وسط المسافة بين العينين sutura metopica لم يوجد قط فى النساء العاديات وإنما وجد فى النساء المجرمات بنسبة ٥ ٪ . وضخامة الفك mandibola روعيت فى ٩ ٪ من النساء العاديات بينما وجدت فى النساء المجرمات بنسبة ١٥ ٪ . والسمات الذكرية أو المنغولية فى الوجه لم توجد فى النساء العاديات بينما وجدت بنسبة ٨٤ ٪ فى النساء المجرمات .

وقورنت النساء الداعرات من هذه الناحية كذلك بالنساء العاديات فبروز الفك والذقن إلى الأمام — وقد قلنا إنه سجل بنسبة ١٠ ٪ بين

النساء العاديات ، وجد بنسبة ٣٦٪ بين الداعرات أى بنسبة أعلى من نسبة وجوده بين المجرمات . وكذلك الحال فى ضخامة الفك وقد قلنا إنها وجدت بنسبة ٩ ٪ فى النساء العاديات ، إذ وجدت فى النساء الداعرات بنسبة ٣٦ ٪ بينما وجدت كما رأينا بنسبة ١٥ ٪ فقط فى المجرمات . والبروز فى عظمتى الوجنتين وجد فى النساء العاديات بنسبة ١٤ ٪ بينما وجد فى الداعرات بنسبة ٣٠ ٪ .

وعلى أية حال ، فالعيوب وجدت أكثر تفشيا فى المجرمات والداعرات منها فى النساء العاديات . أما فيما يتعلق بالمقارنة بين فئتى المجرمات والداعرات ، فبعض العيوب وجدت فى فئة المجرمات أكثر تفشيا منها فى فئة الداعرات ، بينما حدث العكس فى البعض الآخر . ولكن مجموع العيوب فى الداعرات ، وجد دائما أقل من مجموعها فى النساء المجرمات ، وإن كان دائما أكبر من مجموعهما فى النساء العاديات .

ولوحظ أن اجتماع خمسة عيوب سويا فى المرأة الواحدة وجد فى الداعرات بنسبة ٥١ ٪ بينما لم يوجد فى المجرمات إلا بنسبة ٢٧ ٪ ، الأمر الذى يفسر به Carrara ظاهرة أن نموذج التكوين الاجرامى وجد فى الداعرات بنسبة ٣٨ ٪ بينما لم يوجد فى المجرمات إلا بنسبة تتراوح بين ١٠ ، ١٤ ٪ ، ووجد فى المجرمين بالطبع من الرجال بنسبة تتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ ٪ .

وفضلا عن ذلك ، فانه فى مجال المقارنة بين المجرمات والداعرات

معا من جهة ، والنساء العاديات من جهة أخرى ، اتضح أن وزن الفك فى الأوليات أكبر من وزنه فى الأخيرات ، وكذلك الحال فى وزن الدماغ . كما اتضح أن المجرمات والداعرات يتميزن بأن الميل الجنسى ظهر منهن فى وقت سابق لأوان ظهوره الطبيعى فى النساء العاديات ، وأن الشول بينهن أكثر شيوعا منه بين الأخيرات ، والحساسية بمختلف أنواعها أقل عندهن منها عند العاديات ، كما أن اختلال القوة البصرية لديهن أكثر تفشيا ، والصورتان المتطرفتان فى الشهوة الجنسية أى صورة الحرارة المغالى فيها ، وصورة البرود غير الطبيعى ، أكثر تحققا بينهن منهما بين النساء العاديات .

وأخيرا يقرر Carrara أنه فى المجرمات بالطبع والتكوين كثيرا ما توجد عيوب متساوية فى العدد مع ما يوجد منها فى المجرمين الرجال من نفس النوع ، إن لم تتفوق فى العدد على عيوب هؤلاء (٣) ، وأن إجرامهن يفوق إجرام نظائرهن من الرجال تعددا وقسوة فى الوقت ذاته .

وأيا كان أمر تلك المعلومات المستقاة من جهود وأبحاث القدامى فى علم الاجرام بايطاليا ، فقد علق عليها العالم المعاصر A. Niceforo بأنها لا تعتبر حقائق مقطوعا بها ، إذ لم يصل البحث العلمى إلى إثبات هذه الصفة فيها ، ولا بد لتأكيد صحتها من أبحاث وجهود أخرى يراعى فيها أن تشمل عددا وافيا من الخاضعين للاختبار بين الرجال والنساء على اختلاف أنواع كل من الجنسين .

وكما قسم الرجال المجرمون إلى مجرمين بالطبع والتكوين ، ومجرمين بالصدفة ، قسم النساء المجرمات كذلك نفس التقسيم من جانب العلماء الإيطاليين .

وعني هؤلاء العلماء بوصف المجرمة بالطبع والتكوين وتصوير قسوتها ، وشهيتها الجنسية ، واسترجالها ، ومشاعرها وعواطفها ، كالانتقام والكراهية والشراهة والبخل ، وكذلك حظها من الذكاء وأسلوب تنفيذها لجرائمها وإصرارها على إنكار جريمتها . وعنوا كذلك بوصف المجرمة بالصدفة مقررين أنها تكون السواد الغالب فى المجرمات من النساء .

وشمل وصفهم للفئتين الخصائص الجثمانية والنفسانية معا . كما قسموا كلا من الفئتين إلى فصائل .

فقسموا مثلا فئة المجرمات بالصدفة إلى فصيلة تضم ذوات الميل الاجرامى الخفيف ، وفصيلة تضم المجرمات الشبيهات بالنساء العاديات أو اللاتى يعتبرن نساء عاديات تعرضن لظروف خارجية استثنائية كان من شأنها أن تغلب الدافع الخفى إلى الجريمة على المانع منها ، وهو الدافع القائم فى قرارة نفس كل امرأة عادية ، وفصيلة تضم المجرمات بالعاطفة اللاتى وصفت فيهن خصائصهن المميزة من خصال انحلالية واسترجالية وأحاسيس ومشاعر خاصة .

ووصفت كذلك المجنونات المجرمات ، والمجرمات المصابات بالتشنج ، وبالجنون الخلقى ، والمجرمات الهستيريات ، وما ينتاب الأخيرات من

هذيان وتوهم ، وما يلجأن إليه من أفعال الفرار ، والبلاغات الكاذبة ، والسرقات ، وكذلك أفعال التسميم .

هذا الشق الأخـــــير الخاص بتقسيم النساء المجرمات لا ينحصر فى المجال الجثمانى للفحص وإنما يشمل على ما هو ظاهر ، المجال النفسانى كذلك .

الفصل الثالث

المرأة نفسانياً

قيل إن النساء أقل إجراماً من الرجال ، لأن المرأة أقل من الرجل شراسة . وهذا تفسير يضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من أنها أقل من الرجل فى قوتها العضلية وفى نصيبها من الاشتراك بمعمعة الحياة خارج البيت .

وفى هذا الصدد يقرر Vignoli أن وظائف الأمومة وكلها رقة وبذل وتضحية ، لصيقة بطبيعة المرأة ، ومن ثم أوجدت فى المرأة بالضرورة قدراً أكبر من الايثار والعطف والحساسية والحنان ، لايتوافر لدى الرجل .

هذا الربط بين فسيولوجية المرأة وبين حنانها الطبيعى ، يوجد كذلك فى كتاب الدكتور Thulié عن المرأة La femme الذى ظهر فى باريس سنة ١٨٨٥ حتى أنه يتحدث فى هذا الكتاب عما يسمى بعلم الإجتماع الفسيولوجى .

ويقرر الكاتب الهولندى Heymans فى كتابه عن نفسية المرأة La psychologie des femmes (باريس ١٩٢٥) أن المرأة بحكم إدارتها للشئون المنزلية أكثر اقتصاداً فى النفقات من الرجل ، كما أنها

أكثر صبراً وشجاعة فى مواجهة المرض ، وأجـدر بالثقة من الرجـل (مع أن السائد هو الاعتقاد العكسى) ، وأكثر اتقاناً لما يعهد إليها به من أعمال ، ولا توجد فيها الأنانية ، والنزعة المـادية لديها أقل ، كما أنها أقل بخلا ، وأقل غروراً ، ولها من روح البر نصيب أوفى ، وقد أجمل الكاتب كل ذلك فى قوله إن المرأة أطيب خلقـاً من الرجل ، ولو أنه سـجل على المرأة فى الوقت ذاته بعض نواحى الضعف فى أخلاقهـا .

وقد حاول البعض أن يفسروا تفوق المرأة خلقاً على الرجل ، تفسيراً غريباً بقولهم إن ذلك راجع إلى ما وجدت فيه المرأة على ممر الأجيال من حالة عبـودية وخضوع عودتها على إنكار الذات . ورد Heymans على هذا التفسير الغريب بقوله إنه لم يسبق قط أن أثبت التاريخ أن حالة الخضوع والعبـــــودية تفضل حالة الحرية كمدرسة للأخلاق .

والواقع أن من يستعرض التراث الفكرى للإنسانية لا يجـد للمرأة من الأنصار القائلين بطيبتها الطبيعية وتفوقها الخلقى سوى عدداً قليلا .

فمن الـكتاب الروائيين من صور المرأة كزوجة أمينة متفانية فى حب زوجها والوفاء له ، تخلع حليها مثلا لتألمهـا على فراقه ثم تنزع حياتها بيديها بعد موته للحاق به فى الموت كذلك .

غير أن خصوم المرأة والقادحين فيها على العكس كثيرون ، فقد

رأينا بمناسبة الكلام على الحالة المدنية من يتبرم من الزواج ولا يرى فيه سوى المثالب .

وهاجمها كثيرون من أدباء الإغريق والرومان . وظل هذا النهج لدى الروائيين فيما بعد . فينسب إليها Giovanni Boccaccio أنها متقلبة كريشة فى مهب الريح . ويصورها Molière فى اثنتين من فكاهاته إحداهما L'écolc des femmes والأخرى Les Femmes savantes على أنها أكثر من الرجل لؤما وخبثا .

والمسرحيات وكذلك أحداث التاريخ ، مليئة بنساء خبيثات شريرات ظهرن حتى من بين من بلغن الملك .

ويقول Milton شاعر الجنة المفقودة إن المرأة هى أجمل عيوب الطبيعة ، كما يقول الكاتب ALFONSO KARR إن امرأة قبيحة المنظر سيئة الخلق لأشد فى القبح وسوء الأخلاق من أكثر الرجال قبحا وأسوأهم خلقا .

ومهما كان أمر ذلك القدح والذم ، فإنه مما لاشك فيه ، ومما وجد حتى فى إناث الحيوان ، أن الأنثى فى حنان الأمومة تقدم أبلغ أمثلة التضحية والبذل والإيثار .

ويقرر طبيب الأمراض العقلية الايطالى Carlo ceni أن المقر الذى توجد فيه بالدماغ الملكات الذهنية العليا أى مراكز المنطقة الأمامية والمنطقة الخلفية من الأقبية المخية ، هو بعينه المقر الذى تتركز فيه العناصر النفسية المكونة

لظاهرة الأمومة ، حتى أنه باحداث بتر فى الموضع الذى توجد به تلك المراكز فى المخ ، تصاب وظيفة الأمومة فى المرأة بأعراض النسيان والاهمال والانحلال .

ويستطرد قائلا إنه بإجراء هذه التجربة فى أنثى الحيوان بذلك الموضع من المخ ، يتبين أنه يترتب عليها حدوث إصابة بالوظائف الحسية والعاطفية والغريزية القائمة عليها الأمومة ، لدرجة أن تمتنع الانثى عن تربية نسلها والعناية به . ويستخلص Morselli من ذلك أن المخ الأنثى مشبع كله بالوظيفة السامية التى أعدت لها الإنثى وهى وظيفة الأمومة ، وان هذا السمو الكامن فيه ينعكس صداه سواء على حياة الجنس الانسانى الذى تنتمى اليه المرأة ، أو على العلاقات الجارية فى المجتمع الذى هى عضو فيه .

ولم يفت الشعراء أن يبرزوا حنان الأمومة فى أشعارهم بأبيات جاءت آية فى قوة التعبير .

فقد تصور أحدهم أمًّا قتلها ابنها وانتزع منها قلبها وولى به هاربا ، وبينما كان فى طريق الهرب اصطدمت قدمه بعائق فوقع على الأرض ، وإذا بقلب الأم — وقد بقى نابضا — يتكلم ويسأل الابن : « أحاق بك سوء يا إبنى » .

وتصور آخر أمًّا طريحة فى كوخ تغالب الموت تجميدا من شدة البرد ، وبلغ بها الاحتضار حتى إفقادها البصر والنطق ، يصل

ابنها بغتة بعد غياب طويل ويدنو من فراشها ، فيعاودها النطق بصوت خافت لتقول « لماذا لا توقدون النار؟ إن صغيرى يعانى البرد » .

إلى هنا ، لم نتجاوز مجال التأملات الأدبية ؛ وقد آن أن ندخل المجال العلمى بالمعنى الصحيح .

ولذا نعالج فيما يلى بأسلوب علمى ، نفسية المرأة ، سواء فى الشق الشعورى منها أو فى الشق الذهنى ، أى من الناحية الشعورية ومن ناحية الذكاء .

١ — الناحية الشعورية

من العلماء القدامى الذين عالجوا نفسية المرأة Darwin ، Spencer.

فيقرر Carlo Darwin أن المرأة قادرة على حنان أوفر من نظيره فى الرجل ، وأن مشاعرها أكثر حيوية ، وغريزة الأمومة فيها أكثر حدة وأكمل وأكبر من غريزة الأبوة ، كما أنها أسرع إدراكا وأكثر استعداداً للتقليد ... وعلى العكس ، فإنه بينما توجد فى الرجل روح التنافس والطمع والأنانية ، كما يتوافر لديه فكر أكثر عمقاً ، وجهد أشد مراسا ، وجرأة أكبر ، ونظر أبعد ، واستعداد أوفى للتضحية فى سبيل الفكرة ، فإن المرأة يوجد لديها كل ذلك بقدر أقل وبدرجة سطحية .

ويقرر Herbert Spencer أن المرأة تتميز بالرغبة فى أن تحرز

إعجاب الرجل ، وبالرياء ، وبالقدرة على أن تستشف أفكار الرجل من إمارات كثيراً ما تخفى عليه ، والإعجاب بكل ما هو قوى وباهر أى تتوافر فيها الملكات الضرورية فى سبيل تكملة نقصها عن الرجل فى القوة الجسمية وفى سبيل السيطرة على الرجال دون إحساس منهم ، وفى سبيل اختيار من هو أقدرهم على حمايتها .

ولكن هذه التقديرات المبدئية من جانب القدامى من العلماء جدت بعدها أمور عديدة كشف عنها البحث العلمى وإن كان لابد فى عرضها من إيراد الأحاسيس التى كشفت عنها الملاحظة بطريق مباشر .

فقد عنى ببحث نفسية المرأة كثيرون من الإيطاليين مثل Lombroso Paola Lombroso, Viazzi, Mantega a, Ferrero, Gambarotta, Perabò, Gori, Sighele, Gina Lombroso.

وتحدث لومبروزو وفيريرو عن الحساسية الجنسية للمرأة ، ومقاومتها للألم ، وحساسيتها الجلدية ، فضلا عن بعض جوانب نفسيتها مثل القسوة ، والرغبة فى الانتقام ، والإحساس بوازع العدالة ، والشعور بالحنان إلى درجة قد تتخذ صوراً مرضية ، والميل إلى الكذب والغرور ، فضلا عن مستوى فكرى ليس فذاً ، ونزعة غير عادية إلى التقليد ، واستخدام قليل المنطق .

ونسرد فيما يلى واحدة بعد الأخرى الخصائص النفسية التى قيل بعد البحث العلمى بوجودها فى المرأة ، سواء أكان هذا البحث بأساليب

القياس النفسى التى يستخدمها علم النفس التجريبي أو بطريقة تسجيل الملاحظة المباشرة .

أولا — عن الحساسية الشعورية

أخضعت للقياس حساسية المرأة جلديا ، فتبين أنها أقل من الرجل نصيبا من حاسة اللمس ومن حساسية الجلد بالألم . كما يقرر Francis Calton أن المرأة قلما تستخدم فى أعمال تتطلب ادراك الأمور فى دقائقها ، مثل مهنة تذوق الشاى أو النبيذ أو المشروبات الأخرى للوقوف على الاختلاف بينها فى الطعم ، ومثل مهنة ضبط أصباغ الصوف ، وضبط أوتار الآلات الموسيقية .

وقيل إن الرجل أكثر حساسية من المرأة سواء قصد بالحساسية ، المادية منها أو غير المادية ، وإن المرأة على العكس أسرع منه انفعالا . ولأن الجمهور يخلط بين الحساسية وبين سرعة الانفعال ، كثيراً ما يبدو له أن المرأة أكثر حساسية من الرجل . ولا يلزم فى كل انفعال أن يكون دليل حساسية ، ولو أنه الخطوة الأولى فى كل حساسية .

ولأن سرعة الانفعال تجعل صاحبها أكثر حركة ، فإن التعبيرات الخارجية عن الألم أكثر تشعبا واتساعا عند المرأة منها لدى الرجل .

ولذا شبهت المرأة من هذه الناحية بالطفل ، لأنها مثله تتميز بأنها أسرع انفعالا ، وأقل حساسية ، وأكثر تمثيلا للشعور الداخلى .

فيرى Mantegazza أن التعبير عن الشعور الشخصى بغمزات العين وحركاتها وتعبيرات الوجه وتغيير نبرات الصوت ، أكثر حدة لدى المرأة منه عند الرجل ، وكذلك الحال فى احمرار الوجه وفى البكاء وفى الضحك . وفى هذا الصدد يقرر Sighele أن المرأة جسم ضعيف ، وأن المظاهر الخارجية أكثر نشاطا فى الأجسام الضعيفة منها فى جسم قوى ، وأن البكاء مخرج منفس عن الألم ، بينما العناء الصامت بدون دموع يمثل انتصاراً على النفس لا يبلغه سوى الأقوياء ومن شأنه أن يضاعف الألم .

وكون المرأة أكثر تحركا من الرجل ، يرجع إلى كون غدتها الدرقية أكثر نشاطا ، ونبضها أوفر سرعة ، والتأثيرات المتبادلة بين أعضاء جسمها الداخلية أقل انتظاما ، الأمر الذى يجعلها أقل من الرجل نصيبا من الاتزان الشعورى .

ومما تناوله البحث فى هذا الصدد المقارنة بين ذكور الأطفال وإناثهم من ناحية الهواية باللعب ، تبعاً لكون الأعراض التى تظهر على الإنسان منذ طفولته تنبىء بما سيكون عليه فى مستقبل عمره .

وقد تبينت فى مجال هذه المقارنة الأمور الآتية : ـ

١) أن الأطفال حين يلعبون بالكرة ، يظهر من الذكور فيهم تفوق على الاناث ، من ناحية طريقة قذف الكرة نفسها وكونها عند الذكر أكثر إحكاما وسدادا منها عند الانثى ، ومن ناحية تنسيق حركات

الجسم والمواضع التى يتخذها إذ يفضل الذكور الاناث كذلك من هذه الناحيـة . وكلما تقـدم الأطفال فى السن ظهر هذا الفرق بين ذكورهم وإناثهم على صورة أوضح .

٢) أن اللعب فى فريق من اللاعبين يميل إليه الذكر أكثر مما تميل الأنثى إلى اللعب فى فريق من اللاعبات .

٣) أن الأنثى يغلب فى اختيارها للعب أن تفضل العرائس ، فى حين أن الذكر يغلب عليـه أن يختار من اللعب الأسلحة الرمزية وأن يستخدمها فعلا .

٤) أن الفرق بين الذكر والأنثى يظهر كذلك فى مجال مختلف الألعاب الرياضية ، وما تتطلبه من حركات يأتيها اللاعبون أو من حركات يأتيها المتفرجون . فقد روعى اختلاف فى هذه الحركات بين اللاعبين واللاعبات ، وبين المتفرجين والمتفرجات .

٥) أن النتائج الرياضية التى تتحقق فى السباحة مثلا وفى قذف الرمح وفى القفز ، أعلى بين الذكور منها بين الاناث (ربما باستثناء التنس) .

ولاشك فى أن هـذه الفروق كلها ترجع لا إلى أسباب جثمانيـة فحسب ، وإنما إلى أسـباب نفسانية كذلك منها الحساسية بالوقت المناسب لرد الفعل ، وملكة الحكم .

وأما عن الأعمال الخيرية ، فقد قيل ان اشتغال المرأة بها لايرجع إلى حساسيتها بقدر ما يرجع إلى سرعة انفعالها .

ويقرر الطبيب الشرعى Legranol Du Saulle أن المرأة تنهض

بأعمال البر إما بدافع هستيرى وإما بدافع الغرور . ووصف كيف أنها فى الحالة الأولى تبكى مع هذا وتجفف دموع ذاك ، وكيف أنها فى الحالة الثانية تحيط برها بهالة من التظاهر والغرور .

ويقول Mantegazza أن المرأة السيدة الجليلة ، تعانى الفراغ والغرور ، وفى كثير من الأحيان السآمة كذلك وإذا تولت إدارة العمل الخيرى والعناية بعلاج كافة الآلام الاجتماعية الكبرى ، فانها تفعل ذلك بأسلوب غاية فى النقص ، وبطريقة عرضية للغاية ، وفى كل الأحيان تقريبا بدافع الغرور لا بدافع الاحساس بأداء واجب إنسانى كبير .

وتتطلب هذه المناسبة وقفة وتأملا .

فمن الثابت أن الرجل لديه من وجوه العمل المهنى والنشاط الاجتماعى ما يكفل له الاعجاب بنفسه واعجاب الآخرين به كلما شاء هذا الاعجاب . أما المرأة فالغالب أنها محصورة فى مصدر واحد لاعجابها بنفسها وإعجاب الآخرين بها وهو رواؤها الذاتى وحليها . فاذا وجد مع هذا المصدر آخر غيره ، فالغالب فى المصدر الآخر أن يكون الأعمال الخيرية . وإذ تنهض المرأة بهذه الأعمال لا تجلب لنفسها إعجاب الآخرين فحسب ، وإنما ينتابها هى ذاتها الاعجاب بنفسها إذ تبدو طيبة خيّرة مسعفة لمن يريد إسعافا ومحلا بالتالى للتقدير .

ولكن ذلك النظر لم يسجل إلا لأقلية من المفكرين . فأغلبية المفكرين تقرر أن المرأة فى الحقيقة أكثر من الرجل حنانا .

وهذه الأغلبية تعلل رأيها هذا بنوعين من الأسباب :—

سبب عضوى وسبب تاريخى

أما السبب العضوى فهو غريزة الأمومة بكل ما فيها من عواطف الرقة والحنان .

والسبب التاريخى أن المرأة فى التاريخ الانسانى لم تمارس الحرب أى القتال قط ، كما أنها حتى فى القبائل البدائية ، تمتنع لاعتبارات من الطقوس والديانة ، عن أكل لحم البشر .

يضاف إلى ذلك أن المرأة بحكم كونها أقل من الرجل فى القوة الجسمية والعضلية ، ليست قادرة مثله على التعدى أو الانتقام ممن يعتدى عليها ، ومن ثم تنشىء الظروف فى نفسها إحساسا دائما بأنها يجنى عليها وبأنها حتما ضحية دائمة للقوة والبغى والقسوة ، وإذ تنابها على ممر الأجيال هذا الاحساس ، وتعودت على الشعور بألمها الذاتى والاشفاق على نفسها ، صارت فى الوقت ذاته أقدر على الاحساس بألم الآخرين والاشفاق عليهم .

ومن الأمور العجيبة التى اكتشفها علماء الخطوط ، أن المرأة أكثر من الرجل أنانية . فالخط ذو الزوايا أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال . والمعلوم أن هذا الخط كاشف عن الأنانية خلافا للخط المقوس أو الدائرى . ذلك لأن الخط على ما رأينا ، يكشف سواء عن الحالات النفسية الأساسية الدائمة فى شخصية الكاتب أو عن الحالات النفسية والجسمية العرضية العابرة .

ويعلل علماء الخطوط تلك الظاهرة بين النساء ، بأن المرأة بحكم ضعفها ، أكثر من الرجل حاجة إلى الدفاع عن نفسها وصون ذاتها ، وأنها بالتالى أكثر تفكيرا فى نفسها (وفى أولادها الذين هم فى نظرها جزء منها) منها فى الآخرين .

ومما يحتاج إلى ايضاح فى هذا المجال ، تحديد ما إذا كان نصيب المرأة فى المتوسط من الأنانية أعلى من نصيب الرجل ، أو ما إذا كانت الحالات المتطرفة والمرضية من الأنانية أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال .

ثانيا — الشهية الجنسية والحياء : —

هذا المجال من غير الممكن إخضاعه للقياس الكفيل باظهار الفرق فيه بين الرجل والمرأة .

ومع ذلك فانه لم يخل من تسجيل بعض الانطباعات .

فما شاع تقريره هو أن المرأة أقل من الرجل إحساسا بالشهية الجنسية لأنها على غير إحساس منها ، ترى فى الرجل أبا للأولاد أكثر مما ترى فيه الرجل ذاته ، بينما الرجل لا يرى فيها دائما سوى المرأة .

غير أن البعض يقررون أن البرود الجنسى ليس فى المرأة سوى برودا ظاهريا ، وأن المرأة بطيئة فى إظهار الرغبة يعوزها دائما إيقاظ وتوجيه .

ذلك ما قرره Luigi Battistelli إذ سجل فى كل مائة من النساء أكثر من خمسين على برود جنسى ظاهرى .

وهو ما قرره كذلك Havelock ELLIS ، مضيفا إلى ذلك أن العادة السرّية أكثر شيوعا بين الاناث منها بين الذكور فى سنى العمر الأولى ، أما بعد البلوغ وبعد الصبى فتتحقق فى الجنسين بذات القدر ، وربما بقدر أكبر بين الإناث كذلك ، فضلا عن أن صور تلك العادة ومواضع تركزها أكثر تنوعا فى الاناث ، والصور المرضية من الشهية الجنسية أكثر شيوعا بينهن منها بين الذكور ، الأمر الذى يستخلص منه شك حول صحة الزعم القائل بأن المرأة أبرد جنسيا من الرجل .

ولا مانع فى هذا الصدد من إيراد بعض التفسيرات الشارحة للحالات المتطرفة من البرود الجنسى عند المرأة .

فيقول البعض إن ذلك البرود قد يرجع عند المرأة إلى استرجالها أى وجود بعض خصائص الذكورة بها .

ويقول البعض الآخر من علماء التحليل النفسى ، إنه يرجع إلى عقدة نفسية نشأت فى الطفلة منذ طفولتها ولاحقتها بعد ذلك ، وبمقتضاها أحست الطفلة بنفور من التكوين العضوى لجسم الذكر ، تبعاً لتمثلها إياه فى تخيلاتها الجنسية ، صاحبه كذلك شعور بحسد الذكر والغيرة منه لقاء دوره الايجابى الذى جعل دورها هى سلبيا محضا ، فضلا عن شعور

بالخطيئة (لا تخلو منه دائما تفسيرات المحللين النفسانيين) انزوى فى عقلها الباطن (الذى يوجد هو الآخر فى تصويراتهم دائما) ، فكان من شأن ذلك أن نشأ فى الأنثى منذ طفولتها عدم اكتراث بالوقاع الجنسى بل نفور منه .

ذلك هو ما تفسر به الحالات المتطرفة من البرود الجنسى لدى المرأة .

على أنه من الابحاث الجديرة بالعناية فى هذا المجال ، تحديد مدى تأثر الشهية الجنسية سواء لدى الرجل أو لدى المرأة ، بالطبقة الاجتماعية ونوع الثقافة ونوع المهنة ، أى العامل الاجتماعى إجمالا ، فضلا عن العامل العضوى والعامل النفسى المنبعثين من الشخصية ذاتها .

ويمكن بصفة عامة استخلاص قانون لا زال فى حاجة إلى الاثبات ، وهو أن نصيب المرأة من الرغبة فى الرجل جنسيا أقل من نصيب الرجل من الرغبة فى المرأة ، وأن المرأة أكثر حرصا على اجتذاب النظر إليها والاعجاب بها منها على فعل الوقاع الجنسى ذاته .

ولا تخلو الابحاث من إظهار المراحل التى تمر بها الشهية الجنسية للمرأة نفسها ، وكيف أن هذه الشهية تتفاوت شدة وضعفا باختلاف هذه المراحل لا سيما قبل الحيض وبعده . ولكن هذه الابحاث لا تتناول على كل حال المقارنة بين المرأة وبين الرجل من ناحية مقدار الشهية الجنسية .

كما لا تخلو الابحاث من تقسيم المرأة نفسها على أساس حدة الشهوة الجنسية إلى ثلاثة أنواع : — نوع ذى شهوة مفرطة ، ونوع ذى شعور مفرط فى التسامى أكثر منه ذي شهوة ، ونوع أنانى بارد جنسيا . وقيل إنه حتى فى النوع الأخير ، يكون البرود ظاهريا وتكون الشهوة مستترة تتطلب إثارة وإعدادا .

ومن غريب ما لوحظ على النساء المجنونات أنهن يفرطن فى التفوه بألفاظ التماذج الجنسى وإتيان الحركات المعبرة عن الشهوة الجنسية ، وذلك سواء أكان مصدرهن طبقة اجتماعية عليا أو طبقة دنيا .

وعلى أية حال ، فانه فى مجال المقارنة بين المرأة والرجل من حيث الشهوة الجنسية ، يمكن أن نقرر ما يأتى : —

١) أن نشاط الشهوة الجنسية لا يوجد بذات القدر سواء فى الرجال أو فى النساء ، وإنما يختلف باختلاف الأفراد فى كل من الجنسين وأن الدرجة الدنيا من الشهوة الجنسية لا يوجـــد عليها من الجنسين سوى أفراد قلائل ، وكلما زادت درجة هذه الشهوة عن حدها الأدنى شملت من الأفراد عددا أكبر إلى أن تصل إلى حدّ معين من الارتفاع يأخذ عنده عدد الأفراد فى النزول حتى يبلغ حده الأدنى الآخر ببلوغ الشهوة الجنسية أقصى درجاتها . ففى أول السلّم وفى آخره توجـد الحالات المتطرفة وكذلك الحالات المرضية .

٢) أنه مع التسليم بأن التدرج فى الشهوة له وجوده كذلك بين النساء ، وأنه فى أول درجات سلمها وكذلك فى أقصى درجاته يوجد

عدد قليل منهن ، إلا أنه من المحتمل أن يكون عدد النساء فى الدرجات القريبة من الدرجـة الدنيا أكبر من العدد الذى يقابله لدى الرجال فى نفس الدرجات .

ذلك عن الشهوة الجنسية .

أما عن الحياء فقد قال Sergi إن الرجل أكثر حياء من المرأة ، تبعا لكونها اعتادت على ممر الأجيال أن تكشف عن جسمها دون حرج ومع الشعور فى ذلك بسرور بالغ .

وقيل إن حياء المرأة ليس مصدره شخصها وإنمـا الحرص على كرامة الرجل .

ويصح التساؤل بهذه المناسبة عن معنى الحياء وعن مصدره . ومن المفهوم بالبداهة أن المقصود بالحياء هنا هو الحياء الجنسى .

ولكن ما مصدر هذا الحياء الجنسى ؟

أمصدره الحاجة الغريزية إلى إخفاء مواضع من الجسم فى لحظـات خاصة يكون الكشف فيها عن هذه المواضع مثيرا للاشمئزاز ؟

أم أن مصدره الحرص على تجميل وتزيين بعض مواضع من الجسم أريد أن يجذب إليها التفـات أكبر ، فصار كساؤها بالزينة عادة مرعية أو قناعا لا يمكن أن يزال دون شعور بالحرج ؟

أم الفكرة السحرية السائدة على العـالم البدائى والعقليـة البدائية

ومفادها أن قوة وسلطة القبيلة والفرد مجسمتان فى مواضع معينـة من الجسم والدم تعتـبر شيئا مقدسا ومهيبا فى الوقت ذاته ، بحيث يجب النأى عن اللعنة التى تُنزل السوء لا بمن يحمل فى شخصه هذا الشىء فحسب ، وإنمـا بمن يحاول الاصطدام به كذلك ولو بوسيلة البصر المجـرد ؟

هنـاك تفسيرات عديدة للشعور بالحياء وللحركات التى يتمثل بها الحياء . ومن المؤلفات التى عنيت بهذه المسألة مؤلف Havelock ELLIS عن الحياء La Pudeur .

ومهما كان أمر هـذه التفسيرات ، فانها لا تلقى على كل حال ضوءا على مشكلة ما إذا كان نصيب الجنسين من الحياء واحدا أم مختلفـا .

ثالثا : عن التحفظ فى إظهار طوية النفس ، وعن الثرثرة : —

من المعلوم عن الرجل أنه يخفى مشاعره فى طيات قلبه ، وينأى بها عن استطلاع الآخرين ، ويقتنها بمظهر من عدم الاكتراث والسخرية ، ويخشى أن تتغـير تقاوتها عنـد الاحتكاك بالجمهور ، ويغذيها بعناية حريص عليها مستسلم لوحيهـا . ولذلك فان الشخصيـة العاطفية للرجل تدافع عن نفسها بمظهر البرود ، أى ببرود ظاهرى يمتزج به الحيـاء ، بينما يخفى وراءه حركات حقيقيـة قوية تجيش بها النفس .

أما المرأة فتبدو عليها الظاهرة العكسية أى عـدم التحفظ ، إذ أنها

تأتى تحت الأضواء بمشاعرها الشخصية ، ما لم تدفع بها مصلحة عملية إلى الكتمان ، الأمر الذى يستتبع من جانبها إغراقا فى التعبير اللفظى عن هذه المشاعر وفى تضخيم صورتها .

ولا شك فى أن هناك حالات استثنائية يتخلى فيها الرجل عن التحفظ فى الافصاح عن سريرته ، ويكون مسلكه شبيها بالتمثيل المسرحى . ولكنها حالات استثنائية لا يمكن تفسيرها إلا بأحد أمرين : إما بأن الرجل على جانب من التخنث ، وإما بأنه لغرض فى نفسه تظاهر على غير حقيقته ليخدع الغير ، وهذا أمر مألوف حدوثه من جانب الانسان .

أما عن الثرثرة ، فان المعلوم أنها من شيم النساء .

فالانثى أسرع من الذكر نطقا فى مرحلة الطفولة ، كما أن ما تحدثه الشيخوخة من خلل فى النطق ، يظهر فى المرأة بوقت متأخر عن وقت ظهوره فى الرجل .

ولما كانت المرأة بطبيعتها ثرثارة حتى فى أماكن العبادة وفى أثناء طقوسها ، فقد نادى القديس بولس بضرورة أن تلتزم المرأة السكوت أثناء وجودها فى بيت الله (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورينثوس)

ووضع أحد علماء الطب النفسى الألمان فى مدينة ليبزج ، وهو العالم Moebius كتابا أحدث فى عصره ضجة وعنوانه « التخلف العقلى للمرأة » ، قال فيه إن الهيام بالمنازعة والشغف بالثرثرة لم يكن من

الحظل اعتبارها فى كل زمان من أخص خصائص طبع الانثى . فالثرثرة تحقق للنساء لذة لا حدّ لها ، وهى رياضتهن المفضلة . . . »

كما أن الأديب الفرنسى Rabelais الذى كان طبيبا وأستاذا فى علم التشريح ، صوّر فى روايته التى عنوانها Pantagruel ، شخصية فيلسوف كان من أكثر ضيوف المآدب شربا ومرحا ، وكانت زوجته بكماء ، غير أنه حين عاودتها ملكة النطق ، سببت له الجنون لدرجة أنه هيأ لأذنيه الاصابة بالصمم .

رابعا : عن الغرور :

إن الغرور من الخصال التى تتميز بها النساء . ومظهر هذا الغرور هو شغف المرأة بأن تزين مظهرها حتى بأقل الحلىّ حجما وأكثرها دقة ، كى تكون أكثر جاذبية ، وحرصها على التجسس للالمام بما يوجد من هذه الحلىّ (حتى فى صورة مصنوعات زجاجية أو أقمشة مختلفة الأصباغ مصدرها بلاد غريبة نائية) وتتبع ما يتوفر منها كمية ونوعا عند الزميلات والصديقات ، والوقوف على كافة الأشياء التى - مهما كانت تفاهتها - يمكن أن تجمل لمظهر المرأة بهاءا ورواءا .

فليس هم المرأة سوى أن تضاعف ما لشخصيتها من جاذبية ، مستعينة على ذلك لا بملكاتها الذهنية والنفسية ، وإنما بملكاتها الجثمانية والمادية .

ويقرر Tertulliano « أن الجوهرات والأصباغ المغالى فيها إنما

هى بمثابة المظاهر الجنائزية لنعش يشيع ، ذلك لأن المرأة فى حكم الميتة حين تضيّع شخصيتها فى أطماع التزين وغرور الحلىّ . ولاشك فى خطأ المرأة التى تغالى فى دهن جلدها بالمراهم وتلطيخ وجنتيها بالأحمر وصبغ حاجبيها بالفحم الأسود » .

ويقول Battistelli إن المرأة تستبد بها أكثر من الرجل الحاجة إلى إحراز إعجاب الغير . وهذا الغرور الأكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، يبلغ من الرسوخ فى المرأة حد الظهور قبل الحلم بكثير ، وعدم الانقضاء إلا مع الحياة نفسها ، إذ يظل ثابتا حتى مع حلول الشيخوخة .

ورغم أن Michelet يقول عن المرأة إنها بصفة عامة مخلوق طيب وديع إذ تنحنى أمام عادات الرجال رغم أنها كثيرا ما تكون فى نظرها غير مستحبة ، وإنها ترقق الارادة الفظة للرجل وتمدينه وتلقنه النبل ، يقـــــرر مع ذلك أن كل امرأة ترى فى نفسها مركزا قويا للحب والجـاذبية يتعين أن يدور حوله كل شىء ، وتحرص على أن يحيطها الرجل بفهم لا يشبع وتشوف لاينقطع .

ولاشك فى أن للرجل غروره كذلك .

ولـكن غرور الرجل يدور حول آفاق روحانيـــــة وفـكرية واجتماعية تغاير الآفاق التى ينحصر فيها غرور المرأة والتى لا تتعـدى قوامها .وصورها وجمالها وجاذبيتها الجسمية .

وقد يوجد فى الرجل غرور من نوع ذلك الذى يوجد فى المرأة . ولا أدل على ذلك مما اكتشف لدى الرجال البدائيين من شغف بالخرز والمصنوعات الزجاجية الملونة ، وما يوجد حتى عند الأطفال الذكور من هيام بالذهب أو بما هو مذهب ، فضلا عن حرص الرجل بصفة عامة هو الآخر على حسن مظهره وهندامه .

ولكن هذا النوع من الغرور إذا وجد فى الرجل كذلك ، لا يمكن أن يكون بذات الدرجة التى يوجد بها فى المرأة ، كما أنه يفسر بأن كلا من الجنسين له نصيب — كبير أو صغير — من خصال الجنس الآخر كذلك ، على ما سنرى .

وأيا كان غرور المرأة والرجل ، وأيا كانت مطامع كل منها ، فان كلا منهما ليس سوى غبارا أو ظلا فى المدى الزمانى والمكانى للوجود الذى لا تعرف له نهاية ، وكل منهما على حالة عن العدم المطلق يوجد فيها الانسان حقيقة إذ يضيع فى الوجود المحيط به .

خامسا : عن النزعة إلى الكذب والحذق فى تحقيق الاهداف :

ليس الكذب أمرا غريبا فى سلوك الانسان رجلا كان أو امرأة . فهناك كذب طبيعى لا تخلو منه الحياة اليومية لكل منهما ، باعتباره نوعا من المسالك الدفاعية عن الذات .

كما أن كذب الاطفال هو الاخر أمر طبيعى .

أما الكذب الذى يلازم سن الرشد ، ويظهر كذلك حتى فى الشيخوخة ، فهو كذب غير طبيعى وجد أنه شائع بين النساء أكثر من شيوعه بين الرجال .

ونعنى بهذا الكذب الإنشاء الروائى لأمور غير حقيقية ، إذا ما حدث بعد بلوغ سن الرشد ، أو فى مرحلة الشيخوخة وبمناسبة استعادة الماضى وسرد وقائعه .

فذلك الكذب خصلة فى المرأة أكثر منه خصلة فى الرجل ، حتى أن الأديبة Leonida Andreieff فى مؤلفها عن « ذكريات مجنون » تقول إن الحقيقة توجد وراء الجبهة الجميلة النقية للمرأة ، وإن الجميع يرغبون تحطيم حجابها الهش ليتمكنوا من رؤية ما هو كامن خلفه ، دون أن يفلح أحد فى اجتياز هذا العائق لقراءة ما هو دفين من ورائه . وتصور الكتابة مجنونا لم يفلح فى ذلك حتى بعد أن بلغ به الجنون حد تحطيم جبهة المرأة فعلا وقتل المرأة تبعا لذلك .

ولعل تفشى هذه الخصيصة فى النساء ـ أى الميل التلقائى إلى الكذب والشغف به ـ يرجع إلى أن الكذب هو دائما سلاح الدفاع لدى من يحس بالضعف .

ثم انه قد اكتشف علماء النفس ظاهرة أكثر وجودا فى المرأة منها فى الرجل ، وهى حرص المرأة على أن تعبر عن أفكار تعلم أنها أفكار المحيطين بها ، وأن تظهر شعورا تعلم كذلك أنه شعورهم ، ولو لم تكن تلك الأفكار حائزة إقتناعها ، ولو لم يكن هذا الشعور

مساورا إياها حقيقة ، الأمر الذى يقطع بأن هذا المسلك راجع إلى إحساسها بالضعف أمام من هم أكثر منها قوة ، وإلى اجادتها استخدام التصنع كسلاح تدافع به عن نفسها .

ويقرر العالم الإيطالى Favilli أن الأكاذيب عديمة الجدوى، كما أنها من شيم الأطفال ، تتميز بها وتبرع فيها النساء كذلك .

ومن المعلوم أن عدم الاخلاص شيمة فى الرجل كذلك ، وأنه والمرأة يستويان من ناحية الاتجاه إلى الكذب فى سبيل الدفاع، تارة عن طريق الكتمان ، وتارة عن طريق ذكر أمور تغاير الحقيقة لاسيما فى الحادثات الغرامية حين يتصنع المتحدث صفات ليست فيه أو حين يطرق كل وسيلة فى سبيل الإغواء .

غير أن عدم الاخلاص حين يبلغ أقصى مداه من تصنع المشاعر والعقائد ، يصبح ملقا ورياءا .

ورغم أن التملق هو الآخر قد يوجد فى الرجال ، إلا أنه فى النساء أكثر شيوعا .

وإذا وجد فى الرجل ، إما أن يرجع إلى تخنث فيه ، وإما أن يرجع إلى كونه ولد والوازع الخلقى لديه منعدم ، وفى الحالة الأخيرة يكون التملق أشد جسامة ، بأن يكون الرجل ملتوى الرقبة ماديا ونفسانيا ، ذا نظرة منحرفة زائغة ، وابتسامة زائفة، وقناع خداع يعتلى تعبيرات وجهه .

والتملق رغم أنه بين النساء أكثر شيوعا منه بين الرجال ، لايبلغ لدى المرأة ذلك الحدّ الذى قد يبلغه أحيانا حين يوجد فى الرجل .

ولأن الكذب من الخصائص المميزة المرأة على وجه خاص ، ينادى علماء النفس بضرورة المحاذرة فى التعويل على شهادتها ، وفى هذا تتشابه شهادة المرأة مع شهادة الطفل التى تستوجب هى الأخرى حذرا أكبر فى اعتبارها مصدرا تستقى منه الحقيقة .

على أن الحذر فى التعويل على شهادة النساء لايرجع فحسب إلى أكاذيبهن التلقائية التى تصدر منهن عن وعى وعن غير وعى ، وإنما يردّ كذلك إلى كون ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل ، وإلى كونها أسهل انفعالا وأكثر انسياقا وراء الايحاء الذاتى ، وإلى كونها ميالة إلى تركيز الانتباه والفكر فى تفاصيل على جانب ضئيل من الأهمية بدلا من حصرهما فى الدلالة العامة للأمر محل النظر والمعاينة ، وإلى كونها على ضعف فى ملكة النقد .

وإلى جانب الكذب الشعورى أو اللاشعورى الذى قد يصل إلى حد التملق ، توجد فى المرأة خصيصة أخرى هى الحذق غير العادى فى تحقيق أهدافها . هذا الحذق المتوافر فى المرأة يغاير نظيره عند الرجل من حيث الأساليب .

فالمرأة تعرف الظفر بما تريد دون إبداء لرأى ، وتقود دون إشعار بأنها تمسك بالزمام أو اللجام ، وتأمر مع تصنع الطاعة ، وتعمل

رغم أنها فى الظاهر غير عاملة كما تحمل آخرين غيرها على العمل ، وتتكلم رغم أنها صامتة .

ويحق التساؤل بعد كل ما تقدم ، عن سبب تلك النزعة إلى الكذب الشعورى واللاشعورى عند المرأة .

ورداً على هذا التساؤل يميل علماء التحليل النفسى إلى تفسير ذلك الكذب بعقد نفسية نشأت لدى المرأة فى حداثتها وظلت مع التقدم فى السن لصيقة بنفسيتها . هذه العقد مرجعها حرص الطفلة على التمثل بوالديها ، وعلى احتذاء الأب تارة ، والأم تارة ، بل الأخ تارة أخرى ، ومقاومتها تأثير الوالدين عليها ، وشعورها بالإخفاق أمام مفاجآت سيئة ، وحدوث جروح بإحساساتها لقاء أحداث غير متوقعة ، وبقاء هذه الجروح فى نفسيتها دون التئام .

ولكن هذا التفسير إن تلاءم مع حالات بعض النساء ، لا يصدق عليهن جميعا وعلى حالة كل امرأة منهن .

يضاف إلى ذلك ، أن العامل الشخصى الفردى فى تكوين المرأة ، لا بد منه فى سبيل أن يظل أثر الأحداث التى مرت المرأة بها فى حداثتها ومراهقتها وصباها ، عالقا بنفسيتها مسيطرا عليها .

وسبق أن أشرنا إلى أنه لا بد من تفاعل العاملين معا ، العامل الخارجي والعامل الداخلي في كل ظاهرة نفسانية .

وهنـاك من يفسر خصال المرأة بأنها ناشئة من الوضع الاجتماعى الذى ظلت ملتزمة إياه على ممر الأجيال وهو يغاير وضع الرجل .

ويعلل Manouvrier اختلاف الوضع الاجتماعى للمـرأة عن وضع الرجل ، بأن الطبيعة قد أعـدت المرأة لوظائف تختلف عن وظائف الرجل ، وشـكلت المرأة عضويا ، جثمانيا على نحو يهيئها لأداء تلك الوظائف ، وأنه بناء على ذلك اقتضى تقسيم العمل فى المجتمع أن يكون عمل المرأة مختلفا عن عمل الرجل ، نزولا على ذلك الناموس الطبيعى . فلا يتعلق الأمر بتفوق لأحد الجنسين وتخلف من جانب الجنس الآخر ، وإنما يوجـد لكل من الجنسين التكوين الجثمانى والنفسانى اللازم لأداء الوظيفة التى أعدته لها الطبيعـة ، وهى لدى الرجل الكفاح فى الوسط المحيط به سعيا وراء الرزق ، ولدى المرأة الأمومة وتربيـة الأولاد ورعاية الأسرة .

ولم تستطع أحـداث الزمن ولن يكون فى استطاعتها مهما كانت ، أن تغير الفارق الجنسى بين الرجل والمرأة وما بنى عليـه من فارق كذلك سواء فى التكوين الجثمانى أو فى التكوين النفسانى .

سادسا : عن حاسة العدالة :ـ

زعم البعض أن حاسة العدالة المجردة عند المرأة أضعف منهـا عند الرجل . وقيل إن المرأة أمام الأحـكام الصـارمة التى تنزل بعتاة

المجرمين يستولى عليهـــا إحساس بالشفقة عليهم أكثر مما يتملكها فهم لمقتضيات العدالة .

وقد تراءى للبعض أن هذه النزعة إلى الاشفاق دائما ، تجعل من المرأة عاملا ملطفا للضربة التى تنزلها العدالة بالشخص الأثيم .

وعلى أية حال ، فان النزعة الغالبة فى النساء وإن لم تكن نزعتهن جميعا ، هى أنهن لا يعولن فى الحكم التقديرى لشخص ما ، على المغزى الأدبى والخلقى لسلوك هذا الشخص ، وإنما يحكمن عليه بوحى من جاذبيته الجسمية . المرأة بعبارة أخرى لا تنظـر إلى الفعل قدر نظرتها إلى شخص الفاعل . ويتفق ذلك مع ما لوحظ من أن المرأة قليلة الحساسية بالأفـكار العامة وقليلة الشغف بالمشاكل الـكبرى ، الأمر الذى يعتبر — كما سنرى — من مميزات عقليتها وطريقة تفكيرها . وفى هذا الصدد يقرر العـالم Sighele أنه بينما الرجل يحيا ويناضل ويخشى ويأمل فى سبيل أفكار وفى سبيل أشياء ، لا فقط فى سبيل أشخاص ، فان المرأة ، بصفة عامة ، لا تناضل إلا فى سبيل أشخاص .

٢ — الذكاء

إن ذكاء المرأة كان محل تفسيرات وتعليقـات مبناها إما الملاحظات المباشرة ، وإما طرق القياس النفسى ، أى مصدرها إما علم النفس القائم على الملاحظة وإما علم النفس التجريبى .

ونجمل فيما يلى خلاصة البحث فى هذا المجال .

أولا : عن التأصيل والتجريد فى الفكر : —

لاحظ Spencer و Auguste Compte ، أن المرأة لا تحوز ملكة التأصيل أى ردّ الأمور إلى أصلها ، ولا ملكة التجريد أى نسبة كل أمر إلى نوعه من بين أنواع الأمور (حسب تقسيم الأشياء إلى أنواع كل منها يضم المتماثلات ذوات الخصائص المشتركة) .

ونجمل فيما يلى كل ما سجل على المرأة فى هذا الصدد .

١) أنها على قصر نظر فى تفكيرها ، بمعنى أنها أكثر من الرجل إلماما بما هو فورى أو قريب ، ولكنها أقل من الرجل إدراكا لما هو قاص بعيد . وقال البعض فى عبارة أخرى إن النساء أفضل من الرجال إدراكا لما يسترعى انتباههن ويستهويهن ، ولكنهن يغفلن ما عدا ذلك .

٢) أن المرأة تحسن الاستنتاج على نحو سريع خال من التردد الذى يمرّ به الاستنتاج من جانب الرجل .

٣) أن المرأة قاصرة عن تكوين النظريات وتحديد معالم كل منها ، أى لا يعنيها البحث عن وجه التشابه والاتحاد بين الأمور أو وجه التغاير والتناقض .

٤) أن المرأة لا تحوز ملكة الحكم أى ملكة التقدير العميق للأمور على نحو يتعدى سطحيتها لا سيما فى نطاق المشاكل الكبرى .

٥) أن المرأة لا يعوزها المنطق الفكرى، فحسب ، وإنما تنقصها كذلك ملكة وزن الأمور بمعيار يظهر مدى ما فيها من تطابق مع قواعد الأخلاق أو تعارض معها .

ثانيا : عن التفكير العلمى :

لوحظ على المرأة فى هذا المجال كذلك ما يأتى : ـ

١) أنها قاصرة عن الانشاء العلمى القائم على الرغبة في الكشف عن الحقيقة والقدرة على هذا الكشف .

٢) أنه فيما يتعلق بالترابط بين الأفكار فيما لو طلب إلى المرأة التعليق على عدة أمور ، لوحظ أن هذا الترابط لديها يقوم على التلاصق المادى للأمور محلّ النظر أكثر مما يقوم على التشابه بينها . ويضيف البعض أن ربط المرأة لأفكارها يتم على طريقة شخصية خاصة بها لا سبيل إلى تحديد مدى ما تنطوى عليه من تعقل .

٣) أنه من ناحية ارتشاف الثقافة ، تحسّ المرأة أكثر من الرجل بثقل الثقافة وبالرغبة فى التملص من تلقينها وتلقنها ، وإن كانت تكن للثقافة احتراما وتقدر قيمتها الحقيقية . وفى هذا يقول Heymans إن المرأة بنت الطبيعة أكثر منها بنت الحضارة ، ولم تسر الثقافة فى دمها بذات قدر سريانها فى دم الرجل ، وإنها تحسّ أكثر من الرجل بالرغبة فى الهروب منها .

ثالثا : عن الحاجة إلى الغرائب والتخيلات غير الواقعية :ـ

سجل على المرأة أنها أكثر من الرجل تعلقا بالأمور الآتية :ـ

١) تعلقها كبير بدنيا الخرافات والرموز والأرواح والقوى الخفية ، بمعنى أن هذا التعلق أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، كما أنه أشد فى المرأة منه فى الرجل إن وجد فيه .

والمرأة فى ذلك شبيهة بالانسان البدائى وبالطفل . فالأفكار السحرية تصادف على الدوام هوى فى نفسها وتحدث من التأثير فيها ما يفوق تأثيرها على الرجل .

فقراءة الكف مثلا ، وتخمين المستقبل عن طريق ورق اللعب أو وسيلة أخرى ، والايمان بتأثير الأجرام السماوية والاشعاعات المختلفة الخرافية ، وبانزال الوحى على الأشخاص ، وإمكان القراءة عن طريق الأجسام القاتمة وتفسير الأحلام والخط وملامح الوجه ، وكافة الفنون المعتقد أن التأثير على سلوك الغير يتحقق عن طريق ممارستها ، هذه كلها أمور تصادف من الهوى والتأثير فى نفسية المرأة ما لا تصادفه لدى الرجل ، ونجاحها بين النساء أكبر ، لا سيما حين تصوغ وتبنى الخفايا والروحانيات على أساس من الواقع الملموس .

٢) أن المعتقدات الخرافية أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال . فلها وجودها حتى فى الرجال كذلك ، لدرجة أنه قيل إن الرجل العالم

يعتقد فى الأشياء غير الموجودة أكثر من اعتقاده فيما يوجد. ومع ذلك فان شيوع تلك المعتقدات بين النساء أكبر.

ومن الممكن أن تجرى المقارنة بين الذكور والاناث فيما يتعلق بنصيب كل من الجنسين من المعتقدات الخرافية، وذلك باخضاع عدد من أفراد كل منهما لنفس الاختبار، أى لاختبار تطلب فيه الاجابة مثلا على عشرة أسئلة من النوع الآتى :—

أيمكن الوقوف على الحظّ من خطوط الكف ؟

هل يمكن بعد تثبيت العامود الفقرى لانسان أن يدار جسمه ؟

هل الأيدى الطويلة الرقيقة كاشفة عن هواية فنية ؟

ولوحظ أن الخرافات الشائعة بين النساء تتعلق بالشؤون المنزلية، بينما تدور خرافات الرجال حول الرياضة البدنية والأعمال المربحة.

٣) أنه فيما يتعلق بملكة الخيال، سواء تمثلت فى تخيل أشياء ومناظر مرّ بها الشخص فى ماضيه فعلا، أو فى إنشاء لأشياء ومناظر لم يسبق له أن مرّ بها، وجدت هذه الملكة أكثر نشاطا فى المرأة منها فى الرجل. ويتضح ذلك على الأخص عن طريق المقارنة بين الانشاءات الكتابية للاناث وبين تلك الخاصة بالذكور. فانشاءات الاناث تفوق إنشاءات الذكور من حيث الاسترسال فى الخيال، ولكنها أقل منها سردا لأمور حقيقية سبقت تجربتها. ويستوى فى الانشاء أن يكون تقليدا لنموذج سرد أو قرىء، أو تخيلا لأشياء لم تسبق رؤيتها، أو

وصفا لحياة الكاتب أو الكاتبة نفسهما ، أو تعبيرا عن الرأى الشخصى حول حادث معين .

وعلى أية حال فان المرأة أغنى من الرجال خيالا ، سواء فيما يتعلق بالخيال الاستعراضى أو الخيال الانشائى .

٤) أن الخيال الفنى للمرأة لا يصل بها إلى حدّ تأليف الروايات الخيالية البارعة التى يتمخض عنها الانتاج الفكرى للرجال حين يبرعون فى الخيال .

فهى لا تحوز هذه الملكة من التأليف . ولا يسعها مثلا أن تفعل ما فعله الشاعر Dante فى تصوير الجحيم ، أو ما فعله الكاتب الاغريقى Luciano إذ سافر بالفكر إلى البحار وما وراء البحار وتنقل بين النجوم وشاهد المعارك الدامية بين سكان الشمس وسكان سائر الاجرام .

ولا يسعها أن تفعل مثل ما فعله ذلك الذى شاهد غزو الأرض من جانب سكان المريخ ، أو ذلك الذى تصور المدن المثالية للناس فى المستقبل البعيد أو فى سنة ألفين الخ . . .

رابعا : عن الاستسلام للغريزة أكثر من العقل :

سجل على المرأة كذلك أنها لا تلجأ إلى التروى العقلى ، بقدر ما تلبى فى مسالكها نداء الغريزة أو تستجيب للايحاء الذاتى .

ويرجع ذلك إلى أنها فى الغالب ليست مزودة بجانب كبير من ملكة النقد .

خامسا : النزعة إلى المحافظة :

تتميز المرأة كذلك بنزعتها إلى التجانس مع التقليد الاجتماعى المرعى وعدم الحيد عنه . وتبدو النزعة نفسها فى مجال تقليد كل طراز يجدّ فى الأزياء والسير مع هذا الطراز أينما سار والتزامه ما دام باقيا ، والتطابق مع غيره إذا ما حلّ غيره محله ، ومجاراته مهما بلغ به التبدل والتغير بطريقة عمياء ودون إعمال للنظر ، الأمر الذى لا يتحقق بذات الدرجة وعلى ذات النحو من جانب الرجال .

سادسا : عن ندرة العبقرية فى المرأة :ـ

يقرر علماء الاجتماع أن العبقرية مجال ظهورها الرجال وأنهـا ليست من خصال النساء ، حتى أن كل امرأة تظهـر جانبا من العبقرية عرضا فى تاريخ النساء ، إما أن تكون على جانب من خصـال الرجال وإما أن يكون وراء عبقريتها رجل بأن يكون هو الذى أملى ولم تفعل سوى أن كتبت .

وقيل فى تفسير ذلك ، إن العبقرية فى مجال الفنون ليست سوى تصعيدا للغريزتى الجنس والقـتال والدفاع . ولما كان نصيب الرجـل من هاتين الغريزتين أوفى بكثير من نصيب المرأة منهما ، كان طبيعيا

أن تكون العبقرية باعتبارها تساميا بالغريزتين من خصاله هو ،

وقد يقال إن اختفاء العبقرية بين النساء راجع إلى كونهن على ممر الأجيال لم يشاركن الرجال فى وجوه النشاط التى تظهر العبقرية فى مجالها .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن النساء قد مارسن على ممر الأجيال الموسيقى والرسم والغزل والنسج دون أن تظهر منهن عبقريات فى هذه المجالات كتلك التى ظهرت من جانب الرجال .

وحتى فى فن الطبيخ كانت الأسماء اللامعة رجالا .

وقد عرف التاريخ بعض المشاهير من أسماء النساء اللاتى حكمن روما وغيرها من الممالك . والغالب فيهن أن إدارتهن دفة الحكم لم تكن مستندة إلى حذق وعبقرية فى السياسة ، بقدر ما كانت تعتمد على مهارة فى تدبير الدسائس وعلى صفة الأنوثة فى ذاتها .

وربما كانت فى بعض النساء الحاكمات صفات غير عادية من البصيرة والحزم . ولكنها لم تبلغ على كل حال حدّ العبقرية .

وقد لمعت أسماء نساء كثيرات لم يستحوذن على الملك ذاته وإنما على قلب الملك ، فكان لهن فى حكم البلاد عن هذا الطريق نصيب . ونفسية المرأة تهيئها لأداء هذا الدور دائما لأنها أكثر من الرجال استعدادا للعمل بالمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة أيا كانت .

وفى هذا المجال ظهرت براعة النساء أكثر مما ظهرت فى غيره من المجالات .

على أن هناك مجالا كان النساء ولا يزلن بارعات فيه حقيقة . هذا المجال هو المسرح والسينما . فانهن لإفراطهن فى الخيال الحالم والكاذب ، كثيرا ما يعتقدن حقيقة ، ولو إلى حين وفى أثناء التمثيل ، أنهن بالفعل تلك الشخصيات التى تمثل على المسرح أو على الشاشة ، فتكون دموعهن حقيقية حين تمثلن الباكيات ، وتصبحن بالفعل أميرات إذا لعبن دور الأميرات . ولاشك فى أن النجاح فى التمثيل رهين بمدى الاندماج الفعلى فى الشخصية المراد تمثيلها وتقمصها كما لو كانت حقيقة واقعة لا محض حقيقة تمثيلية .

وإذا كان لهذه البراعة وجودها كذلك بين الرجال ، إلا أن المرأة أقدر عليها من الرجل .

على أنه قد قيل ان العبقرية وإن لم تكن من شيم النساء ، إلا أن المرأة مصدرها إذ هى التى تقلتها إلى ابنها العبقرى . فعباقرة الرجال كانت لهم أمهات ذكيات . والعبقرية تظـل لدى المرأة كامنة مستترة ونسلها هو الذى يظهرها ويحييها . وتؤول العبقرية اليها من أسـلافها من الرجال يعنى أن العبقرى يكتسب العبقرية من جـــــده (أب أمه) عن طريق أمه .

ومن ثم فان المرأة وإن لم تـكن فى ذاتهـا العبقرية ، تعتبر على كل حال ناقلة العبقرية .

يضاف إلى ذلك أن المستوى الذهنى لنساء كثيرات يعلو على

المتوسط وأن المرأة كثيرا ماعاونت وآزرت الرجل على السير فى طريق المجد والعبقرية مساندة إياه موحية له بها ، سـواء أكانت أمًّا له ، أم زوجة ، أم أختا ، أم ابنه .

ولاشك فى أن المقصود بالعبقرية فيما تقدم هو اكتشاف ما كان خافيا من حقائق الاشياء ـ وهذا هو سبيل الاختراع العلمى ـ والغوص إلى أعماق الاشياء وإلى ما وراءها لانشـاء المؤلفات الفكرية والفنية في مجال الموسيقى والمعمار والنحت والرسم والتأليف القصصى الخ . .

الفصل الرابع

سبب اختلاف المرأة عن الرجل

قال البعض إن اختلاف نفسية المرأة عن نفسية الرجل يرجع إلى المجتمع وإلى كون التعليم الذى زود به المرأة منذ حداثتها مختلف عن التعليم الذى لقنه للرجل .

ولكن هذا الرأى ينكر كلية أثر التكوين الجثمانى العضوى والفسيولوجى فى كل من الجنسين ، وصداه على نفسية كل منهما ، ويعلق أهمية مغالى فيها على العامل الخارجى الاجتماعى وحده .

فمن المسلم به أن كل مجتمع يرسم حقيقة نموذجاً للمرأة المثالية يجب على النساء أن يلتزمنه وإلا حكم عليهن بالمروق وكن مثاراً للوم والذم ، ويفعل الأمر نفسه فى صدد الرجال كذلك .

ولكن أياً كان النموذج الذى يرسمه المجتمع فإن تأثيره فى تشكيل نفسية المرأة لا يمكن أن يكون بعيد الغور .

وذهب رأى آخر إلى القول بأن اختلاف المرأة نفسية عن الرجل مرجعه التاريخ أى حالة العبودية والخضوع التى وجدت فيها المرأة على ممر الأجيال .

وهذا الرأى كسابقه يؤخذ عليه الإفراط فى إظهار أهميـة العامل الخارجى والاجتماعى ، فضلا عن أنه يتنافى مع الواقع الملموس فى الجماعات

البدائية ـ حتى فيما يوجد منها بالوقت الحاضر ـ وهو أن المرأة وإن كانت خاضعة من ناحية ، تضفى عليها من ناحية أخرى هالة من القداسة تجعلها فى الوقت ذاته محترمة مهيبة ، الأمر الذى لا زالت آثاره باقية فى المجتمع الحديث وفيما توحى به الأنوثة من لغز مستتر فيها وجاذبية منبعثة منها .

والرأى الثالث وهو أرجح الآراء هو رأى العالم Scheinfeld ويذهب إلى القول بأن اختلاف المرأة فى نفسيتها عن الرجل ، لا يرجع إلى المجتمع ولا إلى التاريخ ، وإنما إلى التكوين الذى خصتها به الطبيعة ، والذى ولدت به لتؤدى به وظيفة الأمومة . فهذا التكوين له خصائصه النفسانية كذلك ، وهى خصائص طبيعية كائنة منذ الولادة لا مكتسبة فيما بعد .

ومن هذا الرأى Moebius فهو يقرر أن الطبيعة إذ أعدت المرأة لوظيفة الأمومة ولأن تهب لهذه الوظيفة كل حياتها ، راعت لا فى تشكيلها الجثمانى فحسب بل فى تشكيلها النفسانى أيضاً ، أن يجىء كل من التشكيلين متلائماً مع الوظيفة المذكورة . وقد استتبع ذلك أن وجد فى المرأة نصيب قليل من التوقد فى الخصائص النفسية ، إذ لو كانت هذه الخصائص لديها على ذات درجة توقدها عند الرجل ، لكان فى ذلك ما يشتت انتباهها ويصرفه عن الانحصار فى وظيفة الأمومة . . . .

أما الرجل فلأن عنايته بالنسل تستنفد فى لحظات خاطفة بينما تهب المرأة للنسل كل حياتها ، فقد زودته الطبيعة بما يؤهله لشغل وقته فى

غير النسل والسهر عليه والعناية به ، أى فى الصراع مع الآخرين والسعى وراء الجديد فى غمرة الحياة الاجتماعية ، وكان تأهيلها إياه لذلك متمثلا لا فى بنية جسمية خاصة فحسب وإنما فى نفسية خاصة كذلك .

* * *

خلاصة ما تقدم عن نفسية المرأة ، يلقى ضوءا على قلة إجرامها بالقياس إلى إجرام الرجل .

فتخلفها عنه فى الإجرام ، لا يرجع فحسب إلى نقص قوتها العضلية عن قوته ، وعدم اشتراكها فى الحياة خارج البيت قدر اشتراكه ، وإنما مصدره كذلك أن وظيفة الأمومة التى أعدتها الطبيعة لأدائها جعلت لديها خصالا نفسية خاصة من شأنها أن تحد من ميلها إلى الإجرام ، كالحنان البالغ ، والبذل والإيثار ، فضلا عن النزعة إلى المحافظة أى إلى التمشى والتجانس مع أوضاع المجتمع ومنها أوضاعه القانونية .

ومع ذلك لا تخلو المرأة من نوازع نفسية قد تهيىء لصور خاصة من الإجرام مثل الغرور ، والشغف بالكذب ، وعدم القدرة على تقدير الأمور بمعيار خلقى ، والنصيب الصغير من التروى العقلى ومن ملكة النقد .

وأيا كان الأمر ، فان انخفاض إجرام النساء كمية عن إجرام الرجال لايرجع إلى كونهن أفضل من الرجال خلقا بقدر ما يرجع إلى الاسباب السالف بيانها .

الفصل الخامس

ظواهر اجتماعية نسائية

نتحدث فيما يلى عن ظواهر اجتماعية تلقى هى الأخرى ضوءا على الخصال الجسمية والنفسية للمرأة والفرق بينها وبين خصال الرجل .

١ — فى مجال الانتحار :

دلت الإحصاءات الإيطالية على أن أفعال الانتحار بلغت فى الرجال ثلاثة أو أربعة أضعاف ما بلغته بين النساء . ففى بداية هذا القرن سجلت ١٥ حالة انتحار فى كل مائة ألف من الذكور المتجاوزين من العمر ١٥ سنة ، بينما لم تسجل سوى ٤ حالات فى كل مائة ألف امرأة من نفس السن . وظلت النسبة بين الجنسين كذلك فى الإحصاءات اللاحقة وإن اتجه عدد أفعال الانتحار فى كل منها إلى الارتفاع .

هذا وبتتبع الظاهرة نفسها فى مراحل العمر المختلفة ، تبين أن الرجال يفوقون النساء فى الانتحار فى أية مرحلة من العمر ، حتى أنه فى سنى العمر المتأخرة يصل هذا التفوق إلى خمسة أو ستة أضعاف .

فبالرجوع إلى احصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٠ ، سنة ١٩٣٧ ، تبين أنه فى السن الواقعة بين ٦٠ ، ٧٠ سنة بلغ عدد

المنتحرات ٥ وأحيانا ٦ فى كل مائة ألف امرأة ، بينما بلغ عـــدد المنتحرين فى كل مائة ألف رجل من نفس السن ٣٠ وأحيانا ٣٦ .

وبينت إحصاءات السنوات ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٢ ، أن أكثر الوسائل المستخدمة فى الانتحار شيوعا بين المنتحرين من الرجال الشنق أولا ثم السلاح النارى ثانيا ، وأن أكثرها شيوعا بين المنتحرات من النساء الغرق أولا ثم الشنق .

واتضح أن أقل الوسـائل اسـتخداما سواء من جانب المنتحرين أو المنتحرات استنشاق الغاز السام ، والسلاح المدبب أو القاطع .

أما تعاطى السمّ أو المواد الضارة فانه شاع فى ايطاليا بين النسـاء شيوعه بين الرجال وربما كان بينهن أكثر شيوعا فى السنوات الأخيرة . ففى سـنة ١٩٤٢ تجاوزت المنتحرات بالسم عـدد المنتحرين به من الرجال بمقدار ١٢٥ إلى ٧٠ .

وأنواع المواد السامة والضارة تـكون عادة واحـدة بين الجنسين ومثالها البنزول وغاز الاستصباح وأكسيد الـكربون ، وإن كان النسـاء يفضلن قليلا البنزول والصودا والبوتاس .

واتضح من الاحصاءات كذلك كيف تختلف وسيلة الانتحـار باختلاف مرحلة العمر التى يوجد بهـا المنتحر ، وكيف تحل فى سـنى العمر المتأخرة وسائل الانتحـار الأكيد محل الوسـائل غير الأكيدة ، سواء بين الرجال أو بين النساء .

هذا عن أفعال الانتحار التام .

أما الشروع فى الانتحار فقد تناوله العلماء بالبحث فى بعض المدن الإيطالية الكبرى ، فتبين أن النساء تتساوين فيه تقريبا مع الرجال .

ولعل التجاء المرأة إلى الشروع فى الانتحار بذات درجة التجاء الرجل إليه ، راجع إلى حرصها فى بعض الحالات على تخير وسائل غير فعالة فى إحداث الموت لمجرد أن تستدعى نحوها الانتباه أو تستدر الشفقة بدون رغبة جدية فى الموت . ويمكن أن تعزى الظاهرة كذلك إلى جبن وتراجع أو إلى عدم خبرة فى تخير الوسيلة الفعالة .

وعلى أية حال فان الميل إلى الانتحار أكثر توافرا بين الرجال منه بين النساء ، ويفسر ذلك من جهة بأن الرجل أكثر عرضة من المرأة لتجارب الحياة المريرة ووطأة الظروف القاسية ، وبأن النساء من جهة أخرى يغلب عليهن التشابه فى الخصال النفسية – كما رأينا – ولا توجد حالات التطرف النفسى بينهن بذات درجة شيوعها بين الرجال ، وليس الانتحار سوى تطرفا نفسانيا .

٢ – عن الجنون : –

دلت إحصاءات بعض البلاد كانجلترا وفرنسا والنمسا على أن الجنسين يتساويان من حيث ظاهرة الجنون .

ومع ذلك دلت الاحصاءات الايطالية علي تفوق من الرجال على

النساء فى تلك الظاهرة ، منذ سنة ١٨٧٥ حتى الآن .

هذا التفوق ظهر سواء فى إحصاء عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية من الرجال فى أول يناير من كل عام ، وعـدد الداخلات فيه بنفس التاريخ ، أو باحصـاء من يدخلون أو يدخلن تلك المستشفيات لأول مرة كل عام .

وتأيدت الظاهرة نفسها كذلك بالاحصاء السويسرى لا فى نطاق العدد الاجمالى للمجانين من الجنسين فحسب ، وإنما كذلك فى نطاق كل مرحلة من مراحل العمر المختلفـة وعدد من يصابون فيها بالجنون من كلا الجنسين .

وقد فسر البعض عدم انفراج مسافة الخلف بين الجنسين كثيرا فى الجنون ، رغم انفراجها فى ظاهرة الانتحـار والقتل والاجرام بصفة عامة ، بأنه من بين العوامل المهيئة للجنون عند المرأة ما لا يوجد لدى الرجل مثل النفاس والرضاعة وانقطـاع الحيض . وفضلا عن ذلك فان بعض العوامل التى تفضى بالمرأة إلى الجنون ، قد تفضى بالرجـل إلى سلوك منحرف لا يصـل إلى حدّ الجنون بل قد يتحول إلى دافع فى طريق التوفيق والنجاح .

٣ ـ الوفيات بسبب الحوادث وجرائم القتل : ـ

لما كانت المرأة أقل من الرجل تعرضا لظروف الحياة خارج البيت فان عدد النساء اللائى يمتن بسبب حوادث العمل أو حوادث المرور ،

أقل بكثير من العـدد المقابل له بين الرجال . وكذلك الحال بالنسبة لعدد من يمتن منهن ضحية لجريمة قتل .

فقد بينت الاحصاءات الايطالية أن النساء اللائى يمتن بسبب حوادث العمل يبلغ عددهن كل عام نحو ثلاثة آلاف بينما يبلغ عـدد الوفيات بين الرجال للسبب عينه عشرة آلاف وأكثر .

واتضح منها كذلك أن عدد وفيات الرجال فى حوادث السيارات أربعة أو خمسة أضعاف عددها المقابل فى النساء ، إذ أن النساء اللائى يمتن بسببها يبلغ عددهن ٧٠٠ أو أكثر تقريبـا كل عام بينما يتجاوز عدد وفيات الرجال بسببها كل عام ثلاثة آلاف .

وفى المرحلة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٩ بلغ متوسط القتيلات من النساء ٢٠٠ فى العام بينما وصل عدد القتلى من الرجال فى العام إلى ٥٠٠ بل إلى ٩٠٠ .

٤ ـ عن الوفيات بصفة عامة :ـ

دلت الاحصاءات الايطالية الحديثة بصفة عامة على أن النساء أطول عمرا من الرجال (إحصاء الفترة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢ وما قبله) هذه الدلالة ثبتت من وجوه ثلاثة أى فيما يتعلق بمدى احتمال الوفاة فى كل من الجنسين ، وعدد الباقين على قيد الحياة فى كل ألف من كل منهما ، ومدى الأمل فى الحياة .

فمدى احتمال الوفاة فى العاشرة من العمر بلغ فى الذكور ٢ ، بينما لم يتجاوز فى الاناث ٨ر١ . ومداه فى العشرين من العمر بلغ فى الذكور ٨ر٢ بينما لم يتعد فى الاناث ٩ر٧ ، وإن كان قد نقص أخيرا إلى ١ر٤ فى الذكور وإلى ٩ر٣ فى الاناث . ويرى تفوق الرجال كذلك حتى فى سن الستين .

أما عدد الباقين على قيد الحياة فى كل ألف ولدوا أحياء ، فهو أعلى فى الاناث منه فى الذكور . فكل ألف من الذكور بقى منهم فى سن العاشرة على قيد الحيـاة ٨١٧ بينما بقى فى نفس السن ٨٣٠ على قيد الحياة فى كل ألف من الاناث . وفى سن العشرين بقى على قيد الحياة فى كل ألف من الذكور ٧٩٧ بينما بقى ٨٠٩ فى كل ألف من الاناث ، وسجلت الظاهرة نفسها فى سن الستين كذلك .

وأمل الحياة أعلى فى الاناث كذلك منه فى الذكور . فأمل الحياة لدى طفلة فى العاشرة من العمر بلغ ٢ر٥٧ بينما لم يتجاوز ٥ر٥٥ بالنسبة لطفل ذكر فى نفس السن . وفتاة فى العشرين من العمر بلغ أملها فى الحياة ٥ر٤٨ بينما لم يتجاوز هـــذا الأمل لدى فتى فى نفس السن ٨ر٤٦ ، وسجلت الظاهرة نفسها كذلك بالنسبة لسن الخمسين .

وسبق أن أشرنا إلى الرأى القـــائل بأن تلك الظاهرة بوجوهها الثلاثة — ظاهرة أن النساء أطول عمرا من الرجال — ترجـــع إلى كونهن يفضلن الرجال فى البنية والصحة الجسدية .

ولكن الرأى الغالب هو ذلك الذى يعزو الظاهرة إلى كون المرأة أكثر من الرجل اشتراكا فى شؤون الكفاح خارج البيت .

ه - عن المستوى الثقافى : -

تبين من الاحصاءات الايطالية أن المرأة أقل ثقافة من الرجل وإن لم يكن ذلك بقدر كبير .

فأحصاء سنة ١٩٣٠ بيّن أن عـدد الجاهلين للقراءة والكتابة فى كل مائة من الذكور ١٧ فى حين أنه وصل فى كل مائة من الاناث إلى ٢٤ .

وتأيدت الظاهرة نفسها بالنظر إلى مراحل العمر المختلفة .

فاحصاء سنة ١٩٣١ أظهر أن عـدد الجاهلين للقراءة والكتابة فى مراحل العمـر الواقعة قبل العشرين ، تراوح فى كل مائة من الذكور بين ٨ ، ١٤ بينما تراوح فى كل مائة من الاناث بين ٩ ، ١٥ . أما فى سن الخمسين وما بعـدها فقد تراوحت نسبة الأميين فى الذكور بين ٢٨ ، ٤١ ، بينما تراوحت فى الاناث بين ٤٠ ، ٥٧ . وبذا تبين أن المسافة تزداد انفراجا بين الجنسين فى سنى العمر المتأخرة .

وبالاستدلال على الأمية من عدد من لم يوقعوا بالامضاء على عقود زواجهم فى إحصـاء الفترة من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٤٠ ، تبين أن

هذا العدد فى كل مائة من الأزواج يتراوح بين ٤ ، ٧ ، بينما يتراوح بين ٦ ، ١٠ فى كل مائة من الزوجات .

ولم يقتصر البحث على مجـال الأمية وإنما شمل كذلك مراحل التعـليم .

فاحصاء سنتى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، أظهر أنه فى المدارس التحضيرية يستوى عدد الاناث مع عدد الذكور ، إن لم يتفوق عليه (٤٥٠ ألف انثى ، ٤٤٠ ألف ذكر)

أما المدارس الابتدائية ، فقد بلغ عـدد الذكور فيهـا ٢ مليون ، ٥٠٠ ألف ، بينما لم يتجاوز عدد الاناث ٢ مليون ، ٣٠٠ ألف .

ووجـد بالمدارس الثانوية ٥٤٠ ألف من الذكور ، ٣٥٠ ألف من الاناث .

وفى المدارس الفنية وجد ٧٠٠٠ من الذكور ، ٣٠٠٠ من الاناث .

وفى الجامعات والمعاهد العليا ، تراوح عدد الذكور بين ١٣٠ ، ١٤٠ ألف ، بينما تراوح عدد الاناث بين ٤٣ ، ٤٧ ألف .

على أن إقبال المرأة على التعليم تزايد فى السنين الأخيرة ولا يزال فى تزايد عما كان عليه فى الماضى .

فبينما زاد عدد السكان فى إيطاليا من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٤٧ بنسبة ١٠٠ إلى ١١٣ ، زاد عدد تلميذات المدارس الثانوية بنسبة ١٠٠

إلى ٢٨٠ تقريبا ، وزاد عدد طالبات الجامعات والمعاهد العليا بنسبة ١٠٠ إلى ٧٠٣ أى سبعة أضعاف تقريبا .

ولم يكن ذلك سوى تعبيرا عن اتجاه الحركة التحررية المرأة وتزايد تداخلها مع الزمن حتى فى النشاط الاجتماعى الخارج عن دائرة البيت .

٦ — عن النشاط المهنى : —

تبين من إحصاء سنة ١٩٣١ بايطاليا أن عدد الذكور المتجاوزين من العمر ١٠ سنوات يفوق كثيرا عدد الاناث من نفس السن ، من بين المشتغلين بالزراعة وصيد الحيوانات والأسماك والصناعة والنقل والمواصلات والتجارة والبنوك والتأمين والادارات الحكومية والخاصة .

أما فى المهن الحرة فكاد يتساوى عدد الاناث مع عدد الذكور .

وسجل للاناث على العكس ، تفوق عددى كبير على الذكور فى مهنة التدريس ، والتمريض وملحقات الطب ، والخدمة فى المنازل ، وصناعة النسيج ، والصناعات الكيمائية . كما تفوق عددهن على عدد الرجال ، فى فئة غير المشتغلين بمهنة ما من الملاك وذوى الدخل .

وبتتبع التوزيع الداخلى للنساء على المهن المختلفة ، تبين أنه فى كل ألف من المتجاوزات عشر سنوات عمرا ، اشتغل بالزراعة والصيد ٩٣ ، وبالصناعة ٧٥ ، وبالنقل والمواصلات ٢ ، وبالتجارة والبنوك والتأمين ١٨ ، وبالادارات الحكومية والخاصة — ، وبالمهن الحرة ١٣ ، وبالخدمة فى المنازل ٢٨ .

ولوحظ أنه بينما تضاعف عدد السكان فى ايطاليا منذ بداية القرن الحالى حتى سنة ١٩٣١ بنسبة ١٠٠ إلى ١٢٤ ، تضاعف عـدد النساء المشتغلات بالادارات الحكومية والخاصة بنسبة ١٠٠ إلى ٧١٤ ، وعدد المشتغلات بالتجـارة والبنوك والتأمين بنسبة ١٠٠ إلى ١٧٩ ، وعدد المشتغلات بالمهن الحرة بنسبة ١٠٠ إلى ٢٠٣ .

ولكن عدد المشتغلات بالعمل من النساء ظل فى المجموع أقل بكثير من عدد المشتغلين به من الرجال .

وهذه الظاهرة لم تسجل فى مجموع عـــدد المشتغلين والمشتغلات فحسب ، وإنما فى مراحل العمر المختلفة كذلك بالنظر إلى كل مرحلة منها على حدة وعدد من يشتغلون فيها من كلا الجنسين .

فقد ظهر من الاحصاء المذكور الخاص بسنة ١٩٣١ ، أنه فى مرحلة العمر المتجاوزة عشر سنوات والواقعة بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، بلغ عدد المشتغلين من الرجال ٨٩٤ بينما لم يتعد عـدد المشتغلات من النساء فى نفس المرحلة من السن ٢٢٨ . وباستبعاد مرحلة السن الواقعة بين ١٠ ، ١٥ وكذلك المتجاوزة ٧٥ سنة ، تبين أن عـدد المشتغلين من الرجال يصل إلى ٩٠٠ بل يتجاوز هذا الحد فى كل ألف من الرجال فى تلك المرحلة من العمر ، بينما تراوح عدد النساء المشتغلات فى كل الف امرأة بمرحلة العمر نفسها بين أكثر من ١٠٠ بقليل وأكثر من ٤٠٠ بقليل .

وظهر كذلك من الاحصاء نفسه ، أن مرحلة السن التى يبلغ فيها

عدد المشتغلين أقصى حد له ، تختلف فى النساء عنها فى الرجال . فبينما هذه المرحلة فى الرجال تقع بين ٢٥ ، ٣٩ سنة ، فانها بين النساء تقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وكذلك — مع انخفاض قليل عن الحد الأقصى — بين ٢٠ ، ٢٥ سنة .

وبتوزيع المشتغلات فى كل مهنة نسوية فيما بينهن على فئات العمر المختلفة فى إحصاء سنة ١٩٣١ ، تبين أن عدد المشتغلات بالصناعة يبلغ حده الأقصى فى السن الواقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وعدد المشتغلات بالتجارة يبلغ حده الأقصى بين ٣٠ ، ٤٠ سنة وبين ٤٠ ، ٤٥ سنة ، وذلك فى كل ألف امرأة مشتغلة بذات المهنة . كما تبين أنه فى كل ألف امرأة من المشتغلات بالبنوك وما شابهها تحقق الحد العددى الأقصى فى السن الواقع بين ٢٥ ، ٣٠ سنة ، أما فى المشتغلات بالمدارس الحكومية فقد تحقق هـــذا الحد فى السن الواقع بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، وبين الموظفات الخصوصيات تحقق الحد المذكور بين ١٥ ، ٢٠ ســنة ، وبين الموظفات الحكوميات تحقق بين ٢٥ ، ٣٥ أو ٤٠ سنة ، وبين المشتغلات بالصيدلة والطبيبات تحقق بين ٢٥ ، ٣٠ سنة .

تلك الأمور والاتجاهات التى كشف عنها إحصاء سنة ١٩٣١ أيدها كذلك إحصاء سنة ١٩٣٦ .

* * *

الفصل السادس

استرجال المرأة

يقرر علماء الطبع الإنســـانى من قديم ، أن كل ذكر له جانب أنثى ، وكل أنثى لها جانب ذكرى ، وأن نصيب كل فرد من طباع الجنس الآخر يختلف باختلاف الفرد رجلا كان أو امرأة .

فهناك امرأة لها من صفات الذكورة قدر كبير ، كما أن هناك رجلا له من صفات الأنوثة كذلك قدر ذو شأن .

ولما كان كل من الجنسين ـ كما قلنا ـ يطوى فى نفسه قدراً من خصائص الجنس الآخر ، فإنه لا يقال عن المرأة إنها مسترجلة إلا إذا كان القدر الذى بها من خصائص الذكورة كبيراً ، ولا يقال عن الرجل إنه متخنث إلا إذا كان كبيراً كذلك نصيبه من خصال الأنوثه .

وإذا رمزنا للرجل بحرف (ر) ، وللمرأة بحرف (ا) (إمرأة) ، يمكن التعبير عن الرجل باعتباره حاملا بالضرورة قدراً من خصائص الأنوثة بالرمز الآتى :

ر ا

أما المرأة ، فلأنها كذلك تحمل بالضرورة قدراً من خصـــال الذكورة ، يمكن التعبير عنها بالرمز الآتى :

وتبعاً لذلك فالرجل المتخنث يرمز إليه بما يأتى :

ر ا ا

أما المرأة المسترجلة فيرمز إليها بالآتى :

إ ر ر

وقد لوحظت فى الرجل المتخنث الخصال النفسية الآتية :

نصيب قليل من الاستعداد الاجتماعى اللازم للنصر فى معركة الحياة ، ووجوه نقص نفسانى أخرى كالكسل ، والعناية المرهفة بالزينة الخارجية والمظهر ، والهيام بالأم إلى حدّ يكاد يصل إلى العبادة ، والإصرار على العزوبة ، أو التخلى للزوجة عن سلطة توجيه الشركة الزوجية .

أما المرأة المسترجلة ، فقد لوحظت عليها الصفات الآتية : -

ضعف فى غريزة الأمومة يكاد يصل إلى انعدامها ويظهر منـــــذ الحداثة ، عدم الشعور بالميـل إلى الرجل أو الاعجاب به ، والحرص الدائم على التمثل به ومنافسته إلى حد إتيان وجوه نشـاط خاصة به ، والنزعة إلى السيطرة على الزوج .

وعنى العلماء الإيطاليون فى الغدد باستظهار خصائص أخرى فى المرأة المسترجلة بعضها جثمانى ظاهرى وبعضها عضوى وبعضها نفسى .

فمن الخصائص الجثمانيـة ملامح الذكورة فى الوجه وسنشير إليها بالتفصيل ، وجلد سميك مزيت مهيأ لأن تنشأ به البثور ، وميـل إلى

الصلع فى جانبى الجبهة من أعلى ، وشعر فى الجسم ، ونمو فى العضلات .

ومن الخصائص العضوية المشية الثابتة الثقيلة ، والحركة الزائدة على القدر المألوف والصوت العميق مزدوج النبرة (أي الذكرى تارة والأنثى تارة) .

ومن الخصائص النفسانية طغيان الميل إلى المنازعة والتعدى ، والنزعة الايجابية فى الغريزة الجنسية ، وعدم الاستعداد للانسياق والخضوع ، ونصيب قليل من الخفر ، وميل مغالى فيه إلى النشاط الاجتماعى ، وميل قليل إلى النشاط المنزلى ، ونزعة إلى الصراع ، وذكاء مزود بملكة النقد والنزعة الواقعية ، وميل إلى العلوم المجردة وإلى الرياضيات وإلى الفن .

وقد قيل إن نصيب كل فرد من خصال الجنس الآخر ، يتغير من مرحلة إلى أخرى من مراحل العمر ، بل من ساعة إلى أخرى من ساعات اليوم . وقيل كذلك إن استرجال النساء يختلف من فترة إلى أخرى من الزمن ومن بلد إلى آخر ، تبعا لما إذا كان النظام الاجتماعى يحبذ خصائص الرجولة فى المرأة أو يغض منها .

ومن المشاكل التى لا يمكن القطع فيها برأى ، تحديد ما إذا كان الرجل تستهويه المرأة الطبيعية أم المرأة المسترجلة . والغالب أن المرأة الطبيعية هى التى تجذب الرجال إذ أنهم عادة لا يميلون إلى النساء المسترجلات ، وأنه كما أن الرجل يكون أكثر جاذبية فى نظر المرأة

الطبيعية كلما كان أكثر رجولة ، فكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، إذ تزداد فى عينى الرجل جاذبيتها كلما كانت أكثر أنوثة .

ولكن هذه الانطباعات لا يمكن أن تقام على أساسها قاعدة عامة ، إذ لابد فى سبيل استخلاص قاعدة من إجراء الاحصاء وهو فى هذا المجال متعذر .

ومما هو محل للبحث ، تحديد مصادر التخنث فى الرجل أو الاسترجال فى الأنثى . فمن الآراء ما يرجع هذه الظاهرة لا إلى التكوين الذى ولد به الشخص فحسب ، وإنما إلى الظروف المرضية أو الدائمة التى مرّ بها كذلك منذ أن أتى الأفعال الأولى لتمازجه الجنسى ، فضلا عن ظروف الوسط المحيط ، وما نشأ بفعل هذه الظروف من أثر فى نفسيته .

على أن العجيب فى شأن استرجال المرأة أو تخنث الرجل ، ما كشفت عنه التجارب من وجود امارات جثمانية ظاهرة تكشف عن كل من الظاهرتين ، منذ أن قام العالم البلجيكى Quetelet بأبحاثه فى قياس الخصائص الجثمانية .

فيقرر Quetelet أنه من مميزات الأنوثة طول المسافة بين أعلى الرأس وأى نقطة من وسط الجسم كسرة البطن مثلا ، إذ أن هذه المسافة أكبر فى المرأة منها فى الرجل .

ومما قرره علماء الفحص الجثمانى فى هذا الصدد كذلك ، أن الإنوثة تتميز بأن النسبة بين ارتفاع الجسم وهو جالس وبين ارتفاعه

وهو واقف أعلى فى المرأة منها فى الرجل ، باعتبـار أن حوض الجسم ووسطه أكثر طولا لدى المرأة عنهما لديه . وكلما كانت المرأة قصـيرة القامة كانت تلك النسبة أكبر ، الأمر الذى من أجـله قيل إن المرأة القصيرة أكثر أنوثة من الطويلة .

وقرروا كذلك أن من خصائص الأنوثة اتساع الحوض فى العرض بالنسبة للمسافة بين الكتفين ، الأمر الذى يكشف بالتـالى عن تخنث فيما لو وجد بالرجل .

ومن تلك الخصائص كذلك أن الفخذ أكثر طولا من الرّجل ، وأن النسبة التى تستغرقها من طول القـــــامة ، المسافة بين أعلى الرأس والعظمة الخلفية للحوض ، وبينه وبين عظمته الأماميـة ، يتجه مقدارها إلى الازدياد فى المرأة بالقيـــــاس إلى مقدارها عند الرجل ، فـكلا الأمرين (طول الفخذ وطول المسافة بين أعلى الرأس والحوض) يدل على تخنث إذا ما وجد فى الرجل .

يضاف إلى ذلك ، أن تنفس المرأة — كما سلف لنا القول — من النوع الصدرى ، أما تنفس الرجل فمن النوع البطنى ، فإذا وجد به النوع الأول كان ذلك دليل تخنث أيضا .

فعلى أساس قياس الأمور المتقـدم ذكرها ، يمكن تحـديد نصيب كل ذكر من الأنوثة ، أو نصيب كل أنثى من الرجولة .

وتطبيقا لذلك أجرت سكرتارية التعليم العام فى المكسيك سنة ١٩٣٧ «

بحثا من هذا القبيل كان محله مئات الأطفال من كلا الجنسين وسجلت نتائجه تحت عنوان « الامارات الكاشفة عن الطباع الجنسية » .

ومن الوسائل التى استخدمت فى هذا البحث قياس دائرة الحوض ودائرة الصدر (فالأولى فى المرأة أكبر من الثانية بحيث إذا تحقق هذا فى ذكر كان دليل تخنث) ، وقياس نسبة طول اليد وطول القدم بالقياس إلى طول القامة (فهذه النسبة مرتفعة فى الرجل بحيث إذا وجـــدت كذلك فى امرأة كانت دليل استرجال) الخ ...

وفوق ما تقدم ، فان المعلوم حسب ما كشف عنه العـلم العصرى فى الغدد ، أن غدد الرجل مصدر لافرازات ذكرية وأنثية معا ، الأمر الذى تحققه كذلك غـدد الأنثى ، وإن كانت الافرازات الذكرية هى الغالبة على الأنثية عند الرجـــل ، والافرازات الأنثية هى الغالبة على الذكرية لدى المرأة . غير أنه تبين أن نسبة طغيان الافرازات الذكرية على الأنثية لدى الرجل ، أعلى بكثير من نسبة طغيان الافرازات الأنثية على الذكرية لدى المرأة ، الأمر الذى يدل على أن المرأة على استعداد للاسترجال أكثر من استعداد الرجل للتخنث .

ومما ذكره الطبيب الايطالى العالمى Pende من إمارات كاشفة عن الاسترجال لدى المرأة ، أن تكون على رقبة مليئة معرقة فى جانبيها وتبرز منها تفاحة آدم ، أو أن تحل الخطوط المستقيمة فى وجهها محل التعاريج الدهنية ، أو أن يكون معصم يدها أو قدمها سميكا ، أو أن تكون

الضخامة بادية على يديها أو قدميها ، أو أن يكون بنصر أصابع يدها (وهو الاصبع الذى يوضع به الخـاتم عادة) أو خنصر أصابع قدمها (وهو أصغر الأصابع) طويلا ، أو أن يكون شعر رأسها قصيرا دقيقا على مستوى مرتفع فوق الجبهة وعلى القفى ، أو أن يكون حاجبا عينيها سميكين غزيرين ، أو أن تكون رموش عينيها قصيرة ، أو أن يوجد شعر على وجنتيها أو على شفتها العليا أو فى ذقنها .

ومن التجارب الشهيرة التى لا زال مثلها جاريا حتى الآن ، تلك التجربة التى قام بها الجراح النمساوى Eugenio Steinach إذ طعم بالمبيض الأنثى ذكور خنازير صغيرة ، فتضاءلت بنيتها فى الحجم دانية من بنية الاناث ، وظهرت على سلوكها أعراض جديدة ، منها التوجس والجبن وخصال أخرى أنثية ، حتى أن كل ذكر منها صارت تنخدع فيه الذكور ظانة إياه أنثى . وبالمثـل فانه إذ طعم إناثا من تلك الخنازير بأعضاء ذكرية ، تغير مظهر بنيتها وتغير سير وظائفها العضوية وأسلوب سلوكها وبدت عليها سمات الذكورة .

وفى الوقت الحاضر لم تعد بعد حاجة إلى التطعيم الجراحى إذ تبين أنه بحقن عدد معين من بيض الدجاج مثلا ، بهرمون الأنثى ، وتفريخ هذه البيضات بعد ذلك ، تنتج منها دجاجات بقدر عددها ، ولو كان بعض منها فى البداية متجها إلى إنتاج ديك .

وأخيراً فان الوجه هو الآخر ـ كما قلنا ـ من أهم المواضع التى

تبين منها فور النظرة الأولى إمارات الاسترجال فى الأنثى أو التخنث فى الرجل .

فالهيكل العظمى للدماغ ، يتميز لدى المرأة ، بتعرجات رقيقة أنيقة ، ووزن أقل من وزنه عند الرجل ، وتخلف الحدة فى تقاطيعه .

ومن ثم فانه إذا وجدت فى وجه المرأة زوايا ، أو كانت بارزة لديها عظمة الحاجب ، أو كانت جبهتها عريضة مع عدم وجود شعر فى جانبيها ، أو كان فكها متضخما إلى آخره ، كان ذلك إمارة استرجال .

هذا وقد تبين للقدامى من علماء الاجرام فى إيطاليا ، أن السمة الذكرية أو المنغولية فى وجه المرأة شائعة لدى مجرمات العنف والقاتلات .

فهذا ما قرره Enrico Ferri سنة ١٨٩٥ فى كتابه عن القتل ، ودلل عليه بصور عديدة ألحقها بهذا الكتاب كلها خاصة بنساء قاتلات .

وقرر الحقيقة نفسها كذلك Lombroso ودلل عليها بصور لقاتلات إيطاليات وألمانيات وروسيات ، ألحقها بكتابه عن الانسان المجرم .

ويقول Del Greco إنه مما سهلت وتسهل ملاحظته فى القاتلات ، التركيب العظمى المتين ، والفك الضخم ، والصوت المغلق العميق ، والحركة الحادة .

الفصل السابع

الاجرام المجهول أو المستتر والدعارة

إن للمرأة إجراما مجهولا لا يصل إلى علم السلطات ولا يظهر بالتالى فى الإحصاءات . فكثيرا ما تقع من النساء ، لاسيما ممن يعملن منهن بالخدمة فى المنازل ، سرقات تظل خافية على المجنى عليهم أو يكتم هؤلاء أمرها عن السلطات حتى بعد وقوفهم عليها .

ومن جهة أخرى فان الصورة المرضية من السرقة وتسمى الكليبتومانية وكذلك الصورة شبه المرضية منها أى شبه الكليبتومانية كثيرا ما تتحقق فى المحلات التجارية من جانب النساء حتى الموسرات منهن ، ويكون موضوعها أشياء دقيقة من كماليات الملبس والمظهر ، وتظل خافية مع ذلك على أولى الأمر فى تلك المحلات .

ذلك ما صوره الكاتب الفرنسى Emile Zola فى كتابه Bonheur des dames ، وما قرره G. Macé رجل البوليس الفرنسى فى مذكراته .

يضاف إلى ما تقدم أن للنساء يدا طولى فى إرسال الخطابات والعرائض المجهول مصدرها ، وأن هذه الشيمة تظهر كذلك فى نوع منحل من الرجال هو بالذات نوع المتخنثين .

ولم يقل أحد إنه باضافة الاجرام المجهول للمرأة ، أى الإجرام غير المسجل فى الإحصاءات ، يصبح إجرام النساء متعادلا فى الكمية مع إجرام الرجال .

فليست لإجرام المرأة المجهول مهما كان تلك الأهمية العددية ، وإنما ينحصر كمية فى نطاق ليس ذا شأن كبير ولا يمكن أن تدنو بسببه كمية جرائم النساء من كمية جرائم الرجال .

ذلك عن الاجرام المجهول .

أما الاجرام المستتر ، فالمراد به تلك الصور التى تتحقق فيها الجريمة بوحى من المرأة ، دون أن يكون من الممكن اعتبار المرأة شريكة فيها .

فالمرأة لاتقذف الحجر بنفسها ، وإنما يقذفه رجل بسببها .

وهى توجد دائما وراء أى عمل من أعمال الرجال ، ساميا كان هذا العمل أو إجراميا ، حتى أنه صار مثلا سائرا ذلك القائل « ابحث عن المرأة » Cherchez la femme .

فيحكى عن مالىّ كبير أنه إذ وصل إلى علمه اختلاس ضخم ارتكبه أحد العاملين فى خدمته سأل « من هى المرأة » .

وليس بلازم أن توحى المرأة بالجريمة مباشرة ، وإنما يصح أن تكون موحية بالجريمة على نحو خفى غير ظاهر ، حتى أنه كثيرا ما يرتكب الرجل الجريمة إرضاء للمرأة ولو لم تشر عليه المرأة بارتكابها .

ونتنقل فيما يلى إلى الحديث عن دعارة المرأة .

ولو أن بعض القدامى مثل Parent Duchâtelet حرص على فحص بطاقات الحالة الخاصة بالداعرات المقيدات بأقسام بوليس مدينة باريس ووصف فى هؤلاء الداعرات قامتهن ، ولون أعينهن وشعرهن ، وأمراضهن ، وموطن ميلادهن ، وطبقتهن الاقتصادية والاجتماعية ، ومدى أميتهن ، إلا أنه لم يبدأ دراسة الدعارة بأسلوب علمى بالمعنى الصحيح سوى العلماء الأوائل فى علم الإجرام بايطاليا ، ونجمل فيما يأتى خلاصة بحثهم .

فالداعرات اللاتى عنى بفحصهن أولئك العلماء ، كن داعرات محترفات مهنة الاتجار بالجسد نظير مقابل يدفعه أى رجل من جمهور الرجال كائنا من كان هذا الرجل ، وقد تناول الفحص المقارنة بينهن وبين النساء العاديات والنساء المجنونات كذلك من ناحية القامة ، والوزن واتساع فتحة الذراعين ، وأبعاد الرأس ، والقوة العضلية ، وشكل وطول وعرض اليد والقدم .

ولوحظ بصفة عامة من جانب Lombroso و Marro و Tarnowski و Riccardi و Grimaldi و Andronico و Carrara و Fonasari ، أن الداعرات من ناحية تلك الخصائص الجثمانية متخلفات عن غيرهن من النساء ، وأنه يشيع بينهن شذوذ فى الدماغ والوجه ، مثل جبهة ضيقة غائرة ، وحدة فى تقوسات ملامح الوجه ، وبروز فى عظمتى الوجنتين ، ومظهر منغولى ، وتضخم فى الفك أو بروز فيه إلى الامام ،

وتجويف خلف الرأس ، وتصاب جلدى فى الدماغ ، وعـدم تناسق بين الدماغ وبين الوجه ، وشذوذ فى الاسنان أو فى الاذن ، فضلا عن سمات الذكورة فى تعبيرات الوجه الخ ..

وقورنت كذلك بصمات أصابعهن ببصمات أصابع النساء العاديات .

وقيل حينذاك فى تفسير تخلف الداعرات عن غيرهن فى الخصائص الجثمانية المبينة آنفا ، ان هـذا التخلف يرجع إما إلى توقف فى النمو راجع الى وراثة بعيدة ، وإما إلى خلل فى النمو مرجعه أسـباب غير وراثية ، وإما إلى اختلاط حـدث فى الماضى البعيد مع أجناس ملونة أو منغولية .

وأيا كان أمر تلك الخصائص الجثمانية المتخلفة ، فانها وجـدت على كل حال أكثر شيوعا فى الداعرات منها فى غيرهن من النساء .

ولم يقف الفحص عند الخصـائص الجثمانيـة بل امتد كذلك إلى الوظائف العضـوية (أي الأعضاء الداخليـة للجسم) وإلى الخصائص النفسانية .

فما وجد شائعا بين الداعرات ، الشول ، وتسـاوى الذراعين فى القوة العضلية ، وقدرة القـدم على التقاط الأشياء ، والخلل فى الفعل المنعكس للعضلة الخلفية فى الرّجل ، ونقص فى وظائف الحواس الخمسـة أى فى حاسة اللمس وإحساس الجلد بالألم والشمّ والسمع ، واضطرابات بصرية وغور فى العينين . وسجل فيهن كذلك استيقاظ مبكر سـابق لأوانه فى غريزة الجنس ، وكثير من العيوب الموروثة والاضطرابات العقلية الشائعة بينهن أكثر منها بين سواهن ..

كما لوحظ عليهن انعدام فى العواطف العائلية ومنها حنان الأمومة ، وشراهة فى الأكل ، وغرور ، وتقلب ، وقصر نظر ، وعدم حياء ، وشغف بالقمار أو بأوساط المرح والضجيج أو بالخمر والمخدرات ، وكسل ، وعدم استعداد للعمل ، وتسكع وتجوال . وتناول البحث كذلك عادات العاهرات وتقاليدهن مثل الوشمات والمعتقدات الخرافية ، وأزواج الغرام المرضى الحاد التى تكون الداعرات طرفا فيها أو تكن فيها محل استغلال .

أما عن الشهية الجنسية ، فقد لوحظ فى الداعرات شيوع حديها المتطرفين ، أى الحد المتطرف فى الشهوة والحد المتطرف فى البرود ، بدرجة أكبر من وجودهما فى غيرهن من النساء .

ولم يفت القدامى من علماء الاجرام تقسيم الداعرات كذلك إلى داعرات بالطبع وداعرات بالصدفة (على نحو ما فعلوا بالنسبة للمجرمين والمجرمات) .

وأبرز Gaetano Angiolella هذه الفكرة كذلك فى كتابه عن علم طبائع المجرم ، إذ رأى أن من الداعرات من انزلقن إلى الدعارة لأسباب ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج ، ومنهن من انزلقن إليها لأسباب خارجية أكثر منها داخلية ، كالأسباب الاقتصادية والعائلية .

وحتى فى الحالة الأخيرة ، يقرر أن العاهرة وإن فسقت تحت ضغط العوامل الاجتماعية السيئة ، لا تخلو هى الأخرى من خصال نفسية داخلية

معينة كان لها في الفسق نصيب إلى جانب تلك العوامل الاجتماعية الخارجية ، كبعض نواح من الشذوذ الذهني والشذوذ في ملكة الإرادة : مثل الذكاء الضعيف ، والنقص في قوة الانتباه ، والخلل في طريقة التفكير ، وأحيانا العواطف المتوقدة التي ليست لا عميقة ولا حادة ، والاندفاع إلى العمل قبل التفكير ، وسرعة التصديق ، وسهولة الانسياق وراء إيحاءات الآخرين ، ووازع خلقي له وجود ولكنه لا يقاوم الاغراء بالانحراف عن سواء السبيل .

وتتميز العاهرات بالصدفة في نظر ذلك العالم ، بأنهن أكثر شيوعا من العاهرات بالطبع ، وبأن الوازع الخلقي لديهن أقوى منه لدى الأخيرات اللائي يكاد ينعدم لديهن هذا الوازع .

ومن ذلك يتضح أن أبحاث القدامى من علماء الاجرام حول ظاهرة الدعارة ، قد فطنت إلى التفاعل الذي يجري في هذه الظاهرة بين الأسباب الداخلية المنبعثة من تكوين المرأة الداعرة ذاتها ، والأسباب الخارجية الصادرة من الوسط الذي أحاط بهذه المرأة .

ويخطيء من ينسب إليهم أنهم أغفلوا العوامل الخارجية والاجتماعية ، أو أنهم التزموا الفحص الجثماني دون عناية كذلك بالفحص النفساني .

كما أنه يخطيء من يقول إن العيوب الجثمانية والنفسية للعاهرات لا تميزهن عن غيرهن لأنها توجد كذلك حتى في غيرهن من النساء العاديات . فوجه الخطأ في هذا القول هو إغفال تحديد مدى تفشي

تلك العيوب بين العاهرات ومدى تفشيها بين غيرهن . فهذا التحديد من شأنه أن يكشف عن شيوع تلك العيوب بين العاهرات بدرجة أكبر من شيوعها بين غير العاهرات ، فضلا عن اتجاهها إلى درجة أكثر حدة وسوءا فيهن منها فى غيرهن .

ولم تأت الأبحاث الحديثة فى ظاهرة الدعارة بما يناقض الخلاصة التى انتهت إليها أبحاث القدامى .

فمن الباحثين الجدد G. Vidoni و A. Dalla Volta و M. Rossi و Enrico Morselli. وقد قرر هذا الأخير أنه تصبح تاجرات غرام النساء اللائى لديهن استعداد شخصى سابق لذلك ، لأنهن على خصائص جثمانية وفسيولوجية ونفسانية تجعل منهن فروعا فى شجرة رديئة هى شجرة الانحلال .

فهو يؤيد ما انتهت إليه المدرسة الايطالية القديمة ، من أنه حتى مع التسليم بأثر العوامل الاجتماعية السيئة فى نشأة الدعارة ، لا بد من أن يكون ذا نصيب فى نشأتها كذلك الاستعداد الشخصى الفردى للمرأة نفسها إذ يتوقف عليه التأثر بتلك العوامل الاجتماعية والاستجابة بفعلها لنداء الدعارة .

وقد خاض مجال البحث فى الدعارة المحللون النفسانيون كذلك .

فالدكتورة H. DEUTSCH تعزو الدعارة إلى عقدة نفسية تكونت لدى المرأة فى صباها وأثناء مراهقتها ، لأنها تصورت فى جداثتها صورة

غير واقعية من صنع خيالها تظهر أمها مظهر امرأة سهلة الاستسلام لمتعة بالرجل ، فكان أن لاحقتها هذه الصورة حتى انطبعت فى نفسها وتحولت إلى دافع لنفس السلوك المتصور . وكثيرا ما ينشأ لدى الصبية امتعاض ونفور من كل ما هو غريزة جنسية وحياة جنسية ، على الأقل لما يطارق سمعها من عبارات تستهجن ذلك وتذمه ، لدرجة أنها تنحى على نفسها باللائمة لاحتمال أن تنزلق باعتبارها امرأة إلى ذات الحضيض ، وتتضخم لديها هذه الفكرة وتتحكم فيها إلى حد التحول من اتهام للنفس إلى حقيقة واقعية هى بالذات ما كان موضوعا للاتهام .

وتضيف الكاتبة إلى ذلك أنه قد ترجع العقدة النفسية إلى مصدر آخر ، هو أن الصبية فى طفولتها كانت محل حب وتدليل وتملق من جانب الأب ، وإذ شبت لم يداوم الأب معها سابق عهده ، فكان أن نشأت لديها عقدة التحول إلى غيره والافاضة بالحب على سواه .

وقد تحدثت الكاتبة أيضا عما يقترن بالعقدة النفسية وينضاف إليها من استعداد للسلبية فى طبع المرأة ذاتها قد يصل إلى درجة التلذذ بالايلام الصادر من الآخرين ، ويساهم هو الآخر فى الدفع بالمرأة إلى العهارة .

وأيا كان أمر هذه النظرية ، فإنه لا يمكن قبولها على علاتها بدون تمحيص وتحقيق .

وذهب الدكتور Borag. فى مذكراته عن التحليل النفسى للعهارة ،

إلى القول بأن العهارة ترجع إلى انتكاس فى السلوك الجنسى إلى مراحل صبيانية سابقة على عهد المراهقة ، ومع هذا الانتكاس نزعة انتقام من الأب ومن الرجال بصفة عامة ، فضلا عن طموح نحو اثبات الكيان الذاتى بأساليب استرجال ، كما لا يخلو الأمر كذلك من الانحراف السابق ذكره نحو الشعور باللذة فى تحمل الايلام والاذلال والاستغلال من جانب الآخرين .

ولكن حسبنا هذا القدر من آراء المحللين النفسانيين . فهى لا تخلو من خيال قد يبعد عن الواقع . وكل ما لها من فضل هو توجيه النظر إلى وجود عامل داخلى شخصى فى المرأة العاهرة كان له دخل فى عهارتها رغم أنها تتظاهر عادة بأنها لم تكن سوى ضحية القدر المعاكس والحظ العاثر والبؤس والضرورات البيئية .

وقد أخضعت العاهرات لأساليب البحث النفسانى السابق لنا الكلام عليها فى إجرام الأحداث وفى نهاية الجزء الأول من هذا المؤلف .

فطبق عليهن مثلا الأسلوب المعروف ببقع رورشاخ ، إذ عرض العالم D. Oreglia هذه البقع على نحو خمسين منهن طالبا إليهن تفسيرها . فتبين لهذا العالم من تفسيراتهن للبقع ، أنهن على ثقافة قليلة أو معدومة ، وأن روحهن ثقيلة الظل مجردة سواء من ملكة الابتكار أو ملكة الاستنتاج ، وأن تصويراتهن غير منتظمة ينقصها السبك والصقل ، وأن تفسيراتهن الشخصية منعدمة وتغلب على تفسيراتهن صفة بدائية غير

مهذبة ، وتبين له كذلك أنه من الناحية الغريزية والانفعالية ، تتكشف فى الماهرات وجوه بدائية صبيانية كاشفة عن نقص فى النمو النفسانى ، فضلا عن عقـد نفسية راجعة إلى الطفولة والشباب . واتضح أخيرا أنه من الناحية العاطفية ، يغلب على الماهرات تذبذب وعـدم ثبات واتجاه نحو التهور ، وسهولة فى الانسياق وراء الايحاء الذاتى ، ونقص فى القدرة على ضبط النفس .

ومن جهة أخرى أظهر ذات الاختبار بالبقع نزعة توجس وحـذر من الاحتكاك بواقع البيئة المحيطة ، واهتماما بالأمور الواقعية العادية للحياة اليوميـــة مع بعد عن الافـكار المجردة وكل ما يتطلب بذل مجهـود نفسانى ، ومعاداة للوسط يصحبها شعور بعدم الاكتفاء .

وطبق العالم Oreglia كذلك طريقـة Murray السـابق الـكلام عليها فى نفس الموضع من الجزء الأول ، على الماهرات ، بأن عـرض عليهن عشرين لوحة منها تسع عشرة بها مناظر مختلفـــة ، واللوحة العشرون بيضاء يطلب إلى الخاضع للاختبار أن يملأها هو بمنظر من صنعه .

وقد ظهر من تعليقات الماهرات على تلك اللوحات ، أنه يغلب على هـذه التعليقات الطابع الجنسى ، ويستمر فيها التعبير عن السخط ، كما تتخذ فيها مواقف السخرية بالناس والامتعـاض منهم ، وتفسر فيها مشاهد الرجال والنساء والحوادث على أنها فصول فى مآسى من الأفعال الفاضحة والاغتصاب الجنسى والقتـل والضرب والعقاب ، وتشيع فيها

الشكوى من فظاظة الحياة والحقد على الرجال وعلى الأقرباء بل وعلى الأم أحيانا . كما يغلب على تعليقات العاهرة إحساسها بأنها ضحية لمن ولما هو محيط بها . ومما هو جدير بالإيضاح تحديد ما يكون من تعبيرات العاهرة راجعا إلى عامل البيئة التى أحاطت وتحيط بها ، وما هو راجع منها إلى طبيعتها الذاتية .

وفى سنة ١٩٥٠ استخدم العالم G. CANEPA طريقة Baruk &Bachet فى المقارنة من حيث المستوى الخلقى بين عشرين عاهرة وبين عشرين امرأة غير عاهرة . وهذه الطريقة تتمثل فى عرض خمسة عشر سؤال عن أفعال مستهجنة يطلب إلى الخاضع للاختبار أن يعلق عليها إما بالقبول وإما بالاعتراض . ولم تكن نتيجة الاختبار كاشفة عن فرق يذكر بين العاهرات وبين النساء العاديات . ولعل ذلك راجع إلى كون الأفعال الخمسة عشر محل الأسئلة كان وجه الاستهجان ومنافاة الخلق فيها واضحا إلى حدّ لا يخفى على أحد حتى على العاهرات أنفسهن .

وسبق أن قلنا إنه من العسير قياس المستوى الخلقى للانسان بطريقة كذلك ، لأن رأى الانسان كقاض فى موقف لغيره ، ليس بلازم أن يتفق مع مسلكه الشخصى لو أنه وجد نفسه فى هذا الموقف .

ومن أجل ذلك اقترح أن تكون الإجابات على الأسئلة الخمسة عشر لا بطريق « أوافق» أو « لا أوافق » ، وإنما بطريقة تقدير درجة لكل

فعل من حيث قابليته للاستهجان ، فيوضع رقم (١) إذا ما كان الاستهجان بالغا أشده ، ثم تسلسل الدرجات حتى درجه (١٥) حسب الترتيب التنازلى لدرجات الاستهجان .

وليس معنى ذلك أن تفقد الطريقة كل قيمتها إذا ما جرت على محض الاجابة بنعم أو بلا . فانها حتى على هذا الوجه لاتخلو من فائدة على الأقل فى إظهار الحالات المتطرفة من خلل الحاسة الخلقية أو الغشاوة فى التقدير الخلقى للأمور .

ولا شك فى أن الفحص النفسانى للعاهرات لا بد من أن يعنى بتقسيمهن إلى عاهرات لأسباب ذاتية (بالطبع) وعاهرات لأسباب خارجية (بالصدفة) ، وأن يوزعهن كذلك بين فئات فى حدود كل من هاتين الطائفتين الكبيرتين ، حسب العامل الذاتى الداخلى الغالب فى العاهرة وفى عهارتها ، بالنسبة للطائفة الأولى ، وحسب العامل الخارجى الاجتماعى الغالب فى إنتاج العهارة ، بالنسبة لعاهرات الطائفة الثانية ، مع التسليم بأنه فى كل من الطائفتين لا بد من تفاعل بين العاملين معا الداخلى والخارجى ، وإن كان العامل الداخلى طاغيا فى الطائفة الأولى والعامل الخارجى طاغيا فى الطائفة الثانية .

وهذا بحث ليس هينا . فالخطوة الأولى فيه هى فحص حالة كل عاهرة على حدة . فاذا ما تعددت الحالات محل الفحص ، وبلغت من الكمية حدا يسمح باستخلاص قاعدة على أساس القاسم المشترك فى كل

عدد كاف من الحالات المتماثلة ، فعندئذ فقط يمكن الانتقال إلى الخطوة الثانية فى البحث وهى تقسيم كل طائفة من الطائفتين الكبيرتين للعاهرات ، إلى فصائل وفروع .

على أنه مما يجدر بالذكر ، أن العاهرة بالمعنى الصحيح والتى جرى علماء الاجرام على نعت سلوكها بالعهارة القانونية ، هى تلك التى تعول على العهارة فى سبيل المطالب الأولى والجوهرية للعيش . وإنما تلحق بهذه العاهرة أخرى لا تعوّل على العهارة فى سبيل الأوليات وإنما فى سبيل الكماليات . وكل منهما تضمه فئة من يمارسن الغرام « على سبيل التجارة » .

وهناك نوع ثالث من النساء المنحرفات فى سلوكهن الجنسى ، تتميز المرأة فيه بأنها صائدة للرجال لا فى سبيل المال وإنما فى سبيل إرضاء شهوة جنسية جامحة ، كما أن هناك نوعا رابعا يصطاد الرجال فى سبيل إشباع انحراف يبلغ حد الفساد الجنسى المرضى .

هذان النوعان الثالث والرابع يعبر البعض عنه بفئة من يمارسن الغرام « على سبيل الرياضة » . وجرى علماء الاجرام على تسمية العهارة الخاصة بهذين النوعين مضافة إليها عهارة النوع الثانى من العاهرات الساعيات وراء الكماليات ، بالعهارة الجارية على هامش القانون ، باعتبار أنها ليست كعهارة النوع الأول خاضعة لإشراف وتنظيم من جانب الدولة .

ومما يسترعى النظر فيما يتعلق بالنوعين الأول والثانى أى بالعاهرات الساعيات إلى الضروريات (ويمكن أن تسمين بالوضيعات) والعاهرات الساعيات إلى الكاليات (ويمكن أن تسمين بالمترفعات) ، ما سجل بين النوعين من الفروق الآتية :

أولا : أنه وإن كانت العاهرات المترفعات لم يتأت فحصهن بذات السهولة التى أتيح بها للعلماء أن يفحصوا العاهرات الوضيعات ، يمكن القول على أساس مابدا بطريق الملاحظة ، أن المترفعات أوفر ذكاء من الوضيعات ، وإن كان هذا التفوق منهن فى الذكاء ليس مقرونا بتفوق مثله فى الوازع الخلقى . وتتميز المترفعات كذلك بالحدة النفسية وحضور الذهن وعلى الأخص بالمهارة وشدة المراس .

وكما يحدث فى نطاق المجرمين ، إذ رأينا أن الأذكياء منهم كثيرا ما يكون ذكاؤهم مشوبا بنقيصة يظهر فجأة مفعولها فتوقع صاحبها فى شراك العدالة رغم تفوقه الذهنى ، فكذلك يحدث فى مجال العاهرات المترفعات أن توجد فى ذكائهن رغم تفوقه نسبيا نقيصة من شأنها على غير توقع أن تقذف بصاحبتها إلى الحضيض .

ثانيا : أن العاهرات الوضيعات تنحصر إقامتهن فى الأحياء الوضيعة من المدينة ، بينما العاهرات المترفعات وكذلك سائر من قيل عنهن إنهن يمارسن الدعارة على هامش القانون ، تنتشرن فى كافة الأحياء الراقية للمدينة ، وتوجدن حتى فى أرفع الأحياء مستوى . ومن أجل

ذلك فإن كثيرات من العاهرات المترفعات سجل لهن التاريخ أسماءهن بجوار أسماء لعظماء من الرجال .

ثالثاً : أنه بينما تضيّق الدولة على العاهرات الوضيعات خناق التقييد والملاحقة ، فإن المترفعات لا تصيبهن ذات الضريبة المفروضة على عهارة الوضيعات .

رابعاً : أن العاهرات المترفعات لوجودهن فى الدرجات العليا من السلم الاجتماعى ، كثيراً ما يستحوزن على احترام من الرجال يصل إلى حد التبجيل والتكريم ، كما تحيط بهن إمارات الإعجاب ، وكثيراً ما يخلصن من كل ذلك وبسبب ذلك ، بثروات طائلة تتيح لهن حياة لا وجود لمثل رغدها إلا فى الخيال الروائى ، كما تجعل لهن أسماء لامعة ذائعة الصيت .

خامسا : أن ظاهرة التنقل فى العهارة بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا ، سواء فى صورة صعود من الدنيا إلى العليا أو هبوط من العليا إلى الدنيا ، تلعب دورها فى مجال العاهرات كذلك . فمن كانت منهن على نصيب أوفى من الذكاء ، بقيت فى درجتها العليا من السلم الاجتماعى أو صعدت إلى هذه الدرجة إذا كانت من قبل فى درجة دنيا . أما من هى مجردة من هذه الموهبة فتنحدر إلى الحضيض .

من كل ما تقدم يتضح أن العاهرات لهن وجود فى كافة طبقات العامود أو الهرم الاجتماعى ، سواء فى أعلى القمة أو فى أسفل الحضيض .

ولم تتح الظروف للعلم — كما قلنا — أن يتغلغل بأضواء البحث والفحص فى العاهرات المترفعات ذات تغلغله بها فى العاهرات الوضيعات ، حتى يمكن بذلك الوقوف بأسلوب علمى على كافة الفوارق الفاصلة بين الفئتين من النواحى الجسمية والنفسية والاجتماعية .

وعلى أية حال ، فإنه مما لا يتطارق إليه الشك أن كلا من الفئتين وجودها فى الحياة الاجتماعية مقطوع به .

وأيا كان نصيب المترفعات من التفوق على الوضيعات ، فإنه لاشك فى أن كلتا الفئتين ، أى حتى فئـــة المترفعات ، تنخفض من حيث المستوى الجثمانى والنفسانى عن درجة النساء العاديات غير العاهرات .

ذلك ما كشفت عنه أبحاث علماء الاجرام الأوائل فى إيطاليا ، وما تأيد كذلك بالأبحاث اللاحقة .

فقد أيد ذلك Morselli كما قلنا . كما تبين من تحقيق أجراه Bonhöffer فى بعض مئات من العاهرات أن عدداً كبيراً منهن كان مصاباً بالبلاهة frenastenia والهستيريا isterismo والتشنج epilessia كما اكتشف Spaulbing, Kraepelin, Sighele ، فضلا عن G. LANDRA, I. Facaoaru (فى فحص أجرى لمائتين من عاهرات بوخارست) ، وجوه نقص ذهنى وعقلى فى العاهرات . وتبين أن بهن خللا كذلك فى إفرازات الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وغدة قاع المخ .

وأيد التخلف العقلى للعاهرات كذلك ، بحث أجراه مركز الدفاع والوقاية الاجتماعى بميلانو ، وآخر أجـراه D. OREGLIA السابق أن أشرنا إليه ، كما قرره P. Mannaza تحت كلمة « عهارة » فى قاموس علم الاجرام ، واتضح أيضا من بحث أجرته عصبة الأمم سـنة ١٩٣٨ بجنيف .

أما عن مصدر العهارة أو أسبابها ، فقد أيدت الأبحاث الحديثة فى هذا الشأن ما انتهت إليه الأبحاث القديمة من أن العهارة تنشأ من التفاعل بين عوامل داخلية وعوامل خارجية معا ، تارة مع طغيان النوع الأول من العوامل وتارة مع طغيان النوع الثانى .

فقد ظهر من تحقيق تم فى فرنسا سـنة ١٩٣٨ ، أن هناك أنواعا ثلاثة من الأسباب المنتجة للدعارة :

(١) الشخصية الذاتية .

(٢) نوع التربية منذ الحداثة .

(٣) العوامل الاجتماعية مثل تخلى الوالدين عن الرعاية اللازمة ، أو الاشتغال بعمل ثقيل الظل أو لا يصـادف هوى ، أو البطالة ، أو التأثير السيء لعشراء أو عشـيرات . فما سجّل فى نطـاق الشخصية الذاتية لتلك العاهرات تقريبا وجود تخلف عقلى . كما أنه مما سجل فى نطاق العوامل الاجتماعية أن معظمهن لم تكن له مهنة معينة أو كان كثير التغيير للمهنة ، وأنهن على هيام بالحيـــاة السهلة ووسائل اللهو ، وعلى غرور

وشغف بكماليات المظهر ، وأن قليلات منهن مصدرهن أسر بائسة . وهذه أمور ترجح ـ على ما هو واضح ـ العامل الذاتى الشخصى على العامل البيئى فى نشأة الدعارة .

وقرر الدكتور C. Coruzzi سنة ١٩٥٠ على أثر تحقيق قام به ، أن العامل الداخلى الفردى أفعل فى إنتاج الدعارة من العامل الاجتماعى ، وأنه فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية كعامل مهيء ، لا تلعب الدور الرئيسى الحاجة الضرورية إلى المال بقدر ما يلعب هذا الدور الجشع فى السعى إلى المال ، بدليل أنه فى نطاق العاهرات الوضيعات ، يوجد من العاملات ذوات الدخل غير الكافى عدد أقل مما يوجد من الخادمات اللاتى يفقن ماليا هؤلاء العاملات .

وهناك نظرية يقول أصحابها ومنهم Caterina Schirmacher ، بأن استرجال المرأة من أسباب عهارتها ، وأنه كلما زادت نزعة النساء إلى الاسترجال ، زادت العهارة تفشيا . والواقع أن الحركة الاسترجالية أو التحررية للمرأة ليست عاملا خارجيا بقدر ما هى متوقفة على الاستعداد الداخلى لكل امرأة . ذلك لأنه ـ كما تبين من أبحاث Otto Weininger ـ لا تتوافر النزعة إلى الاسترجال إلا لدى أولئك النسوة اللاتى يوجد لديهن قدر من الأنوثة منخفض عن قدرها المتوسط فى النساء . وبالتالى ، فإنه إذا صدق أن تلك النزعة تلعب دورا فى التهيئة لعهارة المرأة ، فإنها لا تلعب هذا الدور على كل حال إلا فى أقلية من النساء ، باعتبار أن النسوة اللاتى هن أقل من المتوسط أنوثة ، أقلية فى مجموع

النساء . وعلى كل حال فإن عامل الاسترجال – كما هو واضح مما بينا الآن – يكون عاملا داخليا لا خارجيا .

فإذا أضفنا إلى ذلك ، أن سرعة الاستسلام إلى الايحاء الذاتى ، وسهولة الانزلاق إلى التقليد والتمشى مع كل تطور فى الأزياء وفى أساليب تزيين المظهر ، أمور ترجع إلى الطبيعة الذاتية للمرأة أكثر مما تعزى إلى العامل الخارجى الاجتماعى ، يتضح من كل ذلك مدى أهمية الدور الذى تلعبه الشخصية الذاتية للمرأة فيما لو انحدرت المرأة إلى العهارة .

وإن كافة الكتابات العصرية فى الدعارة سواء لرجال العلم أو لرجال الأدب والفن الذين جعلوا من العهارة موضوع إنتاج فنى أو روائى منهم ، تارة تتجه إلى تغليب العامل الاجتماعى فى عهارة العاهرة وتستدر بالتالى العطف على العاهرة والاشفاق بها ، وتارة تنزع إلى تغليب عامل الاستعداد الشخصى والطبيعة الذاتية وتستمطر بالتالى على العاهرة رشاش الزراية .

وممن يغلبون العامل الاجتماعى Colajanni , Tammeo

وإذا صحّ أن العاهرات اللائى ترجع عهارتهن إلى الظروف الاجتماعية السيئة أكثر مما تعزى إلى استعدادهن الذاتى ، هن الغالبية العظمى فى العاهرات ، فإنه يمكن أن تعلق الآمال الكبار على تلك الجهود الاجتماعية الاصلاحية التى بذلت ولا تزال تبذل فى سبيل انتشالهن من وهدتهن .

وكل ما يعنينا أن نؤكده فى ختام هذا البحث ، أن جهود اللاحقين من العلماء لم تفعل سوى تأييد ما انتهت إليه المدرسة الايطالية القديمة من أن العاهرة إما كذلك بالطبع nata ، وإما كذلك بالصدفة di occasione .

الباب الثالث

نظرية الخطورة الاجرامية

اذا كانت النظرية العامة للفعل قد قتلت بحثا ، فان النظرية العامة للفاعل لم يكن لها فى البحث نفس الحظ .

وقد كان من شأن العناية بالنظرية العامة للفعل ، أن أصبحت أمرا تقليديا مقررا المعادلة الآتية :

جريمة = عقوبة

أما العناية بالنظرية العامة للفاعل فقد كان من شأنها العمل على تغيير تلك المعادلة التقليدية ، وصياغتها على الوجه الآتى :

جريمة + حرية اختيار + خطورة إجرامية = عقوبة .

فلم يعد تحقق الجريمة بركنيها المادى والمعنوى كافيا فى ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراشد مسئولا ، وإنما أضيف فى سبيل المسئولية شرط آخر هو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية .

والفضل فى إضافة هذا الشرط إنما يرجع إلى العناية بالنظرية العامة للفاعل ، بعد أن كانت العناية كلها محصورة فى النظرية العامة للفعل .

وليس دل أعلى أن الخطـــورة الاجرامية للفاعل صارت شرطا

المسئولية الجنائية بالاضافة إلى الجريمة المرتكبة ، من ذلك النظام المقرر فى قانون العقوبات المصرى وغيره من القوانين ، وهو وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك النظام المقرر فى القانون الايطالى والذى يسعى للأخذ به فى الجمهورية العربية المتحدة مشروع قانون العقوبات الموحد ، وهو نظام العفو القضائى (١) .

فوقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى ، معناهما أنه بالرغم من قيام الجريمة بركنيها المادى والمعنوى ، لا توقع عقوبة عنها لتخلف الخطورة الإجرامية فى شخص فاعلها .

على أن أهمية الخطورة الاجرامية ، باعتبارها ثمرة العناية بالنظرية العامة للفاعل ، لا تقف عند حد اطراح العقوبة بمقتضى نظامى وقف التنفيذ والعفو القضائى ، وانما تظهر فى ميادين أخرى عديدة يعتد القانون فيها بوجود تلك الخطورة أو بتخلفها ، سواء أكان هذا الاعتداد بها من جانبه صريحا أو ضمنيا .

فمن قبيل تعويل القانون على معيار الخطورة الاجرامية للفاعل ، ما كانت تنص عليه المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى قبل الغائها ،

---

(١) نص على هذا النظام القانون الايطالى فى المادة ١٦٩ منه . ومعناه أن يتقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى — ان كانت لا تزال فى مرحلة التحقيق الابتدائى — أو أن يحكم القاضى بعدم وجود وجه للمحاكمة non dovere procedere اذا كانت الدعوى قد دخلت فى حوزته . والحكم بعدم وجود وجه للمحاكمة لانظير له فى القانون المصرى . غير أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد تجيز للقاضى اصدار هذا الحكم مقررة أن للقاضى أن يصدر « أمرا بالعفو » عن المتهم .

من أنه يجوز للقاضى أن يقرر اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة (اصلاحية الرجال) .

ومن قبيل ذلك ما ينص عليه القانون الايطالى من اعتياد على الجريمة (م ١٠٣) ، واحتراف لها (م ١٠٥) ، وميل اليها (١٠٨) .

ومن قبيله أيضا ، نظام الافراج تحت شرط ، ونظام توزيع المسجونين على فئات فى السجن ، ونظام ردّ الاعتبار .

فما هو المراد بالخطورة الاجرامية ؟ Pericolosità criminale

أفرد لها قانون العقوبات الايطالى ـ خلافا للقانون المصرى ـ نصا خاصا هو نص المادة ١٣٣ منه ، وقد عبر عنها فيه باستعداد الشخص للاجرام Capacità a delinquere .

ويمكن تعريفها بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة la condizione psichica di una persona in quanto probabile causa di reato .

ويتعين التمييز فى مجال الخطورة الاجرامية للفاعل ، بين العناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها ، والامارات الكاشفة عنها ، والملابسات الموقظة لمفعولها .أى العوامل المنبهة لها .

فبينما العناصر المكونة للخطورة الاجرامية تتحدد بها الكيفية التى تكون بها نفسية انسان ما ، مصدرا محتملا للاجرام ، وما إذا كانت تلك النفسية كذلك حقيقة والى أى مدى ، فان العوامل المنشئة لتلك الخطورة معناها

الأسباب التى من أجلها وجدت فى النفس الخطرة العناصر المكونة للخطورة فيها ، وهى أسباب عـدة ، قد تكون عضوية وقد تكون وراثية وقد تكون بيئية ، والامارات الكاشفة عن الخطورة هى المظاهر المعبرة عنها أى هى بالنسبة للشىء دليـل اثبات الشىء ، وأما العوامل المنبهة أو الموقظة فهى أما وسط خاص من شـــأن وجود الشخص فيه احتمال ارتكابه للجريمة بينما لا يكون لهذا الاحتمال وجود لو أنه وجد فى وسط آخر — وهذا ما يبرر التدبير الوقائى المعروف بحظر الاقامة — واما عامل معين من شأنه إذا انضاف إلى التكوين النفسانى للشخص أن يمهد للجريمة سبيل الوقوع مثل عامل الاستفزاز .

ويحتـاج الأمر إلى تفصيل فيما يختص بالعناصر المكونة للخطورة ، والعوامل المنشئة للخطورة ، والامارات الكاشفة عنها .

فالعناصر المكونة للخطورة ، لا يتعدى جوهرها نقصا فى العواطف الخلقية الممسكة ، وإفراطا فى العواطف الأنانية الدافعة .

والخطورة بهذا المعنى اما عامة تنذر بأية جريمة ، واما خاصة تنذر بجرائم معينة أو من نوع معين ، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصص فى اجرام معين .

وهى كذلك على درجات . فهنـاك خطورة أشد وهناك خطورة أخف . وتتفاوت الخطورة من حيث الشدة بتفاوت أهمية الحق الفردى أو الاجتماعى الذى يحتمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر . فكما توجد خطورة منذرة بجرائم جسيمة ، توجد أخرى منذرة بجرائم

طفيفة من قبيل القذف أو السب أو خيانة الأمانة ، أو حتى المخالفات .

ولأن الخطورة الاجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل ، فانها تتدرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا الاحتمال . ودرجة احتمال الاجرام تتوقف على نوع الخلل النفساني المشوب به تكوين الشخص ، وعلى مدى الحدة في هذا الخلل ، وعلى عدد وجوه الخلل ، وعما إذا كان الخلل دائما أم عرضيا ، وعلى طول أو قصر الوقت الذي انقضى على نشوء الخلل في النفس ، وعلى ما إذا كان الخلل طبيعيا أم مكتسبا ، وعلى ما إذا كان العامل المنشيء له عضويا أم موروثا أم بيئيا .

فمن حيث نوع الخلل ، يحق التساؤل عما إذا كانت أنواع الخلل على درجات من حيث تهيئتها للجريمة وذلك فيما يتعلق بالكيفية ، ومع افتراض تساويها في الكمية .

وردا على هذا التساؤل يمكن القول بأنه مع افتراض التساوي بين أنواع الخلل من حيث الكمية ، فانها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى مساهمتها في انتاج الاجرام ، ويعتبر ما يصيب منها الدائرة العاطفية من الشخصية أفعل مما يصيب منها الشخصية في دائرتها الذهنية أو في دائرة الارادة .

والمقصود من ذلك هو تقرير أن أهم دور تلعبه وجوه الخلل النفسي في توليد الجريمة ، هو دور الوجوه العاطفية منها والمتمثلة في

انعدام أو نقصان الوازع الخلقي من جهة ، والافراط فى نوازع الأنانية من جهة أخرى .

ومن العسير أن تدرج نوازع الأنانيـة بحسب فاعليتها فى انتاج الجريمة ، وكل ما يمكن تقريره هو أنه من النوازع الغالب تداخلها فى انعقاد الارادة على الاجرام ، الانتقام والكراهية والغيرة الجنسية فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجشع فى جرائم الاعتـداء على الأموال ، والهوى الجامح فى الجرائم الجنسية .

ذلك عن نوع الخلل .

أما عن مدى الحدة فيه ، فمعيار من المعايير التى يقسم بها المجرمون إلى فئات . ومن التقسيمات التى يطبق فيها هذا المعيار ، تقسيم المجرمين إلى عقلاء وأنصاف مجانين ومجانين ، وتقسيمهم إلى مجرمين بالطبـع ومجرمين بالصدفة .

وأما عن تعـدد وجوه الخلل ، فتتوقف عليـه هو الآخر درجة الخطورة . وتعددها تارة يكون فى الدائرة الذهنية من الشخصية ، وتارة يكون فى الدائرة العاطفية . وكثيراً ما يتوافر فى الدائرتين معا .

وكون الخلل دائما أم عابرا ، له أهميته فى تحديد درجة الخطورة ، كما أن كونه استثنائيا بالقياس إلى الطريقة المستقر عليها كيان الشخصية ، وعلى الأخص كونه استغرق فترة وجيزة وزال كل أثر له وقت الحكم فى الدعوى ، أمر يستتبع استبعاد الجزاء كما فى وقف تنفيذ العقوبة وكما

فى العفو القضائى . وأخيراً فإنه على الأساس نفسه يتوقف اكتشاف من يسمون بالمجرمين غير القابلين للاصلاح .

ومن حيث الوقت الذى مضى على نشوء الخلل فى النفس ، لاشك فى أنه كلما مضى عليه وقت أطول ، صار المصاب به أخطر .

وتنقسم الخطورة الاجرامية كذلك إلى خطورة وسيلة علاجها هى العقوبة ، وخطورة وسيلة علاجها هى التدبير الوقائى .

ولقد بسطنا فيما تقدم العناصر المكونة للخطورة الاجرامية وقابلية هذه الخطورة للتدرج ، ونتكلم فيما يلى عن مصادر هذه الخطورة أى العوامل المنشئة لها فى نفس صاحبها .

هذه العوامل سبق أن حددها مؤسس المدرسة الوضعية انريكو فرى – على ما سبق بيانه – بأنها عامل عضوى شخصى örganico وعامل طبيعى fisico (من الوسط المادى المحيط) ، وعامل اجتماعى sociale (من الوسط الروحى المحيط) .

فالمدرسة الوضعية تعتبر الجريمة وليدة التفاعل بين هذه العوامل الثلاثة مجتمعة على اختلاف فى نسبة وجود كل منها تبعا لتباين الجرائم وتغاير الأشخاص .

فليس العامل المنتج للجريمة عضويا شخصيا بحتا ، منبعثا من شخص المجرم نفسه فحسب ، وإنما لابد فى إنتاج الجريمة من عامل خارج عن شخصه كذلك ، ومستمد من المحيطين الطبيعى والاجتماعى . كما أنه ليس

العامل الاجتماعى بمفرده أو العامل الطبيعى بمفرده مصدر الجريمة ، بل لابد من أن ينضاف إليه فى إنتاجها العامل العضوى الشخصى . فكل نوع من الأنواع الثلاثة للعوامل له نصيب فى كل تفاعل منتج للجريمة ، وإن كانت نسبة نصيبه فى هذا التفاعل ليست ثابتة وإنما متغيرة بتغير الأشخاص والجرائم .

ومعنى ذلك بعبارة أخرى ، أن جريمة المجرم خلاصة التفاعل بين الداخل والخارج ، بين دخيلته وبين الخارج المحيط به ، ولا فكاك للخارج عن الداخل كما أنه لا انفصال للداخل عن الخارج فى توليد كل جريمة . غاية الأمر تارة يكون للداخل فى إنتاج الجريمة نصيب أوفى وتارة يكون هذا النصيب للخارج . ففى الحالة الأولى نكون بصدد مجرم بالتكوين ، وفى الحالة الثانية أمام مجرم بالصدفة .

على أنه كلما كان الاجرام راجعا إلى الداخل أكثر من رجوعه إلى الخارج ، كانت الخطورة الاجرامية للمجرم أشد درجة ، بمعنى أنه كلما كان مصدر الخلل النفسانى الذى تتمثل فيه الخطورة الاجرامية هو العامل العضوى الشخصى أكثر من العامل البيئى الخارجى ، كانت هذه الخطورة أكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئى فيها هو الغالب على العامل العضوى . ولما كان للوراثة دخل كبير فى وجود العوامل العضوية التى يقوم عليها التكوين الذاتى للأشخاص ، فيمكن القول بأنه كلما كانت الوراثة مصدر الخطورة الاجرامية ، كانت هذه أشد درجة .

وإذا كانت الخطورة الاجرامية محددة الوجهة ، بأن كان النوع الذى

تدفع بصاحبها إلى ارتكابه من الجرائم معينا معروفا (حالة التخصص)، فانه يكاد يكون غير محسوس فيها فعل العامل الخارجى وإن كان لهـذا العامل نصيب لابد منه فى إنتاج كل جريمـة متولدة منها . أما حيث تـكون الخطورة الاجرامية غير محـددة الوجهة ، بأن كان يستوى لدى صاحبها أن يرتـكب هذه الجريمة أو تلك ، أو يعتدى على هذا الحق أو ذلك ، فان دور العامل الخارجى البيئى فى هذه الحالة أظهر ، من حيث كونه هو الذى يحدد نوع الاجرام الذى يمكن أن تتمخض تلك الخطورة عنه .

والخطورة التى نتحدث عنها فى هذا المجال ، وصفت بأنها إجرامية ، لـكون ما تنذر به هو الجريمة . فلا يكفى نعتها بأنها اجتماعيـة ، لأنه ليس من اللازم فى الأفعال المضادة لمصـالح المجتمع أن تـكون جريمة ، فقد تـكون ماسة من هـذه المصالح بشرط اضافى من شروط الـكمال ، لا بشرط جوهرى من شروط الـكيان والوجود . فالخطورة الاجتماعية جنس ، والخطورة الاجرامية نوع من هذا الجنس . وهذا النوع بالذات هو الذى يخص بالبحث فى مجال القانون الجنائى .

ولا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الاجراميـة فى الشخص الذى أجرم بالفعـل دون سـواه . فقد تتوافر حتى فى شخص لم يرتـكب جريمة بعد ، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيـه أن يرتـكب جريمة . وفى الحالة الأخيرة لا يكون للقانون الجنائى دور فى الخطورة الاجرامية ، إذ القانون الذى يعنى بها فى هـذه الحالة هو قانون البوليس ، ما لم

يعتبر قانون البوليس بمثابة قانون جنائى وقائى ، تمييزا له عن القانون الجنائى بالمعنى الضيق وهو قانون جنائى علاجى .

وعند هذا الحد يقف حديثنا عن العوامل المنشئة للخطورة الاجرامية فى شخص ما ، أى العوامل التى يعزى اليها ذلك الخلل النفسانى المشوب به تكوين هذا الشخص والذى يحتمل معه أن يكون هذا مصدرا لجريمة .

وبذا نكون قد عالجنا ماهية الخطورة الاجرامية أى جوهرها والعناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها فى نفس صاحبها ، ولم يبق سوى علاج الامارات الكاشفة عنها أى الدالة على وجودها فى شخص ما .

وقبل مواجهة العوامل الكاشفة عن الخطورة الاجرامية نرى إزالة بعض الاعتراضات التى يحتمل أن توجه إلى نظرية هذه الخطورة .

فقد يعترض عليها بأنه لما كانت الخطورة الاجرامية هى احتمال الاجرام فان تعليق المسئولية الجنائية عليها وجودا وعدما من جهة ، والاسترشاد بها من جهة أخرى فى تحديد نوع هذه المسئولية إذا ماتبين وجوبها ، وفى تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسئولية عقابية ، معناهما تعليق المسئولية الجنائية على أمر محتمل لا على يقين ثابت .

وردنا على هذا الاعتراض ، أن الأمر المحتمل فى الخطورة الاجرامية ، هو الجريمة المستقبلة ، وأما هذه الخطورة فى ذاتها فليست مستقبلا محتملا وإنما هى أمر حاضر ثابت . فهى ثابتة ثبوت الخلل النفسانى القائم فعلا عند شخص ما والذى من شأنه أن يجعل هذا الشخص مصدرا لجريمة ينتظر وقوعها منه ،

وليست العقوبة التى يحكم على المجرم بها ، مجرد أذى يقاس بمقدار الأذى الذى حققته جريمته ، وإنما هى وسيلة لعلاج الخطورة الاجرامية فى هذا المجرم أى لمنع الجريمة الجديدة التى يحتمل أن يكون هو نفسه — مرة أخرى — مصدراً لها . وليس بلازم فى سبيل توقيع العقوبة أن تكون هذه الجريمة الجديدة أمراً واقعاً ، بل يكفى أن يكون أمراً واقعاً الخطر المنذر بها ، أى الخطورة الاجرامية فى شخص من يحتمل ارتكابه لها .

وقد يعترض على النظرية من جهة أخرى ، بأن تعليق المسؤولية الجنائية على الخطورة الاجرامية ، معناه فتح الباب لتحكم القاضى .

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأنه لما كانت أهم إمارة كاشفة عن وجود الخطورة الاجرامية فى إنسان ما ، هى الجريمة التى ارتكبها فعلا هذا الانسان والتى مثل أمام القاضى بسببها ، فإن هذه الجريمة لكونها حقيقة واقعة لا يبقى معها أى مجال لتحكم القاضى فى التقدير .

بل إن تفسير الجريمة الواقعة نفسها باعتبارها إمارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية ، قد تولاه عن القاضى القانون نفسه إذ حدد لكل جريمة فى القسم الخاص جزاءاً مفصحاً عن مدى خطورة من يرتكبها ، كما عين القانون للقاضى بالتفصيل وعلى الأخص فى القانون الايطالى ، ما يعتبر ظرفا مخففا وما يعتبر ظرفا مشددا[1] ، بل رسم القانون الايطالى

---

(١) اتبع مشروع قانون العقوبات الموحد نفس النهج بأن حدد على وجه التفصيل فى المادة ١٤٩ منه الأعذار المخففة وفى المادة ١٥٥ الظروف المشددة .

للقاضى - على ما سنرى - كافة الامارات التى - بالاضافة إلى الجريمة المرتكبة - تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية فى فاعلها .

وما دام الأمر كذلك ، فلا يبقى ثمة مجال لأى تحكم من جانب القاضى .

ثم أنه إذ كان هناك محل الخشية من تحكم القاضى ، فيكون لهذه الخشية مجالها كذلك حتى فى الحالات التى يتطلب القانون فيها لوجود الجريمة توافر خطر معين كعنصر فى الركن المادى المكون لها . ومع ذلك ، فإنه فى هذه الحالات لا تقوم أدنى شبهة فى أن على القاضى أن يستظهر وجود هذا الخطر أو عدم وجوده ، ولا يحول الزعم بالتحكم دون أدائه لهذه المهمة . وإذا لم نسلم للقاضى بهذا الدور فلا يتأتى التسليم به حتى للقائمين على تطبيق قانون البوليس بوصفهم مطالبين بمنع كل خطورة إجرامية من أن تتمخض عن جريمة فعلية .

ومتى استقر معنى الخطورة الاجرامية ، وأهميتها ســواء فى تقرير المسؤولية الجنائية ذاتها ، أو تحديد نوعها متى تقررت ، أو تحديد مقدار العقوبة فيها إن كانت مسؤولية عقابية ، يحق لنا بعدئذ أن نتعرض للكلام على الامارات الكاشفة عن وجود تلك الخطورة .

* * *

ولا شك فى أن أهم امارة تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية في شخص ما ، هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص .

ويرجع ذلك إلى سببين .

السبب الأول أن الخطورة الاجرامية فى جوهرها ـ على ما بينا ـ أحوال نفسانية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للاجرام . ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق مباشر ، فان الالمام بها لا يتأتى إلا بطريق غير مباشر . هذا الطريق غير المباشر ليس سوى السلوك الذى يسلكه من يوجد فى تلك الأحوال .

ولا يكفى أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق ، كى يستشف من ذلك وجود الخطورة الاجرامية فيه . فقد يكون الانسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك فى عداد المجرمين .

ولا يكفى أن يكون الانسان مختل النفس ، بل لا يكفى أن يكون مصابا بالجنون ، ليستدل من ذلك على خطورته الاجرامية . فكثيرون هم المجانين بل المصابون بالجنون الخاق ، والذين لا يرتكبون مع ذلك جريمة ما .

ومن ثم فان وقوع جريمة بالفعل هو أهم إمارة تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية بوصفها استعدادا للاجرام . فما كان المجرم يجرم لو لم يكن لديه للجريمة الاستعداد . وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الاجرامية . ولا تفقد الجريمة دلالتها على الخطورة الاجرامية إلا فى حالات استثنائية تتميز بأن الجريمة الواقعة فيها طفيفة من جهة ، وبأن خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليها الزوال من جهة أخرى قبل النطق بالحكم ، ولهذا أهميته فى وقف تنفيذ العقوبة وفى العفو القضائى :

والسبب الثانى أن الجريمة هى الامارة الأكيدة الموثوق من توافرها ، إذ الامارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثل الحياة الماضية للمجرم ، لا سيما إذا كان أجنبيا ، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعى استقصاء عن حياة فاعلها فى الماضى ولا دراسة مباشرة لشخصيته .

فلهذين السببين ، لا مناص من التسليم بأنه بينما الجريمة تحتل من بين الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية المكان الأول ، تحتل سائر الامارات المكان الثانى .

وبناء على ذلك ، نبدأ بالكلام فيما يلى عن الجريمة كامارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية ، ثم نتكلم عن سائر الامارات .

* * *

ينسب الايطاليون إلى الجريمة دلالتين .

دلالة سببية valore causale ودلالة كشفية valore sintomatico

فالدلالة السببية للجريمة ، هى الأثر المباشر للجريمة ، وكذلك أثرها غير المباشر ، فى المجتمع الذى تحققت به .

فالأثر المباشر لها يظهر فى الموضوع المادى لسلوك فاعلها ، وقد يكون كما رأينا ، الاضرار بحق للغير أو تعريضه للخطر .

أما أثرها غير المباشر ، فهو على الدوام مساس بمال تعتبر حمايته

بمثابة الموضوع القانونى للجريمة ، أى اعتـداء على مال اجتماعى تكون صيانته فى نظر المشرع ، شرطا يتعلق به حق المجتمع فى الكيان والبقاء أو ظرفا مكملا لشرط من هذا القبيل .

تلك هى الدلالة السببية للجريمة ، وهى لصيقة — على ما هو ظاهر — بمادة الفعل فى ذاته ، ومبينة لجوهر هذه المادة .

أما الدلالة الكشفية للجريمة فهى — كما سنرى — لصيقة بشخص فاعلها ومبينة لجوهر نفسيته .

وإذا كانت الخطورة الاجرامية امارة كاشفة عنها فى الجريمة المرتكبة ، فان ما يعتبر من الجريمة بمثابة هذه الامارة ، هو الدلالة الكشفية لها ، وان كانت الدلالة السببية داخـلة كعنصر فى الدلالة الكشفية وكجزء لا يتجزأ منها .

والدلالة الكشفية للجريمة تبدو من وجهات نظر ثلاثة :

(أولا) من وجهة أن الجريمة كاشفة عن نفسية فردية individualità psichica

و (ثانيا) من وجهة أنها كاشفة عن خطورة اجرامية pericolosità criminale

و (ثالثا) من وجهة أنها كاشفة عن خلل نفسانى difetto psichico

أما أن الجريمة تكشف عن نفسية فردية ، فذلك لأن مصـدرها هو نفسية فاعلها .

وكل سلوك انسانى ، يكشف عن نفسية من سلكه .

ومسالك الانسان عديدة لا تحصى ، ولا يعتبر أى سلوك انسانى كاشفا عن نفسية صاحبه بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خاص عن هذه النفسية . ذلك لأن السلوك العادى ان كشف من الشخصية جزءا منها ، فان السلوك الاجرامى يكشف منها جزءا أكبر ، ان لم يكشفها كلها بأجمعها ، لما ثبت من أن مزاج الشخص وطبعه يتمثلان ويتجسمان على أكمل صورة فى الجريمة التى يرتكبها . ولذا فانه بينما يكون طبع ما مهيئا لسلوك ما ، كثيرا ما يكون من المستحيل مع وجود طبع آخر اتيان مثل هذا السلوك .

وأما أن الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية ، فذلك لأن الغالب فى الأمور ، وان لم يكن هذا الأمر دائما ، هو أن يكون المجرم مرة ، مصدرا لجريمة يرتكبها مرة أخرى [١] . فوقوع الجريمة فى ذاته دليل على أن فاعلها كان على استعداد لأن تقع منه . كما أنه يدل كذلك على أن الانذار بالعقاب لم يمنع فاعلها من اتيانها .

ومن جهة أخرى ، فان الثابت من أبحاث علم النفس أن تحقق سلوك ما مرة ، من شأنه أن يصبح المجهود اللازم لتكرار هذا السلوك

---

(١) فيقرر واضع قانون العقوبات الايطالى Arturo Rocco ان الخطورة الاجرامية تتحدد مبدئيا على أساس مدى الجسامة المادية للجريمة المرتكبة ، غير أن تقدير وجودها على هذا الأساس يقبل التعديل بفعل عناصر أخرى متميزة عن الجريمة فى ذاتها . يراجع فى ذلك مؤلف الأستاذ Grispigni — الجزء الأول ص ٢٠٨ — هامش ١١٩ مكرر .

مرة أخرى ، أقل مشقة ، وأن النفس يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها .

كما دلت الاحصاءات الجنائية على أن ٣٠ ٪ تقريبا من الأشخاص الذين يجرمون ، يعودون إلى الاجرام مرة أخرى ، حتى بعد انزال الجزاء بهم [1] .

فاذا ما روعى فوق ذلك ، عدد من لا يعودون منهم إلى جريمة جديدة لارتداعهم بالجزاء الموقع عليهم ، وعدد أولئك الذين منعوا من العود إلى الاجرام كونهم لا يزالون خاضعين لتنفيذ الجزاء المحكوم به عن جرائمهم الواقعة ، يكون من السائغ افتراض أن معظم المجرمين يعود إلى الاجرام إذا لم يوقع عليهم الجزاء الكفيل بمكافحة خطورتهم الاجرامية .

ولما كان الغالب فيمن أجرم أن يعود إلى الجريمة ، أى لما كان من المحتمل أن يصبح مصدرا للجريمة مرة أخرى [2] ، فانه يستخلص من ذلك أنه متى وقعت جريمة كانت امارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية لفاعلها ، أى كانت دليلا على أنه من المحتمل أن يكون فاعلها شخصيا وبالذات مصدرا لجريمة أخرى جديدة تقع منه فى المستقبل .

---

(١) Grispigni ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٩

(٢) فيقرر Matteotti فى مؤلفه عن العود la recidiva أن نحو نصف الجرائم التى ترتكب سنويا يقع من أشخاص سبق اجرامهم ـ ص ٦٠ ـ ص ٦١ أشار اليه Grispigni فى الموضع السابق .

ولما كان شرط انزال الجزاء ، أن يكون فاعل الجريمة على خطورة اجرامية ، وكانت هـذه الخطورة مستفادة من الجريمة المرتكبة لـكون هذه الجريمة امارة كاشفة عنها ، فانه ينبنى على ذلك ، أن كل جريمة تستوجب مبدئيا توقيع الجزاء .

غير أنه فى حالات اسـتثنائية تـكون الجريمة فيها طفيفة ، لا يدل ارتـكاب الجريمة على خطورة اجرامية ، أو لايدل – وهذا أدق – على خطورة اجراميـــة ظلت باقية فى نفس فاعل الجريمة إلى وقت إصدار الحـكم فى الدعوى ، وعندئذ يسوغ القانون نفسه للقاضى الاحجام عن انزال الجزاء المقرر قانونا للجريمة ، وذلك اما عن طريق النطق بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها ، وأما عن طريق عدم النطق بالعقوبة أصلا وإصدار عفو قضائى عن المتهم (١).

وأخيرا فان الجريمة تـكشف كذلك عن خلل نفسانى فى تـكوين فاعلها . وإذا كان كل جنون خللا نفسانيا ، فانه ليس بلازم فى الخلل النفسانى أن يكون جنونا .

والأمر الذى لامرية فيه ، أن الخلل النفسانى المنتج للجريمة كان قائما فى نفسية فاعلها على الأقل فى ذات لحظة ارتكابها . أما أن لهـــذا الخلل صفة الرسوخ فى نفسية المجرم على نحو يميزه نفسانيا عن الرجل

---

(١) ومن العوامل التى تغيب عن البال على الاقل فى تحـديد بمدى الخطورة الاجرامية مع التسليم بوجودها وبالتالى فى تحديد مدى الجزاء ، مسلك المجنى عليـه فى الجريمة الواقعـة ومدى نصيب المجنى عليه نفسه فى انتاج الأذى الاجرامى الواقع عليه .

العادى ، أو أنه خلل عرضى يحتمل أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادى من بين الناس ، فهذا ما لا يمكن القطع فيه برأى على الأقل فى صدد المجرم بالصدفة .

فالمجرم بالتكوين لاشك فى أن الخلل النفسانى لديه راسخ فى تكوين شخصيته . وقد عرفنا بالتكوين الاجرامى فى موضع آخر [1] فقلنا إنه خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة من الغرائز الأساسية للانسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام فى الغرائز الثانوية السامية ، وتقترن به نقيصة أو أكثر فى صحة الجسم أو صحة النفس .

ولا تقوم شبهة فى أن هذا الجوهر المميز للتكوين الاجرامى وهو لا يخرج عن نقص أو انعدام الوازع الخلقى ، يعتبر فى المجرم بالتكوين خللا نفسانيا راسخا فى تكوين شخصيته أى دائما ثابتا ، وبالتالى مميزا له من حيث التكوين النفسانى عن أغلبية الناس وعن الرجل العادى الذى يكونها .

أما المجرم بالصدفة ، وقد عرفنا به فى ذات الموضع ، فأمره ليس بذات الوضوح .

فقد قلنا فى التعريف به إنه انسان توجد لديه غرائز ثانوية سامية فى حالة تعادل وتوازن مع الغرائز الأساسية الأصلية ، غير أنه على نقيصة في الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين نوعى الغرائز أمام ظرف استثنائى فى قوة مفعوله أتاحته البيئة المحيطة ، فتطغى

---

(١) يرجع الى مقدمة هذا الجزء .

لديه الغرائز الأساسية على الغرائز الثانوية المهذبة ، ويقع منه الفعل الاجرامى .

وقلنا ـ أخذا برأى الأستاذ دى توليو ـ إن ذلك المجرم بالصدفة ، ليس رجلا عاديا من جميع الوجوه وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى باعتبار أن هذا الأخير يتميز بأن لنفسه نصيبا من الغرائز الثانوية السامية ، وأن المجرم بالصدفة يتفق معه فى ذلك ، وان كان وجه الاختلاف بينهما أن الرجل العادى لا يمكن أن ينقطع لديه التوازن بين تلك الغرائز السامية وبين الغرائز الأصلية ، ومن ثم فلا يمكن أن ينزلق إلى جريمة ما .

فالأخذ بهذا الرأى مفاده أن الرجل العادى المكون لأغلبية الناس لا يجرم ، وأن من يجرم بالصدفة ينتمى إلى فئة أخرى غير فئته ، وإن كان أقرب الناس اليه ، وأن هذا المجرم بالتبعية يتميز بنفسية مغايرة لنفسية الرجل العادى ، ومن ثم فالخلل فى نفسيته ، له فيها أصل راسخ وليس أمرا عرضيا عابرا موقوتا بلحظة ارتكاب الجريمة .

غير أن هناك رأيا يذهب إلى القول بأنه إذا كان المجرم بالتكوين يغاير الرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسانى الماثل فى تكوينه الاجرامى دائم ثابت لا وجود له عند الرجل العادى ، فان المجرم بالصدفة قد يختلط بالرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسانى المفضى إلى جريمته من الممكن أن يطرأ على أى رجل عادى بصفة عرضية عابرة ويفضى به إلى ارتكابها .

يؤيد هذا الرأى الأستاذ Grispigni حيث يتحدث عن الخلل النفسانى فيقول إنه ليس على الدوام وفى كل حالة ، خصيصة تميز التكوين النفسانى للمجرم عن التكوين النفسانى للرجل العادى ، لأن كثيرا من الجرائم الطفيفة وعلى الأخص المخالفات يرتكبه حتى الرجال العاديون ، ومن ثم يكفى فى الخلل المفضى إلى الجريمة أن يكون قد استغرق من الوقت لحظة واحدة هى لحظة ارتكاب الجريمة [1].

ويضرب الأستاذ جرسبيفى مثلا لذلك الخلل العابر الجائز أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادى ، بالإهمال الذى يطرأ من سائق سيارة لفرط اعيائه من القيادة طوال النهار والذى يؤدى إلى وقوع حادث يصاب فيه أحد المارة ، ويقرر أن الحادث وليد خلل نفسانى شاب نفسية السائق وقت الجريمة وليس من شأنه أن يخرج هذا السائق من عداد الرجال العاديين [2].

ونحن نميل إلى الرأى القائل بأن المجرم — أيا كانت جريمته — يعتبر بحكم ارتكابه لها — مغايرا للرجل العادى ، ولو مغايرة طفيفة ، باعتبار أن الرجل العادى ما كان يرتكب الجريمة لو أنه وجد فى ذات الظروف ،

---

(١) يقرر الاستاذ Stoppato أن التشدد فى تطبيق القانون الجنائى قد يفضى إلى استحالة الابقاء ولو على فرد واحد من الناس مجردا من نعت المجرم . إذ لا تخلو حياة أى انسان ولو من جريمة طفيفة يرتكبها كجريمة السب مثلا :

"L' esercizio dell'azione penale" — Rivista penale 1893, vol 38, p. 15.

(٢) Grispigni — المرجع السابق — ص ٢١١ .

ولا نقبل استثناء من هذه القـاعدة حتى فى مجال الجرائم الطفيفة التى يبدو أنها قابلة للارتـكاب حتى من الرجل العادى .

وعلى أية حال ، فانه إذا أخذنا بالرأى الذى يعتبر المجرم بالصـدفة أقرب الناس إلى الرجل العادى، وأنه من حيث تـكوينه النفسانى ليس كالرجل العادى من جميع الوجوه ، يكون أساس مشروعيـة وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى ، فى الحالات التى يكونان فيها جائزين ، هو الأمل فى أن تكون إجراءات التحقيق المتخذة مع المجرم كافية لحمله على أن يتحكم فى خلله النفسانى الذى أفضى به إلى الجريمة فيمنع هـذا الخلل من أن يؤدى به إلى الجريمة مرة أخرى .

أما إذا أخذنا بالرأى القائل بأن بعض الجرائم الطفيفة يرتكبه حتى الرجل العـادى ، فيكون أساس مشروعية وقف تنفيـذ العقوبة والعفو القضائى حين يكون جائزا العمل بهما ، أن الجريـمة المنسوبة إلى المتهم كان من شأن الرجل العـادى أن يرتـكبها لو وجد فى مكانه ، وأنها بالتالى مبررة أو شبه مبررة ، ولو أن هذا تبرير عهد القانون إلى القاضى بمهمة اكتشافه واستظهاره .

ولكننا ـ كما قلنا ـ نميل إلى الرأى الأول .

والخلل النفسانى المفضى إلى الجريمة والقائم فى نفسية فاعلها ـ على الأقل فى لحظة ارتكابها ، هو أولا ، انهيار فى قوة الوازع الخلقى ، معاصر على الأقل لتلك اللحظة ، كان من شأنه أن تغلب الدافع إلى الجريمة

على الزمام الممسك عنها . ويؤكد وجود ذلك الخلل ، أن الخشية من العقاب رغم كفايتها لمنع جمهور المواطنين من الاجرام ، لم تكن كافيـة لمنع المجرم الذى أجرم من إتيان جريمته . ومع التسليم بأنه يدخل فى قدرة المجرم التحكم فى نوازع غرائزه الأصلية ، فان هذه القدرة لم تتعد لديه وجودها المجرد ، فكان أن أعوزها الوجود الفعلى وقت ارتكاب الجريمة ، تبعا للحدّ منها وانتقاصها أو تبعا لتخلفها ، رغم إمكان وجودها من الناحية المجردة البحتة .

وتنهار قدرة التحكم فى الغرائز الأصلية ، أى ينهار الوازع الخلقى ، إما لنقص فى الحساسية الخلقية جعل الشخص قاصراً عن الشعور بوجه الملامة فى سلوكه ، وإما لنقص فى استجماع أفكاره كان من شـأنه أن فات عليه تقدير ما يكن وراء سلوكه من أجزية تترتب عليه .

على أن الخلل النفسانى الذى تكشف الجريمة عن وجوده فى فاعلها ، على الأقل فى لحظـة ارتـكابها ، لا يقف عند انهيار الوازع الخلقى ، وإنما يشمل كذلك الافراط أو الشذوذ فى الدافع الغـريزى ، وهو ما عبرنا عنه بالخلل الكمى والشذوذ الكيفى .

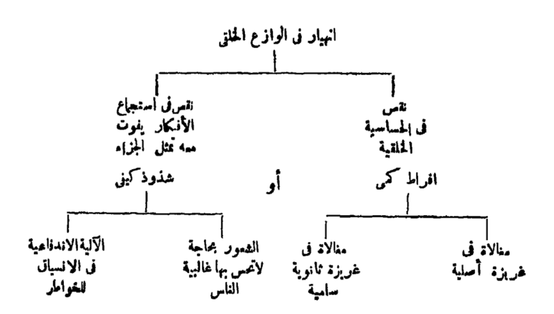
فالافراط أو الخلل الـكمى ، معناه أن الغريزة الأصلية القائمة عند المجرم مثلما هى كائنة فى كافة الناس ، توجـد لديه بمقدار مغالى فيه ، أى تولد لديه شعورا بحاجات حادة جارفة غير معتدلة ، تفوق ما ينشأ منها عند الرجل العادي .

والشذوذ الكيفي ، معناه أن تشوب المجرم شائبة من شعور بحاجة لا يتوافر الشعور بها عند أغلبيـــــة الناس ، أي لا يحس معظمهم بها عنـد ما يشبعون ذات الـغريزة التي يحرص المجرم بتلك الحاجة على إشباعها .

وقد يتمثل الافراط الـكمي لا في الشعور بغريزة أصليـة أنانية ، وإنما على العكس في الشعور بغريزة ثانوية سامية منصرفة إلى ايثار الغير على النفس ، وذلك حين يكون الشعور بها مشتطا عن حد الاعتدال بالغا من التطرف درجـــــة الانفعال أو العاطفة . وفي هذه الحالة ، لا يحول نبل الغريزة مصدر الشعور دون اعتبار من اشبعها بالجريمة مجرما . لأن الجريمة في ذاتها ، ولو كوسيلة لتحقيق غاية سامية ، لا يمكن أن تكون سامية سمو هذه الغاية ، ولا يكون من التناقض في شيء أن ينسب الاجرام إلى من يسعى لغرض نبيل ، متى كانت وسيلته في هذا السعي غير نبيلة .

وأخيرا قد يتمثل الشذوذ الـكيفي في آلية اندفاعية تحمل صاحبها على الاذعان للخواطر بدون روية في وزنها وتقـدير لمناسبة تحقيقها أو اغفالها .

وبناء على ذلك ، يمكن تصوير الخلل النفساني الذي تكشف الجريمة عن وجوده والذي كان مصدرا لها ، على الوجه الآتي :



غير أنه ليس من المحتم فى كل جريمة أن يكون الخلل النفسانى المفضى إليها من نوع ما تقدم .

فما قدمنا بيانه هو الخلل الغالب فى معظم الجرائم أن يكون مصدرا للجريمة .

ولكن الجريمة قد يكون الخلل النفسانى المفضى إليها متمثلا فى أى اضطراب يحل بأية دائرة من دوائر النفس ، سـواء أكانت الدائرة الذهنية المشتملة على ملكة الذكاء ، أو الدائرة العاطفية والشعورية ، أو الدائرة الارادية [1] . فمثل هذا الاضطراب كثيرا ما يعزز عملية التفاعل

(١) وسبق أن بينا فى مقدمة هذا الجزء أن العامل السببى فى إنتاج الإجرام هو فى الحقيقة طغيان الغرائز الأساسية على الغرائز الثانوية المهذبة أو انهيار الوازع الخلقى ، وأن ما عدا هذا العامل ، يعتبر عاملا مهيئا ومساعدا ، أى ميسرا لحدوث ذلك الطغيان أو هذا الانهيار وفصلنا فى الجزء الأول كافة الدوائر النفسية التى يكون الخلل فيها عاملا مساعدا للاجرام .

النفسي المفضى إلى انهيار الوازع الخلقى ووقوع الفعل الاجرامى ، بمعنى أنه كثيرا ما يكون فى ميلاد الجريمة عاملا مهيئا أو مساعدا .

تلك هى الدلالة الكشفية للجريمة سواء فى الكشف عن نفسية فاعلها ، أو فى الكشف عن خطورته الاجرامية ، أو فى الكشف عن الخلل النفسانى الذى أدى به إلى ارتكابها .

هذا وقد وضعت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى معيارا يسترشد به القاضى فى استخلاص الخطورة الاجرامية من جسامة الجريمة المرتكبة ، وذلك إذ نصت على أنه :

« على القاضى أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة مستخلصة :

١ — من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .

٢ — من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجنى عليه فيها .

٣ — من مدى القصد الجنائى أو من درجة الاهمال » .

* * *

ولقد آن بعد ما تقدم ، أن نتحدث عن الامارات الأخرى التى — بالاضافة إلى الجريمة — تعد مثلها كاشفة عن الخطورة الاجرامية .

وهذه الامارات الأخرى بينتها كذلك المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الثانية منها وهي :

١ - بواعث الاجرام وطبع المجرم .

٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة .

٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .

٤ - ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

أما بواعث الاجرام ، فليس المقصود بها المصدر النفسى لكل جريمة فردية ، بالمعنى الواسع لهذا المصدر ومثاله الغرور والأنانية والانقباض النفسى العميق ، وكل هذا يدخل فى الخلل النفسانى المفضى إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التى قصد المجرم بالجريمة أن يحققها .

وتمثل المجرم للغاية المنشودة من ارتكاب الجريمة ، أمر ذهنى مجرد ، متميز عن الانفعال والعاطفة كأمرين داخلين فى الدائرة الشعورية لافى الدائرة الذهنية ، ولو أن كل أمر يحضر فى الذهن لايخلو تمثله من احساس اما بالارتياح واما بالألم ، وأن هذا الاحساس على الأخص ، هو الذى يدفع ويحفز إلى السلوك .

على أن الباعث ، محل عناية القاضى فى الكشف عن الخطورة الاجرامية من ناحية القوة التى يفرض بها نفسه ويتمثل بها فى وعى المجرم . ذلك لأنه كلما كان الباعث فى دفعه للمجرم قويا ، ضعفت بسببه ملكة الاختيار السابق لانعقاد النيـة على الجريمة . وهذه الظاهرة تسمى بنزعة التهور impulsività .

كما أن الباعث محل عناية من ناحيـــة أخرى لما هي الأخري

دلالتها ، وهى نوع الباعث نفسه وهل هو نوع سام أم نوع خسيس .

ولم يحدد القانون ما هى البواعث السامية وما هى البواعث الخسيسة . ومن ثم فلابد من أن يستعين القاضى فى تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق . ويمكن تعريف الباعث السامى بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعى وحسن سير الحياة الاجتماعية . أما الباعث الخسيس فيمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى انزال الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر . وكل ما فيه ايثار الغير على النفس يعتبر ساميا مثل حب الأقرباء أو حب الوطن [1] ، أما ما فيه بغض للغير وللمجتمع فيعتبر خسيسا . وليس بلازم فى نوازع الأنانية أن تعتبر لمجرد كونها كذلك بواعث خسيسة . فاشباع الأنانية فى حد ذاته أمر لانبل فيه ولا خسة ، أى لايضفى عليه علم الأخلاق لونا معينا ، ما دام لم ينحرف إلى ايذاء الغير . بل قد يكون اشباعها فى بعض الأحيان من مقتضيات الأخلاق تبعا لظروف خاصة من شأنها أن تجعل حرص الانسان على حقوقه الشخصية أمرا واجبا لازما .

ولاشك فى أن خطورة المجرمين تتفاوت نوعا ، باختلاف البواعث الدافعة فيها إلى الاجرام ، والمراد بذلك تفاوت الخطورة من حيث ما تتخذه من لون .

ذلك عن البواعث الدافعة إلى الإجرام .

---

(١) فقد يدفع هذا الحب الى الاجرام اشباعا له .

أما طبع المجرم ، فله هو الآخر أهميته فى الكشف عن الخطورة الاجرامية وجودا ونوعا .

والمراد بالطبع النظام المتسق الذى تعودت الارادة على التزامه فيما تتخذه من قرارات ، أو بعبارة أخرى مدى نصيب الانسان من ملكات القدرة على قهر نوازع السوء .

وإذا كانت البواعث هى القوة الدافعة إلى انعقاد الارادة فى مختلف المناسبات ، فان الطبع هو الطريقة الدائمة التى تحيا النفسية عليها . وهو بهذه المثابة يعد مصدرا للبواعث نفسها ، بمعنى أنه إذا كانت مناسبات معينة فرصة لنشوء بواعث معينة فى النفس ، فان هذه البواعث لا تنشأ أصلا عند الفرد صاحب هذه النفس ، أو لاتنشأ على الصورة التى تمثلت بها ، لو أن هذا الأخير كان على طبع مغاير لذلك الذى يوجد فيه فعلا .

والواقع أن لكل شخصية انسانية ثلاثة مقومات هى : البنية الجسمية ، والمزاج ، والطبع .

فالبنية الجسمية ، معناها أعضاء الجسم خارجية كانت أم داخلية من حيث تكوينها ووظائفها .

والمزاج ، معناه مجموع الاتجاهات المعبرة عن الحالة العامة التى يوجد عليها الجسم ، أى طريقة تلقى مختلف الانطباعات والمجاوبة عليها ، ومن ثم فهو يمثل قنطرة العبور من البنية الجثمانية الى البنية النفسانية .

أما الطبع ، فهو خلاصة التفاعل بين كافة العوامل المتمثلة فى النفس ، ووليد الحالة التى يوجد عليهـا العقل الباطن بصفة خاصة ، باعتبار هذا العقل مستودعا من طبقـات تتراص فيها النوازع والميول الخاصة بالجنس والشعب اللذين ينتمى اليهما الانسان ، وبالأسرة التى هو عضو فيها ، وبحياته وهو لا يزال بعد جنينـا ، وبطفولته وصباه وفتوته ، فضلا عن تلك التى هى أحـدث تكونا فى الانسان لـكونها تنشأ فى المرحلة الممثلة لملء نموه .

ولقد أثبت علم النفس الحديث مدى أهمية الدور الذى يلعبه العقل الباطن فى رسم طريق سلوك الانسان . ذلك لأنه فى تكوين كل مشيئة انسانية تتدخل عوامل لا شعورية ، كثيرا ما يفوت الاحساس بها حتى على صاحب المشيئة التى تكونت بفعلها ، رغم أنها نشيطة فعالة فى توليد هذه المشيئة ، سواء بوصفها قوة دافعة أو بوصفها قوة ممسكة . وهذه العوامل تستمد مصدرها من خبرات اما حالية حديثة واما قديمة عتيقة ، أى من خبرات اكتسبها الشخص بنفسه أو اكتسبها عن طريق السلالة أو الجنس اللذين ينتمى اليهما ، الأمر الذى يبرر قسمة النفسية الواحدة قسمين : أحدهما حديث الميلاد neopsiche والآخر يرجع فى ميلاده إلى الماضى البعيد Paleopsiche .

من كل ذلك وبعضه ـ على ما هو ظاهـر ـ موروث اما وراثة فردية واما وراثة جماعية ، يتشكل العقـل الباطن للانسان باعتباره أهم عنصر داخل فى تكوين طبعه .

وفوق العقل الباطن ، تدخـل فى تكوين الطبع كل خصيصة تطابع الناحية الذهنية فى الشخصية أو الناحية العاطفية أو الناحية العملية أى الناحية المتعلقة بانعقاد الارادة على الأمور . وكما تدخل فى الاعتبار عند دراسة الطبع كافة أنواع القرارات الارادية ، يشمل البحث كذلك السلوك الغريزى والسلوك الآلى ، (أى السلوك الذى يصدر عن جزء من البنية هو الجهاز العصبى) . كما يمتد البحث إلى تحديد مدى القوة الممسكة عن الاندفاع إلى الأذى ، أى قوة الوازع الخلقى ، سواء تمثلت هذه القوة فى اطراح آلى لنازع السوء أو فى اطراح واع بصير . ونحيل فى تفصيل كل ذلك إلى الجزء الأول من هذا المؤلف .

غير أنه يعنينا أن نوجه الأنظار إلى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أنه يتعـين فى دراسة طبع المجرم مراعاة السن التى يكون عليها ، لما للسن من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتطوره ، بسبب ما يعترض نمو الانسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه ، كأزمة المراهقة وأزمة غروب شمس الجنس .

والملاحظة الثانية : أنه كلما كانت الخصيصة النفسية للمجرم مكتشفة به فى سن مبكر ، كان هذا دليلا على أنها موروثة وليست مكتسبة .

ولا شك فى أنه على أساس دراسة الطبع ، يمكن تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل نحيل بشأنها إلى الجزء الأول من هـــذا المؤلف .

وإذا كان القانون الايطالى قد أشار الى الطبع بدون أن يضع تعريفا له ، فقد قصد بذلك أن يستمد هذا التعريف من العلوم الطبيعية وعلى الأخص من علم النفس الجنائى .

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين ، فانه حسبنا فى هذا المقام الذى لا يتسع لمزيد من التفصيل ، أن نقول إن الطبع المتوافر غالبا فى المجرمين ، هو اما الطبع الضعيف ، واما الطبع غير الثابت ، واما الطبع الجياش غير الهادىء ، واما الطبع التهورى ، واما الطبع العدوانى . وواضح فى هذه الأمثلة التدرج فى القوة الدافعة إلى تعدى حدود الصواب .

ذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه بالاضافة إلى بواعث السلوك ، الامارة الثانية التى يستعان بها مع الجريمة المرتكبة فى الكشف عن الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة .

* * *

وأما ثانية الامارات المضافة إلى الجريمة فى الكشف عن الخطورة الاجرامية فهى سوابق المجرم الجنائية على الأخص والقضائية ، وبصفة عامة سلوكه وحياته فى الماضى السابق على وقوع الجريمة .

والمراد بالسوابق الجنائية ، الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب اجرامه فى الماضى . وهذه السوابق كما يعتد بها فى تغليظ العقوبة بسبب العود ، يكون لها وزن فى مرحلة أخرى لاحقة

لمرحلة العود ، ومتجاوزة اياها ، وممثلة قدرا من الخطورة أوفر من القدر المتوافر فيها ، وهذه المرحلة هى مرحلة اكتشاف الاعتياد على الاجرام أو احترافه أو التشرب بالميل اليه ، وقد وضع لها قانون العقوبات الايطالى حكما خاصا .

ومتى غلظت العقوبة بسبب العود ، لا يصح أن يكون العود ، بعد تغليظ العقوبة ، محل اعتبار مرة أخرى للغلظة فى تحديد العقوبة المغلظة .

أما اذا صار العود متكررا ، فيضع القانون له حكما خاصا بالاضافة إلى التغليظ المقرر فى حالة العود البسيط .

ذلك عن السوابق الجنائية .

أما عن السوابق القضائية ، فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفو . كما يدخل فيها حتى الحكم بالبراءة متى كان مبنيا على التقادم أو على عدم كفاية الأدلة . ذلك لأنه يكون للحكم مغزاه حتى فى هذه الحالة ، من ناحية الكشف عن شخصية المجرم . وتشمل السوابق القضائية كذلك حتى الأحكام المدنية ، كتلك القاضية بالحجر لسفه ، أو بسقوط أهلية أو بشهر الافلاس أو بالانفصال الزوجى لخطأ من جانب أحد الزوجين .

والمراد بسلوك المجرم فى حياته السابقة على وقوع الجريمة ، ما بدر منه فى المدارس وفى معاهد التربية أو فى الاصلاحيات ، وفى الخدمة العسكرية ، وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطى

المخدرات أو لعب الميسر ، وما اذا كان شغوفا بالعمل أم خاملا ، مقترا أم مسرفا ، وما اذا كان مكترثا بأسرته أو غير مكترث بها الخ . . .
فاذا كان الأمر متعلقا بموظف ، يستفسر عن طريقة قيامه فى الماضى بواجبات وظيفته وما اذا كانت قد وقعت عليه جزاءات تأديبية الخ ...

* * *

وأما الامارة الثالثة الكاشفة مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، فهى سلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها .

فتكون الخطورة الاجرامية أكبر ، كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلا فى عدم الاكتراث أو الفظاظة أو البرود ، أو فى الازدراء بالضحية والتمثيل بها ، أو فى وحشية الأسلوب الذى اتبع فى تنفيذ الجريمة والذى قد يكون مصحوبا فى حالات قصوى حتى بأفعال الافتراس أى الأكل من جثة المجنى عليه أو الشرب من دمه .

أما السلوك اللاحق للجريمة ، فانه يكشف عن خطورة اجرامية أكبر ، كلما خلا من شعور الجانى بالندم على فعلته ، وذلك بأن يلتزم الجانى بلادة شعورية ، أو ينام نوما هادئا ، أن يذهب لقضاء وقت فى اللهو ، أو لا يكترث أدنى اكتراث بجثة المجنى عليه ، أو لا يشعر بأى رثاء له ولأسرته ، أو أن يسخر أو يشهر به ، أو يحس بالرضى على أثر اتمام تنفيذ الجريمة أو بالاستياء للاخفاق فى تنفيذها ، أو تأخذه العزة بالجريمة أو يكون مزهوا فى سرده لأمرها .

ومما له نفس الدلالة ألا تمر بخاطر الجانى مطلقا فكرة تعويض الضرر الناشىء من جريمته ، أو أن يكون عديم الحساسية فى مواجهة شركائه ، أو أن يتبادل معهم التهم ، أو يكون شغله الشاغل الظفر بحكم غير قاس ، أو يلتزم تكتم جريمته ويصر على انكارها (فى حين أن الابلاغ عن النفس والاعتراف يدلان على خطورة اجرامية أقل لا سيما إذا كانا صادرين عن توبة مخلصة) .

أما عودة الجانى الى مكان جريمته ، وان كان يغلب فيها أن تدل على قصور نظر أو على عدم احساس بوازع خلقى ؛ فقد تكون لها دلالة مغايرة كأن تنم عن ندم أو عن حرص على ازالة ما خلفته الجريمة من آثار .

وشروع الجانى فى الانتحار أحيانا على أثر ارتكابه للجريمة ، تختلف دلالته باختلاف الجناة . فان كان الجانى مجرما بالصدفة من النوع العاطفى دل شروعه فى الانتحار على احساسه بالندم ، وان كان مجرما عاديا دل ذلك الشروع منه على نقص فى غريزة الكيان والبقاء .

ومما له فى هذا المجال مغزى هام ، سلوك الجانى أثناء التحقيق وأثناء الحبس الاحتياطى وأثناء المحاكمة . فبدلا من أن يكون المجرم فى هذه المراحل كسير النفس ، فانه يتخذ ، اذا كان من ذوى الاعتياد على الاجرام والميل اليه ، موقف عدم الاكتراث فى أثناء سير الدعوى ، أو نزعة تبجحية أو عدوانية أو غرورية لا سيما وقد صار قبلة الأنظار ، بل قد يسخر من الحكم بالادانة حتى ولو كان صادرا بالاعدام .

أما سلوك الجانى أثناء تنفيذ الجزاء عليه ، فله أهميته على الأخص فى الافراج تحت شرط ، وفى انتهاء أو امتداد تنفيذ التدبير الواقى . ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بأن أسوأ المجرمين وعلى الأخص المعتادين ، يستمرئون الحياة فى السجن ، وبأنه يلزم معهم بالتبعية كثير من التبصر والخبرة لعدم الانخداع فى الاعتقاد بأن خطورتهم الاجرامية قد زالت عنهم .

* * *

والامارة الرابعة والأخيرة التى تكشف مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، هى ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

ويدخل فى هذه الظروف مدى ما أصابه الجانى من العلم ومن التربية ، ونوع العمل الذى يؤديه ، وبطالته ان كان عاطلا ، وحالته الاقتصادية الخ . . .

كما يدخل فى ذلك ما إذا كان الجانى ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعى أو يتيما من الوالدين . . . الخ ، وما إذا كان أبواه عاملين أو متشردين وما اذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة ، والطبقة الاجتماعية التى تنتمى اليها أسرته ، وكافة الظروف التى من شأنها أن تلقى ضوءا على الوسط الذى يعيش فيه الجانى .

* * *

تلك هى الامارات التى تكشف للقاضى عن الخطورة الاجرامية ،

والتى عليه أن يتحرى عنها فى سبيل القطع بوجود الخطورة الاجرامية أو عدم وجودها ، ومداها فى حالة وجودها .

ولا شك فى أن الخطورة الاجرامية هى معيار تطبيق القانون الجنائى . فاما أن الجزاء بسبب وجودها لازم ، واما أنه بسبب تخلفها ورغم وجود الجريمة ، غير لازم . وحين يكون الجزاء لازما لوجود الخطورة ، يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء ، ويكون مداها كذلك أساسا لتحديد مداه [1] .

ولقد سبق أن ذكرنا المعادلة الآتية :

جريمة + حرية اختيار + خطورة اجرامية = عقوبة .

والآن نضيف المعادلة الآتية :

جريمة + انعدام حرية الاختيار + خطورة اجرامية = تدبير وقائى .

على أنه لما كان الوقوف على الخطورة الاجرامية وعلى مداها ، أمرا قد لا تتسع له طاقة القاضى ، فقد أحست دول كثيرة بالحاجة إلى خبراء جنائيين يعاونون القاضى فى أدائه لمهمته . ومن هذه الدول أمريكا وانجلترا وألمانيا .

ورغم أن المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى ، تحظر

---

(١) يرجع الفضل فى صياغة نظرية الخطورة الاجرامية على الوجه الذى بسطناه وبالتفسير المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى ، الى الاستاذ الدكتور فيليبو جرسبينى فى الموضع السابق بيانه من مؤلفه السالف ذكره .

على القاضى الاستعانة بخبير فى استظهار ما لدى الجانى من أحوال نفسية غير متوقفة على الجنون ، فانِ هذه المادة على كل حال محل انتقاد شديد من جانب أئمة القانون الجنائى فى إيطاليا .

ولقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى المادة ٣٤٧ منه على أنه « يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء » .

فهذا النص يسوغ الاستعانة بالخبراء فى الكشف عن الخطورة الاجرامية للحدث ، وعن نوعها ومداها ان وجدت ، تمهيدا لتحديد الجزاء الكفيل بإزالتها . غير أنه لا يوجد له مع الأسف نظير فى صدد المجرمين الكبار أى الذين جاوزوا من العمر خمس عشرة سنة[1] .

والمأمول هو أن تزداد مع الزمن عناية المشرع بتهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق شخصية المجرم كفاعل ، وعدم الاقتصار على تحقيق مادة الجريمة كفعل .

---

(١) ومن قبيل الاعتداد بمدى الخطورة الإجرامية فى تحديد الاسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ الجزاء ، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى وهو انه « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » .

الباب الرابع

علاج الجريمة والوقاية منها

ليس علاج الجريمة مقطوع الصلة بالوقاية منها . ذلك لأنه بينما الوقاية معناها تفادى الجريمة قبل أن تقع ولو المرة الأولى ، فإن العلاج معناه تفادى أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى .

فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلا ، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخري بعد سبق وقوعها مرة ، وبالتالى ينطوى العلاج هو الآخر على معنى الوقاية .

ولا شك فى أن هذا الاشتراك فى الهدف بين الوقاية والعلاج ، أى الاشتراك فى السعى نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى أو لمرة أخرى ، يستتبع بالضرورة اتحادا أو فى القليل تلاقيا بينهما فى الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف .

هذا ما سنراه بكلامنا فى فصل أول عن الوقاية وبكلامنا في فصل ثان عن العلاج .

الفصل الأول

فى الوقاية

يبين من الأبواب السابقة لهذا المؤلف ، أن الجريمة وليدة خلل فى الصحة النفسية وعلى الأخص فى جزء منها هو الصحة الخلقية ، كثيرا ما يقترن به خلل كذلك فى الصحة الجسمية يساهم فى تهيئة التفاعل المفضى إلى الفعل الإجرامى .

ويصدق ذلك سواء على التكوين الاجرامى وهو فى جوهره طغيان دائم للغرائز الأساسية تبعا لانعدام أو نقصان الغرائز الثانوية السامية ، أو على الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة وهو فى جوهره قابلية لطغيان الغرائز الأساسية رغم وجود الغرائز الثانوية المهذبة تبعا لنقيصة فى الصحة النفسية تتيح لهذا الطغيان العرضى سبيل الحدوث .

فكل منهما نقيصة فى البنية الخلقية أولا وقبل كل شىء . نقيصة بعيدة المدى والغور فى حالة التكوين الاجرامى ، بينما هى أقل مدى وعمقا فى حالة الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

هذه النقيصة كثيرا ما تصحبها كذلك نقيصة أو أكثر فى الصحة النفسية بصفة عامة أو فى الصحة الجسدية ، من شأنها زيادة الأحوال الداخلية للنفس سوءا وجعلها أكثر تهيئة للإجرام ومساعدة عليه .

ومن أجل ذلك قلنا ، إنه بينما النقيصة الخلقية سواء فى صورة

تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، تعتبر فى الاجرام بمثابة العامل السببى بالمعنى الصحيح ، فإن ما عداها من عوامل داخلية أو خارجية ، من شأنها تسوىء أحوال النفس ، يعتبر لا من قبيل العوامل السببية ولو أن له فى التسبيب نصيبا — وإنما من قبيل العوامل المهيئة أو المساعدة .

فالذى يميز العامل المهيء أو المساعد أنه لا يفضى إلى الجريمة بمفرده ، وأنه يلزم بالتالى فى سبيل إفضائه إليها ، أن ينضاف إلى عامل سببى لا يتعدى أحد عاملين : إما التكوين الاجرامى وإما الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

غير أنه مادام للعامل المهيء أو المساعد فى إنتاج الجريمة دور ، فإنه رغم التسليم بأن هذا الدور لا يتعدى مجرد التهيئة للعامل السببى والمساعدة على أن يحدث هذا العامل مفعوله ، يكون من اللازم فى سبيل الوقاية من الجريمة أن يكافح لا العامل السببى وحده ، وإنما العامل المهيء أو المساعد كذلك كى يتفادى فى القليل دوره فى المساعدة والتهيئة .

وبناء على ذلك ، فاننا سنتكلم فيما يلى أولا عن مكافحة العامل السببى ، وثانيا عن مكافحة العامل المهيء أو المساعد ، وثالثا عن تفادى انحراف الطفولة ، ورابعا عن دور البوليس فى منع الجرائم قبل أن تقع ، وخامسا عن دور القوات المسلحة ، وسادسا عن دور أرباب العمل فى دور العمل ، وسابعا عن الوقاية من الجرائم غير العمدية .

أولا : مكافحة العامل السببى :

المجال هنا خاص بالوقاية من العامل السببى لأن الكلام عن علاجه محله الفصل الثانى الخاص بالعلاج .

وقد قلنا إن العامل السببى فى الاجرام هو إما التكوين الاجرامى وإما الاستعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

وقدمنا كذلك فى الجزء الأول ، أن أهم مصدر للعامل السببى هو الوراثة مضافا إليها كثير أو قليل من عوامل مهيئة أو مساعدة أهمها اغفال واجب التربية منذ الحداثة وإهمال الحدّ من الميل الموروث بطريق الصقل والتهذيب المبكرين للحيـــلولة بينه وبين أن يفضى إلى نتيجتـه الطبيعية .

ولما كانت الوراثة هى المصدر الأول للعامل السببى ، بصرف النظر عما ينضاف اليهـا من عوامل أخرى ، فان الوقاية من العامل السببى معناها الوقاية من الوراثة السيئة .

فما هو السبيل إلى هذه الوقاية ؟

لا شك فى أنه كما يورث الميل إلى الجريمة ، تورث كذلك أمراض عقلية تعتـبر هى الأخرى عوامل سببية للاجرام ، أو تورث نقائص نفسانية لها بالسلوك الاجرامى أوثق اتصال ، فضلا عن أمراض جثمانية كالسل الرئوي تعتبر في القليل ذات نصيب فى التهيئة للجريمة بما تنفثه

فى الجسم من سموم أو ما يصاحبها من أعراض .

وقد اقترح بعض العلمــــاء فى سبيل صيانة السلالة وتنقيتها من الشوائب التى يحتمــل أن تتفشى وتتفاقم بطريق الوراثة ، أساليب ثلاثة هى : —

١) تطلب الفحص الطبى قبــل الزواج ومنع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية .

٢) التعقيم ومعناه إزالة أو سد قناة الانزال عند الرجل أو قناتى الاستقبال عند المرأة .

٣) استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيض لدى المرأة .

وقد صدرت فى الولايات المتحدة فعلا فى سنتى ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ قوانين توجب تعقيم المجرمين والمصابين بأمراض عقلية أو نقائص نفسية ، وحذت حذو أمريكا بعــد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد وفنلنده ، وأخيرا ألمانيا سنة ١٩٣٣ .

وهذه القوانين الصادرة أخيرا فى ألمانيا حددت على سبيل الحصر الأمراض الوارثية الموجبة للتعقيم ومنها الضعف العقــــلى أو البلاهة ، والسكيتسوفرينيا ، والجنون الانقباضى ، والصرع ، والأمراض العصبية ، والإدمان الجسيم للخمر ، والنقائص الجثمانية الجسيمة ، والعمى والصمم المقارنين للولادة .

والتعقيم طبقا لتلك القوانين ، تقضى به محاكم فنية من أطباء اخصائيين تفحص كل حالة على حدتها طبقا للمعايير العلمية وتنطق فيها بالحكم الواجب اتباعه .

وقد حبذت تلك القوانين فى المؤتمر الدولى للقانون الجنائى وعلم العقاب الذى عقد فى برلين سنة ١٩٣٥ وفى مؤتمر همبورج للبيولوجيا الجنائية سنة ١٩٣٧ ، كما قيل إن استئصال الخصية أو المبيض ، ظهرت فاعليته فى شفاء كثيرين من المجرمين الخطرين ذوى الاتجاه السيكوباتى فى الغريزة الجنسية .

ويلاحظ أن التعقيم يختلف عن الاستئصال سواء من حيث الماهية أو من حيث الآثار . فقد بينا ماهية كل منهما . وأما عن الآثار فهى فى الاستئصال أشد وأخطر منها فى التعقيم . فبينما التعقيم لا يؤثر فى المظهر الجثمانى أو التكوين النفسانى للانسان ولا يمس الغدد الجنسية أو الوظيفة الجنسية أو الوازع الجنسى ، فان استئصال الخصية أو المبيض يؤثر فى الوظيفة التناسلية كما يغير مظهر الجسم ويحدث تغييرا كذلك فى أحوال النفس .

ولكن الاجراءات الثلاثة المشار اليها آنفا ، لم تصادف قبولا فى ايطاليا ، لما فيها من اعتداء على السلامة البدنية للانسان ، ولأنها لا تقوم كذلك على أساس علمى أكيد .

فيقرر العالم الايطالي Anile في صدد التعقيم والاستئصال ، أن

للوراثة ناموسا خفيا لا ضابط له ، وأن اكتشاف الأفراد الواجب إجراء إحدى هاتين العمليتين لهم أمر غاية فى الصعوبة تبعا لـكون العيوب الوراثية كامنة خفية حتى فى الأشخاص الذين يبدون فى الظاهر أنقياء من العيوب ، وانه ليس من اللازم فى كل شخص معيب أن ينقل عيبه الى نسله ، لأنه كثيرا ما تتم — لا سـيما بفضـل المرأة — عمليـة تعويضية تقف حائلا دون ظهور العيب فى الخلف . ويستخلص من ذلك أنه لا يحق للانسـان أن يغتر بصحته الذاتيـة أو يفاخر بها ، لأنه كثيرا ما تكون كامنة فيها نقائص خفية لا تظهر إلا فى النسل ، كما أنه لا يحق التغالى فى المحاذرة من شخص على عيوب ظاهرة ، لأنه كثيرا ما تفعـل الطبيعة فعلها على نحو سرى غامض بحيث ينبثق من السوء — بطريقة غير متوقعة — ما هو خير .

وبناء على ذلك ، واحتراما لآدمية الانسان ، يقرر ذلك العالم أنه لا توجد ثمة ضرورة للالتجاء إلى التعقيم أو الاستئصال ، وأنه يكفى فى الوقاية من الوراثة السيئة الالتجـاء إلى كافة الوسائل الطبية والصحية العلاجية الكفيلة بتحسين النسل وتحصينه وتقويتـه ، سواء فى المرحلة السابقة على الولادة ، أو بعد الولادة .

أما عن الفحص الطبى السابق على الزواج أو منع الزواج ، فـكل منهما يتعذر من الناحية العملية تحقيقه .

ولذا فان الرأى السائد فى إيطاليا هو نشر الوعى الطبى بين المواطنين بكافة الوسائل الكفيلة بأن تبصرهم بدور الوراثة فى نقـل الأمراض والعيوب إلى الخلف ، حتى لا يقدم أحـد منهم على الزواج إلا بعد

أن يعالج نفسه على الأقل ، سواء جثمانيا أو نفسانيا ، ويحصل بذلك على ما يؤهله لحسن أداء رسالة الزواج ، وما يرجح لديه أنه بانجابه لابن سوف لا يكون جانيا على الابن بهذا الانجاب فى ذاته .

وتلزم الثقافة الطبية لا قبل الزواج فحسب ، وانما بعده وفى أثناء فترة الحمل ، لتفادى ما عساه يؤثر على التكوين الجثمانى والنفسانى للجنين أثناء الحمل به .

ثانيا : مكافحة العامل المهيء أو المساعد :

سبق أن عددنا العوامل المهيئة أو المساعدة . فقلنا إنها داخلية وخارجية ، وإن العوامل الداخلية هى الجنس ، والسن ، والخمر والمخدرات ، وبعض الأمراض ، والخلل فى الافرازات الداخلية للغدد ، والانفعال والعاطفة ، والايحاء الذاتى ، وإن العوامل الخارجية هى الجو ، والغذاء ، والمسكن ، وحالة الأسرة ، وسير الدراسة ، والمعتقدات السائدة ، والصحف والسينما والمسرح ، والأمية أوالتعليم ، والحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة ، والحالة المدنية ، وظروف الحرب وما بعد الحرب ، والتصنيع وإنشاء المدن .

ويكفينا فى صدد هذه العوامل المهيئة أو المساعدة ، أن نقرر بصفة عامة ضرورة أن تضاعف الدولة جهودها فى سبيل تحسين الأحوال العامة للشعب (١) برفع مستواه وإزالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع أعمال البر ، الجمعيات الخيرية وامدادها بالمعونة إن أمكن (٢) وتهيئة نظام اجتماعى

يكفل العلاج الطبى للمعوزين بدون مقابل سواء نظير التشخيص أو نظير الدواء (٣) وتبصير المواطنين بالنتائج الضارة للخمر (٤) وتشديد الحرب على المخدرات وايجاد وعى شعبى باضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأخص بوسيلة السينما باعتبار أنها اكثر الملاهى ظفراً بالرواد وبوسيلة المطبوعات وبمتحف للمخدرات يجسم أنواعها ويصور تأثيرها على وظائف الاعضاء (٥) وتهيئة مساكن تأوى العمال فى نزوحهم الريف عنـد التصنيع وإقامة المدن ، وتدبير الوسائل التى يقضون بها فراغهم ، وتنظيم عمليـة تشغيلهم وامداد الريف رويدا بأسباب المعيشة الحضرية (٦) والتوسع فى إقامة المساكن الشعبية والصحية بصفة عامة ، وفى تيسير الحصول عليها ، وتهيئه القدرة على تأثيثها . (٨) وتبديد المعتقدات البدائية الشائعة بين الناس والمهيئة للجريمة كعقيدة الأخذ بالثأر (٨) وتنظيم الأجواء الخاصة بالمهن المختلفـة على نحو يقلل من التأثير السيء لأعمال المهنـة على نفسيات من يقومون بها الأمر الذى يتطلب نشاطا من الأطباء (٩) والرقابة على الأفلام والمطبوعات (١٠) وايجاد نظام اجتماعى كفيل باصلاح ذات البين بين الأزواج فى حالة الخلاف (١١) ونشر الوعظ والارشاد الدينى والعناية باشاعة الموسيقى والفنون (١٢) وتنظيم إحراز الأسلحة والمواد الضارة .

ومن العلوم التى تعلق على نهضتها الآمال الكبار ، علم إفرازات الغدد ، وعلى الأخص المستحضرات الطبية المعالجة للغدد والكفيلة بتحقيق التوازن النفسى للأفراد وتأمينهم ضد الأثر الضـار لأى اضطراب راجع إلى غدة ما .

ثالثا : فى الوقاية من انحراف الطفولة :ـ

إن المسؤولية الكبرى فى هـذه الوقاية تقع على عاتق الاسرة أولا والمدرسة ثانيا .

ومما يؤسف له أن كثيرا من الاسر يقصر فى النهوض بواجب الرعاية اللازمة للحـدث . بل كثيرا ما يوجـد الوالدان أمام صبى من الاولاد يثير لديهما الحيرة فى أمره لأنه لا يكنّ لهما احتراما ما ، أو لأنه عنيـد ومتبجح ، أو يسهل انزلاقه إلى التشاجر وأفعـال العنف ، أو يصر على الكذب وعدم الاخلاص ، أو يبدو فاترا فى مشاعره نحو ذويه ، أو يلتزم الابتعاد عن المنزل والفرار منه والاتجاه إلى التسكع ، أو يسرق بسهولة نقودا أو أشياء ذات قيمة ، أو تبدو عليـه وجوه انحراف كمى أو كيفى فى مظاهر الغريزة الجنسية ، وعلى الرغم من كل ذلك ، لا يقبلان على نفسيهما طلب المشورة والنصح فى شأنه ، ظنا منهما ـ وهـــذا ظن خاطىء ـ أن فى ذلك ما يغض منهما ويجرح كبرياءهما ويظهرهما بمظهر العاجزين عن أداء رسالة التربية .

ذلك تقصير فاحش وجسيم .

وهنـاك ما هو أجسم وأخطر منه . وهو تفريط الوالدين نفسهما فى أقدس واجباتهما والاستعانة بابنهما الصغير على تحقيق أهداف إجرامية واستغلال انحداره إلى طريق الاجرام .

والصورة الثالثة لتقاعس الوالدين عن أداء رسـالتهما ، هى عـدم

تقـديرهما إمارات الانحراف البادية على الصغير طبقا لوجهها الصحيح ، وعدم تعليقهما أية أهمية عليهـا ، والاعتقاد بأنها صور جديرة بالاهمال من عبث صبيانى ليس ذا بال .

والواقع أن تلك الخيبـة الراجعة إلى الوالـدين ، بصورها الثلاثة ، لا سبيل إلى علاجها سوى التعويل كذلك على دور المدرسة من جهة ، وتخصيص بوليس نسائى للأحداث من جهـة ثانية ، وتهيئة نوعين من الخـدمة لازمين للوقاية من انحراف الطفولة وهما الخـدمة الاجتماعية والخدمة الطبية .

أما المدرسة فيقع على عاتقها عبء ضخم ثقيل هو أولا تلقين الحدث نوعا من العـلم يتفق مع استعداده الطبيعى ، وثانيا إفراد فصول خاصة للمتخلفين عقلا من الأحـداث وثالثا علاج الشخصية الخلقية والاجتماعية للحدث نفسه بمداواة كافة ما يكون مصابا به من انحراف نفسانى دائم أو عرضى .

فيتعين أولا تلقين الحدث علما يتفق مع هواه . وهذا يتطلب أولا أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا بالنسبة للأسر الفقيرة ، وأن توقع عقوبة على كل رب لأسرة يهمل فى واجب تعليم ابن من أبنائها ، وأن تكافح ظاهرة الغياب عن المدرسة والهرب منها بتوقيع عقوبة على أصحاب دور الملاهى الذين يقبلون فيها أحـداثا أثناء ساعات الدراسة (كما هو الحال طبقا للقانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتعبئة عدد كاف من البوليس النسائى ليتعقب فى شوارع المدينـة وزواياها

الأحداث الذين يتسكعون أثناء ساعات الدراسة أى فى الأوقات التى كان المفروض أن يوجدوا فيها داخل المدارس. والحكمة من تخصيص بوليس نسائى لهذه المهمة ، هى أن رجال البوليس العادى بسترتهم المألوفة ، تحدث رؤيتهم لدى الصبى أثرا سيئا يولّد فى نفسه سخطا ويبغض إليه المجتمع . وإنما لا مانع من أن يستعين البوليس النسائى عند اللزوم ببعض من رجال البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية ويدربون تدريبا خاصا يجعلهم أهلا لمعاملة الصغار على الوجه اللائق بهم والمتفق مع المقتضيات التربوية . وقد أنشىء البوليس النسائى للأحداث فعلا فى مدينة تريستا بايطاليا .

ومن اللازم كذلك أن يحدث اتصال بين المدرسين وبين أولياء أمور التلاميذ ، وأن تعقد مجالس للآباء تضم معهم المدرسين ليحدث تبادل فى وجهات النظر حول مشاكل الصبية وما يتطلبه علاج كل مشكلة .

على أن تظفير الحدث بالتعليم الذى يتفق مع هواه أمر جوهرى الغاية ، إذ يتوقف عليه أن تنشأ لدى الحدث رغبة فى العلم ذاته واستعداد لمتابعة دروسه وعدم النفور أو الهرب منه .

وإذا كان التنويع فى مناهج التعليم غير ميسور فى المرحلة التعليمية البدائية كالمرحلة الابتدائية مثلا ، فانه ممكن فى المراحل اللاحقة .

وهناك من يهوى الثقافة النظرية ولديه من الجلد والاستعداد الطبيعى ما يؤهله المثابرة عليها والتقدم فيها ، ولكن هناك من لا تصادف هذه

الثقافة هوى فى نفسه ويكون الأجـدى معه أن يتلقى ثقافة عملية أ كثر منها نظرية ، أى فنية أو صناعية أو تجارية ، أو أن يتعلم حرفة يدوية ما .

وهذا ما يتطلب إنشاء هيئة للتوجيه الدراسى تكون مهمتها استظهار الاستعداد الطبيعى لكل حدث وتوجيهه إلى نوع المدرسة والدراسة المتفق مع ميله الذاتى ، وذلك فى نهاية المرحلة الدراسية الابتدائية .

ولا يكفى فى صدد السينما والملاهى منع الأحداث الصغار من مشاهدة أفلام معينـة (القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤) ، أو حظر ما يكون من مطبوعاتهم محتويا على صور إيحائية سواء فى نطـاق الاجرام أو فى نطاق النمـاذج الجنسى ، وإنما يلزم فوق ذلك تنشيط أساليب الانشاء والتأليف سواء فى مجال السينما أو فى مجال الكتابة الروائية ، لكى يزود المجتمع بأفلام وبكتب بناءة للأحداث نافعة فى تثقيفهم وتربيتهم وقضاء فراغهم فيما يعود عليهم بالثمـار الطيبة . كما يلزم إنشاء الأندية الخاصة بالأحداث وتبصير الجمهور عن طريق السينما والراديو والمطبوعات بأخطار انحراف الأحداث وطريقة تفاديها .

والمشكلة الثانية من مشاكل المدرسة هى تلك التى تتعلق بالأحداث المتخلفين عقـلا أو الخاملين ذكاءا . ولا يتأتى حلّ هذه المشكلة إلا بافراد فصول خاصة لهؤلاء تتميز بقلة عدد التلاميذ فى كل فصل منها ، حتى ينال كل منهم نصيبا وافيا من عناية تركـز فيه ، وتوضع لها مناهج خاصة تتفق مع الحالة الذهنية والعقليـة لتلاميذها ويترك تلاميذها إلى حرية فى الحركة والتصرف مع إمدادهم بالمساعدة والتوجيه ، ويخضعون

لأساليب الطب النفسى الكفيلة بعلاجهم .

والمشكلة الثالثة للمدرسة هى علاج الشخصية العاطفية والاجتماعية للأحداث ، بالاضافة إلى تغذية شخصيتهم الذهنية بالعلم . وهذه المشكلة تتطلب حذقا وحرصا من جانب المدرسين فى الكشف عن كل انحراف نفسى أو عاطفى ينم عنه سلوك يدر من الحدث داخل الفصل أو خارجه وفى غمرة الاتصال بينه وبين أقرانه . وتقتضى المشكلة ذاتها أيضا أن يلحق بكل مدرسة قسم للتطبيب النفسى وآخر للخدمة الاجتماعية يبلغ إليهما المدرسون أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين الناحيتين .

على أن الوقاية من انحراف الطفولة لا تقف عند حدّ ما تقدم . إذ لابد من أن ينشأ مركز عام للطب التربوى يضم اخصائيين من الأطباء النفسيين والعصبيين ذوى الخبرة فى الأحداث ، فضلا عن عمال وعاملات للخدمة الاجتماعية ، كى يعرض على هذا المركز كل حدث جاءت به اليه أسرة الحدث نفسه أو مدرسته أو إحدى العاملات فى البوليس النسائى للأحداث ، فيفحص المركز هذا الحدث من كافة الوجوه ليشير فى شأنه بما يلزم لعلاج انحرافه ، ويحيله إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه إن كان لذلك وجه .

ولا شك فى أن هذا المركز يمكن أن تكون له أهميته كذلك فى صدد الأحداث المجرمين الذين يحالون اليه من محاكم الأحداث ، كما سنرى .

وقد نشأ مركز من هذا النوع فعلا فى إيطاليا باسم « مستشارية الطب التربوى الإصلاحى » Consultorio di medicina pedagogica emendativa .

وهنـاك حالات قصوى ، لا يوجد فيها بدّ من سلب السلطة الأبوية للوالدين على الحـدث ، وإيداعه مؤسسة تربوية تعنى بأمره ، حين يصل الأمر إلى حـدّ اليأس من أن يثمر والداه فى تربيته ، أو حين لا يوجد من يتولى أمره .

وإنشاء مثل هذه المؤسسات التربوية التى تستضيف الأحداث وتتولى أمرهم عنـد الضرورة من كافة الوجوه ، أمر من اللازم أن تنهض به الدولة وأن تشجع الأفراد والهيئات الخاصة على النهوض به .

وقد حـدد المرســـوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ حالات سلب الولاية على النفس ، أسوة بما تقرر فى قوانين أجنبية كذلك .

غير أن المؤتمر العالمى لوقاية الطفولة الذى انعقـــد فى زغرب بيوغوسلافيا بين ٣٠ أغسطس ، ٤ سبتمبر سنـة ١٩٥٤ أوصى بتفادى إبعاد الحدث عن أسرته قدر المستطاع والعمل على إصلاح ظروفها .

ومما هو مستحب ـ وقد تحقق بالفعل فى كثير من الدول ـ أن ينشأ مركز كذلك للتوجيه المهنى فى السنة النهائية لدراسة الحدث بالمدرسة . ويكون هذا المركز تابعا لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، متصلا سواء بالمؤسسات الصناعية والغرف التجارية والهيئات الاقتصادية أو بالمدارس أو بأولياء أمور الطلاب . ويصح أن يستعين المركز إما بطبيب المدرسة التى ينتمى إليها الطالب أو القائم بالخـدمة الاجتماعية فيها ، وإما بأطباء واخصائيين من عنده يفحصون نصيب الطالب من المواهب الذهنيـة ،

ويحددون له الفئة المهنية التى يصلح للعمل فيها . ويجوز أن يعنى المركز كذلك بايجاد عمل لكل خريج فى المجـال الذى يصلح الخريج للعمل فيه ، تبعا لوقوف المركز على حاجات سوق العمل .

تلك هى الأساليب التى نقترح اتباعها فى الوقاية من انحراف الطفولة . وكثير منها أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذى انعقـد فى جنيف بين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وكذلك المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فى نفس الموضوع ، والذى انعقد فى لندن بين يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٠ .

على أن ما لوحظ بحق فى هذين المؤتمرين ، هو أن الهيئات المشتغلة بشؤون الأحداث المنحرفين أو الذين يخشى انحرافهم ، يعيبها فى كثير من البلاد ، أنها متعددة مشتتة الاتجاهات ، يعوزها توحيد للقيـادة الموجهة ، وتركيز يسمح بجعل دور كل منها مـكملا لدور الأخرى فى إطار نظـامى عام ينسق جهودها ويربط بينها فى سبيل تحقيق الهدف المشترك .

رابعـا — دور البوليس :

لاشك فى أن للبوليس دورا هاما فى منع الجرائم قبل أن تقع . فهذا الدور من أهم شئون الضبطية الادارية القوامة على الأمن العام .

وأول واجب يقع على عاتق البوليس فى هذا المجال ، هو اكتشاف الخطورة الاجرامية للاشخاص ومنعهـا فى الوقت المناسب من الافضاء

إلى جرائم فعلية . ذلك لأن التجربة دلت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائعا عنه فى الوسط المحيط به أنه شرس سيء الأخلاق . ومن جهة أخرى فان كل جريمة لابد من أن تسبقها فترة من التأهب والاستعداد كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته إمارات كاشفة عن سوء قصده ، كأن يسوده القلق وعدم الارتياح ، أو أن تظهر فى طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتخذ مواقف تهديدية ، أو أن يعمل على تزويد نفسه بما يستخدم فى تنفيذ الجرائم . ويغلب فوق ذلك أن يكون معهودا فيه الانحراف ، أو معلوما عنه أنه قد طال عناؤه من حالات انفعالية أو عاطفية معينة . فكل ذلك يلزم ابلاغ البوليس به ، بل يلزم أن يسعى البوليس فى سبيل الوقوف عليه ولو لم يبلغ به .

ولا مرية — والأمر كذلك — فى أن أول واجبات البوليس هو التقصى الدائم الساهر عن كل حالة خطرة ومنعها من أن تؤدى بالفعل إلى جريمة ، الأمر الذى يوجد مجاله على الأخص فى نطاق الجرائم العاطفية .

ومما له فى هذا الصدد فائدة كبرى ، أن تعد فى أقسام البوليس بطاقات مصورة لكافة الخصائص الجثمانية والنفسانية المميزة للاشخاص الذين هم على خطورة إجرامية لسبق ارتكابهم جريمة فى الماضى ، مع بيان للاماكن التى يترددون عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها .

على أن الخطورة الإجرامية — كما قلنا — قد تتوافر حتى فى شخص

لم يجرم بعــد وإن كان فى طريقـه إلى الاجرام . فيـكون من واجب البوليس حتى فى هذه الحالة أن يـكشف عنها باليقظة الساهرة وبـكافة وسائل التحرى ، كى يجنب الغير آثارها الضارة .

وقلنــا إن على البوليس دورا هاما كذلك فى الوقاية من انحراف الطفولة ، وإن الأفضل أن ينهض بهذا الدور فى صورة بوليس نسائى . ومما أوصى به المؤتمر الدولى الثانى للامم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (لندن يوليو ـ أغسطس سنة ١٩٦٠) أن ينشأ بوليس خاص للاحداث . وأهم ما يقع على عاتق ذلك البوليس هو التجوال فى كافة الشوارع والزوايا والمسالك أثناء ساعات الدراسة لضبط من عساه يكون هاربا من المدرسة من الاحداث وتسليمه لمدرستــــه وتعقب الاحداث المتشردين أو المنحرفين ، وتسليمهم إلى المركز الذى اقترحنا إنشاءه للطب التربوى الواقى من انحراف الطفولة .

هذه هى المهمة الوقائية الثانية للبوليس . وقد أنشىء فى بولونيا من عهد بعيد بوليس نسائى ثبت نجاحه فى مهمة الوقاية من إجرام الاحداث .

والمهمة الثالثـــــة للبوليس فى مجال الوقاية هى تعقب المتشـردين والمتسولين بصفة عامة ، والاشخاص المصابين بغيبوبة أو شبه غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة ، والاشخاص الذين يزاولون تجارة السوق السوداء ، ومن يستغلون العاهرات ، ومن يقرضون بالربا ، والاشخاص ذوى الميل الاجرامى المقنع بمظهر زائف من النزعة السياسية ، وتتبع البغايا والتحقق من سلامتهن من الامراض السرية وغيرها ومن

عدم مساهمتهن في نشاط إجرامى ، وملاحظة الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المشتبه فيهم ومراقبة دور الملاهى للتحقق من مراعاة القيود المقررة لصالح الاحداث الخ . . .

والمهمة الوقائية الرابعة للبوليس هى الكشف عن التكتلات التى يخشى الاجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة التكتل الشعبية أوالعصابات الاجرامية . وفى سبيل ذلك تلزم ثلاثة أنواع من المعرفة .

١) خبرة بالظروف التى من شأنها التهيئة للتكتلات والمساعدة عليها .

٢) خبرة بأساليب التحقيق العملى الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو كتمان الحقيقة ، إذا تعذر فى حالة الاتفاقات الجنائية أن يبوح بسرها من هو طرف فيها .

٣) معرفة الفكرة المختمرة فى أذهان أفراد التكتل .

ولا شك فى أن أفضل وسيلة لفض وتبديد التكتلات المخوف منها الاجرام ، هو إماطة اللثام عن الرءوس المدبرة للتكتل والقائدة له ، لأنه باقصاء هـــذه الرءوس ينهار الزمام الممسك بالتكتل ويتفرق شمل الاعضاء الداخلين فيه .

وهناك علة مزمنة تنال من نشاط البوليس وحميته فى أداء وظائفه وهذه العلة هى ضآلة مرتبات رجاله وعدم كفايتها لتأمين انتباههم من أن يتشتت بفعل هموم العيش وشواغله . فلن يتأتى لإنسان أن يكون

حاميا لغيره إلا إذا اطمأن أولا على أنه قادر على حماية نفسه من الانهيار أمام مطالب العيش أو نوائب الدهر . والاشتغال بأمور الغير يتطلب فى المشتغل بها هدوء بال وصفاء نفس هما وحدهما اللذان يتيحان تفرغا كليا مخلصا لتلك الأمور .

خامسا — دور القوات المسلحة :

من المعروف أن نشاط المرء أثناء الخدمة العسكرية ، يغاير كلية نشاطه فى خارج نطاقها . وذلك لانه بينما يملك الانسان خارج الجيش حرية الحركة والتصرف ، تقيد الحياة العسكرية حريته على العكس تقييداً بالغا يتطلب منه طاعة مطلقة عمياء وتكريسا كليا لجسمه ونفسيته فى سبيل الواجبات الصارمة اللازم أن ينهض بها الجندى الصالح .

ومن أجل ذلك كانت الحياة العسكرية — فى عهد لومبروزو — ولا تزال على الدوام محكا للطباع والخصال الشخصية ، ينكشف بمناسبته كل ما خفى من أعماق النفس . ذلك لأن الناقصين فى الصحة الجسمية أو النفسية ، والمعيبين فى ملكة الذكاء أو فى البنية الخلقية ، لن يتأتى لهم أن يكونوا جنودا صالحين وبالتالى يكشفون عن ذواتهم بأنفسهم .

وإذا كان من اليسير أن ينكشف الجنون فى كل مصاب به ، فان كثيرا من عيوب الذكاء أو الطبع أو وجوه الانحراف النفسانى ، يتعذر انكشافه فى الحياة العادية ولا تتيح له فرصة الافتضاح والظهور سوى الخدمة العسكرية ، إذ أنه يخفى عن الملاحظة حتى فى الأسرة أو فى المدرسة أو فى مقر العمل .

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للدور الذى يمكن أن يلعبه الجيش فى الوقاية من الجريمة سواء بمناسبة الفحص اللازم إجراؤه قبل أن ينخرط الشاب فى سلك الجندية أو أثناء قضائه فترة الجندية .

ذلك لأن وجوها كثيرة من الخلل النفسانى تظل مستترة حتى عند الفحص الطبى المقارن لبداية الجندية ، ولا تتكشف إلا فى أثناء الجندية ذاتها . من هـذا القبيل الاتجاه النورستانى أو الصرعى أو غير الطبيعى فى الاعتداد بالذات أو المنطوى على الداخل أو الاتجاه نحو توهم الملاحقة والاضطهاد .

وكثيرا ما تتبدى هذه العيوب فى أثناء الجندية ، سواء فى صورة أفعال العصيان والتمرد على النظام العسكرى ، أو فى صورة أفعال إجرامية من أنواع مختلفـة ومن النوع العنيف الذى يفضى إليه على الأخص الاتجاه الصرعى .

وقد يؤدى الاتجاه الأخير إلى أفعال جسيمة فى العنف الفظ تكشف عن آلية نفسانية خطـيرة من أعراض الصرع (التشنج) ، ويسميها الايطاليون بالأفعال الميسداوية نسبة إلى الجندى ميسديا Misdea الذى اكتسب شهرة منذ أن فحصه الطبيب لومبروزو كمثال لسفاح اعتاد على إجرام العنف والدم .

ولا تكشف الحيـاة العسكرية عن تلك الوجوه من الخلل النفسانى فحسب ، وإنمـا تتيح أيضا وعلى وجه خاص ، الكشف عن التـكوين الاجرامي حتي حين يتخـذ صورا من السلوك لا يعد فى ذاتها جريمة

وإن كانت من قبيل نظائر الجريمة . فكثيرا ما يرتكب أصحاب هـذا التكوين أفعال عصيان أو هرب أو ضرب أو جرح أو سرقات .

وفضلا عما تقـدم يوجد بين الجنود كثيرون يبدون طبيعيين من الناحية العقليـة فى حين أنهم من ناحية الطباع وعلى الأخص فى نطاق البنية الخلقية ، تارة يبدون قصورا عن التفكير فى الأفعـال الكريمة أو النبيلة ، وتارة يقل أو ينعدم إحساسهم بمعنى الشرف أو الواجب ، ومرة تظهر من جانبهم سهولة فى الالتجاء إلى الكذب وفى إتقان التملق ، ومرة ينحازون تلقائيا وبأقصى سرعة إلى أية صورة من صور الفساد الخلقى . ولا شك فى أن خصالا كهذه لا تتلاءم لا مع الحياة العسكرية ولا مع مطالب الحياة الاجتماعية المثلى .

ولما كان على الجيش أن يساهم بنصيب فى التربية الصحية والخلقيـة للمواطنين ، وفى الوقاية من الجريمة بصفـــــة عامة ، فإنه من المتعين أن يكتشف القائمون بأمره كافة الجنـود المشتبه فى أن يكونوا على خلل نفسانى أو تكوين إجرامى ، وأن يرسل هؤلاء الجنود إلى مؤسسات تربوية علاجية ملحقة بالجيش نفسه ، أو أن يراعى علاجهم فى سجون الجيش ذاته فى حالة ارتكابهم لجرائم بالفعل .

ولا شك فى أن ذلك يتطلب تزويد الجيش بالاخصائيين والأطباء اللازمين لهذه المهمة وعلى الأخص فى نطاق الطب النفسى والعصبى .

سادسا ـ دور أرباب العمل :

إن مقر العمل هو الآخر ، شأنه شأن الأسرة أو المدرسة أو

الجيش ، يعتبر مجالا لاظهار خصال الفرد ووجوه للشذوذ فيه .

فعلى أرباب العمل فى كل ميدان من ميادينه ، أن يرقبوا العاملين فيه ، وأن يبلغوا أمر الشـواذ من بينهم إلى مركز اجتماعى كذلك الذى اقترحنا إنشاءه لعلاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجثمانية أو من أمراضهم النفسانية ، أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز الطب التربوى العلاجى إن كانوا عمالا أحداثا ، فيقرر هذا المركز ـ الذى اقترحنا إنشاءه هو الآخر ـ مايلزم فى شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية .

سابعا ـ فى الوقاية من الاجرام غير العمدى :

ليس الاجرام غير العمدى أقل شـأنا من الاجرام العمدى . فقد تفشى فى السنوات الاخيرة إلى حدّ يثير القلق تبعا لاستخدام الآلات المختلفة ، وصار من اللازم السعى فى سبيل الوقاية منه والحد من موجة انتشاره لا سيما فى نطاق حوادث العمل وحوادث السيارات .

وكان هذا موضوع بحث فى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى ميلانو فى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ .

فجاء فى التقرير العام للأستاذ Delitala أن الخطأ الواعى أى الاهمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعـدم العمل رغم ذلك على تفاديها ، يوجد بينه وبين العمـد شبه كبير ، ومن ثم لا صعوبة فى القول بأنه يرجع هو الآخر إلى نقص فى التكوين الخلقى للفاعل ، وأن الخطأ غير الواعى أى غير المصحوب بتوقع الضرر ، والذى يتمثـل فى

خال بملكة الانتباه أو ملكة استجماع شتات النفس ، أو فى إقحام الشخص نفسه فى ميدان ليست له فيه خبرة أو أهلية أو إعداد فنى ، يرجع هو الآخر إلى نقصان فى البنية الخلقية مرجعه إغفال تعويد الشخص بطريق التربية منذ الحداثة على أن يكون مدققا فى تجنيب الغير كل أذى بينما هو فى غمرة السعى وراء الصالح الذاتى .

ووجه الأب Gemelli انتباه المؤتمرين إلى أن الاجرام غير المتعمد وإن كانت دراسة مصادره النفسية صعبة ، ولم تحظ بذات العناية التى درست بها مصادر الاجرام العمدى ، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية لا ترجع إلى انصال بين الضرر الواقع وبين إرادة المجرم ، ولا إلى نقص فى إحاطة المجرم بملابسات الموقف الذى تحقق فيه الضرر ، بقدر ماترجع إلى الحالة العاطفية للمجرم نفسه وقت وقوع الجريمة . فهناك حالات عاطفية تضاعف نشاط الشخص وتحفز إليه وتحمل على المسارعة فيه ، وهناك حالات أخرى تقيد هذا النشاط وتحد مجال اتخاذه . ومن ثم يتعين الاتجاه بالبحث إلى تلك الحالات واستخلاص ما كان سائدا منها على نفسية المتهم وقت الجريمة ، وما كان مسيطرا بالتالى على هذه النفسية ، إما بفعل عوامل عضوية أو عوامل ترجع إلى صلات الفاعل بغيره من الأفراد ، مضافا إلى ذلك عامل النقص الكمى أو الكيفى فى العلم الذى لقن للفاعل بخصوص المجال الذى كان يمارس فيه نشاطه .

وعلى أية حال ، فقد سجل المؤتمر أنه بينما يتجه الاجرام العمدى إلى النقصان أو إلى الثبات العددى ، يتجه الاجرام غير العمدى إلى التزايد فى كافة البلاد على نحو وبسرعة يثيران القلق والأسف ، واسترعى المؤتمر النظر إلى أمرين . الأمر الأول ، أن تفشى نزعة الرعونة أو الإهمال راجع إلى

سوء التربية منذ السنين الأولى لها ، كما هو الحال فى نزعة الاجرام المتعمد ، وأن الوقاية من الاجرام غير المتعمد تجرى بذات أساليب الوقاية من الاجرام المتعمد أى باصلاح الأسرة وتنشيط عملية التربية بكافة الطرق سواء فى مجال الأسرة أو فى مجال المدرسة ، أو فى مجال الأندية والمجتمعات أو فى مجال العمل أو بطريق السينما والصحافة والتربية البدنية الرياضية الخ . . . والأمر الثانى أن المنع العام المتجه إلى تهذيب عموم المواطنين أفعل فى الوقاية من المنع الخاص المتجه إلى من ثبت إهمالهم على وجه الخصوص .

وبناء على ذلك اقترح المؤتمر فى الوقاية من الاجرام غير العمدى الأساليب الآتية : —

أولا : أن ترسم للمرور قواعد دقيقة وأن يلقن المواطنون منذ صباهم وفى سنى الدراسة الابتدائية هذه القواعد ، وأن يتدربوا بالفعل على تطبيقها إن أمكن . فكثيرا ما يعهد إلى الصبية فى هولنده بمهمة قيادة المرور بالشوارع فى بعض أيام السنة .

ثانيا : أن ينظم المرور على مقتضى تلك القواعد بعد إشاعة الوعى بها لدى المواطنين بكافة طرق الدعاية والنشر ، وأن يخصص لتطبيقها الطاقم الكافى من رجال البوليس ؛

ثالثا : أن تعلق ممارسة كل نشاط خطر على رخصة لاتمنح إلا لمن

تثبت كفايته للنهوض بهذا النشاط على أثر فحص طبى ونفسانى دقيق ، وذلك سواء تمثل النشاط الخطر فى قيادة السيارات أو فى أى نوع آخر . ذلك لأنه ثبت أن كثيرين من الأشخاص على الرغم من تدريبهم الطويل الكامل على نشاط ما ، لا تتوافر لديهم مع تدريبهم الملكات النفسانية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط وممارستهم له عملا على الوجه الواجب . فلا يكفى مثلا فى منح رخصة القيادة أن يجرى اختبار القيادة بل يجب فوق ذلك الفحص الطبى النفسانى الشامل .

رابعا : أن يجدد منح الرخصة من حين إلى آخر عقب امتحان دقيق طبى ونفسانى يجرى كذلك قبل التجديد فى كل مرة ، لما ثبت من أن ملكات الإنسان عرضة لأن يطرأ عليها مع الزمن تغيير .

خامسا : أن تسجل لكل شخص يباشر نشاطا خطرا كافة أنواع السلوك الكاشفة لديه عن خطورة إجرامية منذرة بإجرام غير متعمد ، ولو لم يترتب عليها بالفعل موت أو إصابة ، كما إذا حاول فرد أن يتجاوز بسيارته سيارة أخرى تسبقه دون اكتراث بالنظر إلى ما يوجد حوله فى تلك اللحظة بالبقعة المكانية المحيطة ، ولو لم يقع حادث ما نتيجة عدم اكتراثه بذلك ، وكما إذا انطلق فى منعرج بغير التبصر الكافى ، أو قاد السيارة بسرعة مبالغ فيها رغم ازدحام الطريق . ويكون تسجيل تلك الأنواع من السلوك بطريق التأشير على الرخصة ذاتها ، وبحيث تسحب الرخصة فى حالة العود المتكرر ، ولو لم يقع حادث ما .

سادسا : أنه لما كان الثابت هو أن احتساء الفرد كمية قليلة

من الخمر ولو لم يصل بالفرد إلى السكر ، يوجد لدى الفرد حالة من الفوران المنشرح تضاعف لديه عدم الاكتراث بالخطر وتزيد لديه من حب المجازفة وتجعل منه بالتالى خطرا على سلامة الغير ، فقد جرت تشريعات كثير من البلاد على إخضاع الفاعل والمجنى عليه فى كل حادث من حوادث النشاط الخطر ، لفحص طبى بيولوجى وكيميائى ، للتحقق مما إذا كانت توجد فى أحشاء أحدهما وقت الحادث مادة مسكرة . ومن البلاد التى تجرى على هذا النهج فرنسا .

وبناء على ذلك أوصى المؤتمر بأن يحظر على كافة الأفراد الممارسين لنشاط خطر كقيادة السيارات ، احتساء المواد المسكرة أو المخدرة .

ولا يفوتنا أن نشير بهذه المناسبة إلى الدور الواقع على عاتق رجال بوليس المرور . وهم أناس نفعهم كبير ومكافأتهم ضئيلة رغم عنائهم من الوقوف الدائم فى حمارة القيظ وصبارة البرد . والشعب عليهم عطوف فى كثير من البلاد المتحضرة . ففى إيطاليا يجد الواحد منهم حول نقطة وقوفه بالميدان ، فى أيام الأعياد ، تلا من هدايا يعده بها المواطنون حين يمرون أمامه بسياراتهم . فعلى الدولة والمواطنين العنـــاية بأمرهم تشجيعا لهم .

تلك هى التدابير التى نقترحها للوقاية من الجرائم قبل أن تقع .

ولا شك فى أن الدولة هى الرابحـــة إذا ما عنيت بالوقاية من الجرائم قبل أن تقع ، أكثر من عنايتها بعلاج الجرائم بعد وقوعها .

فهى رابحة لحساب صحة المواطنين وسلامتهم من جهة ، ورابحة ماليا من جهة أخرى كذلك تبعا لما يتطلبه تعقب المجرمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم من مصاريف طائلة تعلو بكثير عما كانت الوقاية لتتطلبه من نفقات .

ثم إن الإنذار بالعقوبة وتوقيعها ، أمر ثبت عدم كفايته فى المنع العام لجمهور المواطنين من الاجرام .

ذلك ما قرره المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى السالف أن أشرنا إليه . وأبدى الأستاذ Cornil وكيل وزارة العدل البلجيكية والمقرر العام فى هذا المؤتمر بشأن الوقاية من الجرائم العمدية ، ملاحظات ثلاثة تعزز عدم كفاية الإنذار بالعقاب وتوقيعه فى سبيل تأمين المجتمع ضد الإجرام . هذه الملاحظات هى :

١) أن العقوبة ذاتها كثيرا ما يتعارض توقيعها مع الضمير العام للناس فتحدث أثرا عكسيا من الامتعاض بين جمهور المواطنين حين لا تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة حسب تقدير الناس لها .

٢) أن كثيرين من الناس يعولون على أمل الإفلات من التعقب والمحاكمة والعقاب ، فيأتون أفعالهم الاجرامية على نحو يكفل لهم الخفاء عن السلطات وعدم الوقوع فى قبضتها .

٣) أن العقوبة التأديبية فى نطاق مهنى معين كثيرا ما يكون لها من الأثر الزاجر ما يفوق أثر العقوبة العادية .

وبناء على تلك الملاحظات أكد الأستاذ Cornil أهمية الوقاية وتفوقها على العلاج فى تأمين المجتمع ضد الاجرام .

وإن كنا نحيل فى صدد الوقاية إلى ما ذكرناه من تدابيرها جملة وتفصيلا ، نرى من المناسب إجمال بعض التدابير الجوهرية التى أشرنا إليها ، وذلك لتكون محل نظر خاص وأن ننادى :

أولا : بإنشاء بوليس نسائى للأحداث .

ثانيا : بإنشاء مركز تربوى علاجى لفحص الأحداث المنحرفين والمسلمين إليه من أرباب الأسر أو المدارس أو البوليس النسائى ، وذلك لاتخاذ اللازم فى شأنهم إما بإسداء النصيحة إلى آبائهم وأولياء أمورهم وإما بتوجيههم إلى المؤسسة التربوية المناسبة من المؤسسات التى سنشير الآن إليها .

ثالثا : بالتوسع فى إنشاء المؤسسات التربوية التى تستضيف الأحداث الذين لا أسر لهم أو الذين لهم أسر فاسدة ميؤوس منها ، وإمداد هذه المؤسسات بالاخصائيين فى التربية وفى العلاج الطبى بكافة أنواعه .

رابعا : بإنشاء مركز اجتماعى للعلاج الطبى فى كل فروعه ، يلجأ إليه المعوزون للظفر مجانا بالتشخيص والعلاج ، والبرء مما ألم بهم جسما أو نفسا .

خامسا : بإنشاء مركز للتوجيه الدراسى وآخر للتوجيه المهنى .

سادسا : بالعمل على نهضة الطب النفسى والعصبى وطب أمراض الغدد على وجه خاص ، وما تستتبعه هذه النهضة من مستحضرات طبية فعالة فى هذا المجال ومن أساليب علاجية أخرى غير هذه المستحضرات . وواضح أن هـــذه النهضة عنصر جوهرى لابد منه فى سبيل تنفيذ التوصيات السابقة كلها .

كل ذلك بالإضافة إلى التدابير اللازمة لرفع مستوى معيشة الأفراد وتحسين بنيتهم الجسمية والنفسية بصفة عامة والخلقية على وجه خاص .

الفصل الثانى

فى العلاج

إن علاج الجريمة بعد وقوعها مشكلة كبرى .

ويتوقف الحل الناجع الفعال لهذه المشكلة على أمور ثلاثة :ـ

أولا : تضافر القانون مع العلم .

ثانيا : نهضة الطب النفسى والعصبى سواء فى اكتشاف الصلة بين أحوال الجسد وأحوال النفس أو فى اكتشاف المستحضرات الطبية المغذية للغدد والمعالجة لها .

ثالثا : تزويد السجون بالأخصائيين فى التشخيص والعلاج والخدمة الاجتماعية دون اقتصار على تزويدها بالحراس والسجانين .

وسنتكلم فيما يلى وبعد هذه المقدمة ، أولا عن علاج المجرمين فى السجن ، وثانيا عن الاعداد اللازم لمغادرة السجن ، وثالثا عن علاج المجرمين الأحداث ، ورابعا عن المؤسسات المفتوحة ، وخامسا عن علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، وسادسا عن علاج الإجرام غير العمدى .

أولا

عن علاج المجرمين فى السجن

يقوم العلاج فى السجن على الدعائم الآتية :—

١ — التطبيب والتهذيب .

٢ — التثقيف والتوجيه المهنى .

٣ — علاج المشكلة الجنسية .

ونتكلم فيما يلى عن هذه الدعائم واحدة بعد الأخرى .

١ — التطبيب والتهذيب :

المراد بالتطبيب علاج الانحرافات النفسانية الموقظة للتكوين الاجرامى فى المجرمين بالتكوين أو المساعدة على الاجرام بالصدفة ، سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضا جثمانيا أو مرضا نفسانيا .

ولاشك فى أن التطبيب بهذا المعنى يختلف باختلاف نوعى المجرمين : المجرمين بالتكوين والمجرمين بالصدفة وباختلاف الفصائل التى يتوزع بينها أفراد كل من النوعين ، على التفصيل السابق فى الجزء الأول من هذا المؤلف .

فالمجرمون بالصدفة ، منهم مجرمون من النوع العادى يكفى لعلاجهم توقيع عقوبة خفيفة ، بل قد لا يلزم لهذا العلاج أن يعاقبوا اكتفاء بما

يشعرون به من الندم وتأنيب الضمير على أثر وقوع الجريمة ، الأمر الذى يسوغ منحهم وقف التنفيذ أو — طبقا للقانون الايطالى — العفو القضائى .

أما المجرمون بالصدفة ذوو الجنوح فيلزم تشخيص وجه الجنوح فيهم وعلاجه بالأساليب الطبية والنفسية والتربوية ، كما تتبع نفس الأساليب مع المجرمين بالصدفة من النوع العاطفى .

ولا يصح فى ذلك إهمال الفحص الجثمانى أيضا لما لأحوال الجسد من تأثير على أحوال النفس ، وعلاج ما يكتشف بالتالى من أمراض جثمانية .

كما يتعين العناية فى علاج المجرمين بالصدفة بصفة عامة ، بترسيخ الوازع الخلقى فى نفوسهم وامدادهم بمزيد من الغرائز الثانوية السامية يسمح بعدم طغيان الغرائز الأساسية الأصلية ، فان كان لديهم مثلا ميل إلى التعدى وإفراط فى السعى إلى السيطرة وإلى تعزيز الكيان الذاتى ، يحدّ هذا الميل لديهم ويلطف عن طريق ترغيبهم فى قواعد الخلق الصالح والسجايا الطيبة ، ومما يصلح فى هذا السبيل الارشاد الدينى .

ويجب أن يهدف العلاج المتقدم سـواء إلى التصعيد والصقل والتهذيب العاطفى أو إلى تعزيز ملكة الارادة وإنماء مقدرتها على مقاومة نوازع السوء .

والمجرمون بالتكوين يتطلبون فحصا دقيقا لبنيتهم وتكوينهم من

جميع الوجوه ، لأن علاجهم أشق من علاج المجرمين بالصدفة . فتفحص أجهزتهم الداخلية وعلى الأخص الجهاز العصبى فى الشق المتصل بالداخل والشق المتصل بالخارج . وتعالج لديهم وجوه الاضطراب النفسى والعصبى أيا كان مصدرها سواء بقواعد صحية تجب مراعاتها أو بمستحضرات طبية يلزم تعاطيها ، كما يعزز لديهم الوازع الخلقى بكافة الطرق ومنها الوعظ والارشاد الدينى .

ومما أكسب العلاج الطبى للمجرمين بالتكوين مزيدا من الأهمية وجعله فى المكان الاول ، نظام التدابير الواقية باعتباره من النظم العصرية للقانون الجنائى وقد نشأ بالذات لمواجهة أولئك المجرمين الذين لا يجدى ألم العقوبة فى إصلاحهم وإنما يجدي معهم العلاج الشامل لنفسياتهم وأجسامهم .

ويختلف العلاج فى نطاق المجرمين بالتكوين باختلاف فصائلهم كذلك ، وإنما يلزم بالنسبة لهم جميعا ما يأتى : —

١ — استخدام أساليب العلاج بالقواعد الصحية والمستحضرات الطبية .

٢ — استخدام أساليب الطب النفسانى والتربوى الكفيلة بتصعيد الغرائز الأساسية الاصلية وإنماء الغرائز الثانوية السامية .

فمن أهم ما يستخدم فى التصعيد ، إيجاد نوع من العمل تتبخر فيه شحنة الغريزة الاصلية على نحو يصرفها عن التبخر فى فعل إجرامي .

ويكون ذلك عن طريق التشغيل فى العمـل المتفق مع الاستعداد الشخصى .

فمن لديه إفراط فى غريزة القتال والدفاع ، يصح إفراغ ميوله إلى العنف فى تدريبه على أنواع الرياضة العنيفـة ، كرياضة الملاكمة أو المصارعة ، ويصح أن يتحول إلى ملاكم أو مصارع من الطراز الأول يلمع اسمه فى ميدان الرياضة البدنية بدلا من أن يلمع فى ميدان الاجرام .

ومن لديه إفراط فى غريزة الاقتناء يلقن حرفة يتكسب منها بدلا من أن يحترف السرقة .

ومن لديه إفراط فى الغريزة الجنسية بأن كان من المعتـادين على الاجرام الجنسى يعالج لديه هذا الافراط بالأساليب الطبية كما تصعد لديه الغريزة فى أعمال من الانتاج الفنى تتفق مع استعداده يصح أن تكون رسما أو نحتا أو تصويرا .

أما عن إنمـاء الغرائز الثانوية السامية ، فمـن أهم وسائله الوعظ والارشاد الدينى كما قلنا ، وإتاحة كافة طرق الايحاء الذاتى بالمعانى النبيلة سواء بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر . ومما يعتبر ذا شأن فى هذا المجال كذلك ، الفن بمختلف وره من رسم ونحت وتصوير ، والموسيقى على وجه خاص لما تثيره فى النفس من انفعالات عميقة وأشجان كثيرا ما تحـدث تعديلات فى الأحوال العصبيـة والمزاجية وتساعد على نمو المشاعر السامية والقوة الروحانية .

والآن نقول كلمة عن كل فصيلة على حـدة من فصائل المجرم بالتـكوين .

فالمجرم بالتكوين من النوع العادى يراعى معه على الأخص استخدام العلاج بالمستحضرات الطبيـة والأساليب التربوية والارشاد الدينى كى يتاح لديه نموّ الغرائز الثانوية السامية ، والحـدّ من الغرائز الأساسية الأصليـة .

والمجرم بالتكوين ذو النمو الناقص يراعى معه على الأخص القضاء على النقص الخلقى المميز له بدرجة أكبر عنده منها عند غيره ، وذلك عن طريق المستحضرات الطبية المنشطة والمعالجة لأجهزة الجسم ووظائف أعضائه والمعالجة بالتبعية لأحوال النفس ، فضلا عن تلك التى تعالج الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وغـــدة قاع المخ ، واستخدام ما يسمى بلمسة Cerletti الكهربائية elettro-shock .

ويكافح لديه الافراط أو الانحراف فى الغرائز الأساسية عن طريق الرياضة البدنية وإجراء مباريات تمتص لديه ميول الأنانية والنزعـة إلى التبجح والتعدى وتولـّد عنده استعدادا لتحمل قيود النظـام والتزام قواعد السلوك .

ولما كان ذلك المجرم قليـل الحساسية بالآلام ، يحسن تعويده على الأعمال التى تتفق مع هواه من جهة وتتطلب من جهة أخرى مجهودا شاقا وقوة جسمية غير عادية .

وأخيرا فانه يتعين معه على وجه خاص ، العمل على إزالة عاداته السيئة التى من شأنها تسوىء أحواله النفسية ، كعادة شرب الخمر ، وإحلال عادات طيبة محلها ، وإمداده بنصيب وافر من الوازع الخلقى الذى ينقصه بكافة الطرق المؤدية إلى ذلك .

والمجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبى السيكوباتى ، إذا كان على اتجاه صرعى تلزم له أساليب صحية ومستحضرات طبيـة تعالج لديه وجوه الاضطراب التشنجى ، والآلية التهورية ، وسهولة الانفعال ، ونزعة عدم الثبات ، وأدوية مهدئة ومقوية ، وأدوية معالجة لوظائف الجسم الداخلية بصفة عامة يدخل فيها العلاج كذلك بالمياه المعدنية ، فضلا عن أنواع من العمـل والرياضة البدنية تسبب ممارستها تعبا عضليا وجسميا يمتص الشحنة العصبية التى كان من شأنها بغير ذلك أن تتبخر فى أفعال من الاعتداء والعنف تقع سواء على النفس أو على الغير .

وإذا كان ذلك المجرم على اتجاه هستيرى أو نورستانى ، فتلزم له ذات الأساليب المتقـدم ذكرها ، على أن يراعى فى الاتجاه الهستيرى إعطاء أدوية ومستحضرات طبيـة واتباع أساليب الطب النفسى ، وأن يراعى فى الاتجاه النورستانى إعطاء أدوية ومستحضرات مهدئة وغددية تعالج سواء أزمات الانقباض أو أزمات التوتر ، وتقوية قدرة الجهـاز العصبى على المقاومة باعطاء الأدوية المقوية والمنشطة والمستحضرات الهرمونية والمياه المعدنية كذلك .

ويلزم في تشغيل المجرمين من كلا الاتجاهين تخير عمل لكل مجرم

يتفق مع حالته الخاصة واستعداده الشخصى بحيث لا يصبح مصدر عناء له ، وبحيث يحد من النزعة إلى الخمول والبطالة والتعويل على الغير وهى نزعة تميز على وجه خاص الاتجاه النورستانى .

ومما ثبتت فاعليته فى علاج المجرم بالتكوين ذى الاتجاه العصبى السيكوباتى وعلى الأخص ذى الاتجاه الصرعى ، أساليب طب القلب terapia cardiazolica .

وأخيرا يعالج المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتى أولا بالمستحضرات الطبية والصحية وبازالة العادات السيئة المنبهة العيوب النفسية كتعاطى المواد المسكرة وثانيا بأساليب الطب النفسانى الكفيلة بتبديد الفكرة المتسلطة ، أو إزالة الاعتداد غير الطبيعى بالذات ، أو الانطواء على الداخل . وبذا تتحول الفكرة الاجرامية المتسلطة إلى نزعة نحو الخير ، وتحل محل الاعتداد غير الطبيعى بالذات نزعة التواضع مع الآخرين والانسجام معهم ، ويصبح المنطوى على الداخل شخصا اجتماعيا صريحا واضحا مع رؤسائه ميالا إلى الاشتراك فى كافة مظاهر العلاقات الاجتماعية .

ومن المجرمين ذوى الاتجاه السيكوباتى ، أولئك الذين يشوبهم ميل إلى الاجرام الجنسى على وجه خاص . ولا يلزم مع هؤلاء أن يتبع أسلوب استئصال الخصية أو المبيض ، وإنما يكفى أن يتعاطوا مستحضرات طبية غددية تحتوى على هرمونات الغدد الأنثية إذا كان المجرم ذكرا أو هرمونات الغدد الذكرية إذا كان المجرم امرأة ، فضلا عن أدوية معالجة الغدة الدرقية وشبه الدرقية وغدة قاع المخ وغدة ما فوق الكلى ،

وأن يصعد لديهم الميـل الجنسى كى يتسامى ويتبخـر فى نشاط ذهنى وفـكرى منتج .

من كل ما تقدم يتضح أن علاج المجرمين ، وعلى الأخص المجرمين بالطبع والتـكوين ، يتطلب الأمور الجوهرية الآتية : —

١) أن ينهض طب الأمراض العقلية والعصبية وطب أمراض الغدد .

٢) أن ينشأ فى ادارة السجون مركز طبى يفحص كل شخص يزج به فى السجن ، ويمكن أن يسمى بالمركز الطبى لفحص تـكوين المجرم .

وقد أقيم هذا المركز فعلا فى بلجيكا بناء على اقتراح العالم «Vervaech» كما نشأ فى روما باسم « إدارة فحص الطبائع والتحليل النفسى Servizio antropologico psichiatrico .

ومهمة هذا المركز هى استقبال كل شخص يدخل السجن لفحصه جثمانيا ونفسانيا وتخصيص بطاقة له ، ووصف العلاج الذى تتطلبه حالته ، ومتابعة هذا العلاج للتحقق من ثماره .

ويتكون المركز من أطباء خبراء فى كافة فروع الطب وعلى الأخص فى الطب النفسى والعصبى ، يمـكن أن يستعين بهم القاضى فى القضـــايا الجنائية كذلك بأن يطلب اليهم تقـــريرا عن شخصية المتهم وعن مدى خطورته الاجرامية .

ومما أثبتت التجربة أنه من فوائد ذلك المركز ، ما ترتب على إنشائه من تقليل لحالات تصنع الجنون من جانب المتهمين أو المحـكوم عليهم .

٣) أن تتوسع الدولة فى تزويد السجون بأساليب علاجية مما قدمنا ذكره

تضاف إلى ألم العقوبة ، وفى إنشاء مؤسسات للتدابير الواقية التى تتبع — وهذا أهم — فى علاج المجرمين الذين لا يجدى الايلام أصلا فى إصلاحهم ، والذين يسمون أحيانا بالعائدين عودا متكررا أو بالمجرمين غير القابلين التقويم عن طريق العقاب (delinquenti incorreggibili) .

٢ — التثقيف والتوجيه المهنى :—

لا شك فى أنه من أهم العوامل المساعدة على الاجرام ، أن يعدم الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ، فيثبت كيانه بالاجرام .

فيغلب فى الاجرام أن يكون مهنة لمن لم تتح له الظروف أن يتلقى مهنة مشروعة .

ومن أجل ذلك ، فانه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احتراف مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ويستغنى بها عن طرق سبيل الجريمة .

ومن ثم نشأت ضرورة التثقيف والتوجيه المهنى فى السجون .

وسبق أن قلنا إن العمل فى السجن من أساليب الطب النفسانى المعالج لشخصية السجين نفسه .

فهذا العمل يعيد إلى المجرم ثقته فى نفسه وفى أن لآدميته قدرا وفى أن هنالك نفعا يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصيا وعلى المجتمع وبهذا يتبدد لدى المجرم قلقه ويزول منه على الأخص سخطه على دنيا الناس ، واعتقاده بأنه عنصر آدمى مهمل .

والعمل الذى يشغل فيه المجرم ، يجب كى يؤدى هذا الغرض أن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستعداده الطبيعى ، فتارة يكون عملا زراعيا فى الهواء الطلق ، وتارة يكون عملا فنيا من أعمال الصناعات الصغيرة .

وقد أوصت المؤتمرات الدولية وعلى الأخص مؤتمرا الأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين السابق أن أشرنا اليهما ، بأن يتناول المجرم أجرا على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن للكفاح المشروع فى سبيل العيش ثماره . ومن هذا الأجر يقتطع جزء نظير نفقات الاعالة فى السجن نفسه ، وجزء للانفاق منه على أسرة السجين ، وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعده على مواجهة ضرورات العيش عقب الافراج عنه ، وجزء يعوض به المجنى عليه ان كان التعويض مستحقا .

ومما يوصى به فى حدود التشغيل داخل السجون ، أن تفضل الصناعات الصغيرة على العمل الآلى فى المصانع الكبيرة ، لأن العمل الأخير يؤخذ عليه أنه يطبع النشاط الانسانى بآلية يختفى معها الاحساس بالشخصية .

وأخيرا ، فانه يجب أن يراعى تثقيف السجين وهو فى السجن طبقا لمناهج الدراسة المرسومة لمختلف المدارس ، وحسب سنه وما أصابه من دراسة سابقة ، فان كان قد بدأ دراسة معينة قبل أن يدخل السجن يلزم أن يتاح له الاستمرار فيها واداء الامتحانات الخاصة بها

وهو فى السجن (فذلك ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

ويمكن أن تلحق بالسجون ذاتها أو بمؤسسات التدابير الواقية مدارس ابتدائية ومهنية يلتحق بها المحكوم عليهم ويحصلوا منها على ذات الشهادات التى تمنحها المدارس العادية .

٣ — علاج المشكلة الجنسية :ـ

من المشاكل التى أثيرت فى صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجون ، المشكلة الجنسية . ذلك لأن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية ، وخصوصا فى الأجزية طويلة المدة ، كثيرا ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسانية ، ويفضى كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية المتخذة على الاخص صورة الهواجس والقلق أو صورة الانقباض النفسى تارة والتوتر النفسى تارة أخرى .

وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث وانقسمت فيها آراؤهم ، لا سيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية علاجه النفسى والعصبى .

فهناك من نصح باتاحة زيارات زوجية فى السجن ، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا ، وطبق هذا النظام فعلا فى المكسيك .

وهناك على العكس من يعارض ذلك بشدة .

فمن رأى العالم الايطـالى « Cicala » أن يمكن المسجونون المتزوجون الذين أثبتوا حسن السير والسلوك ، من الاجتماع فى السجن وفى مواعيد دورية بزوجاتهم ، وفى أمكنة تتيح لهم الجماع بهن .

أما العـالم « Vozzi » ، فيرى أن السماح بذلك لا يمـكن ، لأنه متعارض مع نظام السجون . ويقرر أن الحـكمة من الحرمان لا ترجع إلى معنى العقاب ، وإلا رفع الحرمان عن المحبوسين احتياطيا لكونهم غير مدانين بعد ، وإنما ترجع إلى نظام الحيـاة فى السجن نفسه ، لان السجن مغلق حتى ولو كان السجين يعمل أحيانا فى الهواء الطلق ، ولأن الحراس يلاحقون السجين فى كل لحظة ، فإتاحة العلاقة الجنسية داخل السجن تتنافى مع طبيعة السجن ذاته ؛ ومع جوه ، وتنال من صرامة الحياة فيه ، كما تشيع فيه الفوضى المتعارضة مع مقتضيات إدارته الحازمة .

ويضيف إلى ذلك أن الحرمان الجنسى مهما كانت آثاره ، لا يعتبر أجسم من وجـوه أخرى للحرمان الذى يخضع له السجين ، كتعاطى أنواع معينة من الغذاء ، وتقييد حريته فى الحركة والتنقل .

وقد وفق الاسـتاذ « Di Tullio » بين الرأيين ، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسى فى السجون يمكن علاجها كلما انتابت السجين ، بأساليب صحية ومستحضرات طبية كما أنه يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجاتها فى وجوه نشاط عملى أو رياضى من تلك الوجوه التى يستعان بها على إصلاح نفسية السجين ذاته والسمو بها .

ثانيا
الاعداد لمغادرة السجن

من المشاكل العسيرة المزمنة ، مشكلة رعاية السجين بعد أن يغادر السجن ويعود إلى الحياة الحرة الطليقة .

ذلك لأنه بعد أن يظفر فى السجن بالحرفة اللازمة ليرتزق منها ، وبالثقافة الكافية ، والتربية الوافية ، وبعد أن تصح نيته فى اخلاص على أن يلتزم الصراط المستقيم ، يصطدم بعد مغادرة السجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص (لأنهم يتطلبون صحيفة السوابق) ، فمع هذا الظرف مضافا إليه نفاد مدخرات المجرم من النقود ، وضغط الضرورات المعيشية ، لا يجد المجرم بدا من العودة — ولو على مضض — إلى سابق عهده بطريق الجريمة .

ومن أجل ذلك ، لا بد من إمداد المجرم برعاية تلاحقه حتى بعد أن يغادر السجن ، وإلا سهل عوده إلى الاجرام من جديد .

وفى سبيل ذلك ، يتعين تزويده عند مغادرة السجن بالمعونة المالية اللازمة له فى سبيل أن يعيش حتى يتاح له العثور على عمل .

وقد تعرض لمشكلة الرعاية بعد مغادرة السجن ، المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أوفى المؤتمر الثانى .

ويستفاد من توصيات المؤتمرين ما يأتى : ـ

١) أنه يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى مابعد مغادرة السجن .

٢) أنه يلزم إمداد السجين وقت الافراج عنه بمساعدات كافية فى سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا .

٣) أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا .

٤) أنه يلزم بقدر الامكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقا فى طريق تشغيله .

٥) أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الافراج عنهم فى مؤسسات حكومية أو خاضعة لاشرافها .

٦) أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة فى إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الضن عليهم بالعمل حين يطلبونه ، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال إلى ذلك .

٧) أن يمهد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن بمدة كافية .

وفى هذا المجال تحققت فى مصر الأمور الآتية : ـ

١) صرف مساعدات اجتماعية للمسجونين الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل بعد الافراج عنهم (القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

٢) منع تسجيل بعض الأحكام فى الشهادات التى يطلبها المحكوم عليهم (قرار وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥) . وهذه الأحكام هى الاحكام القاضية بتسليم الحدث إلى والديه أو ولىّ النفس أو مدرسة إصلاحية ، والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بالانذار لتشرد أو اشتباه .

٣) هيئات خيرية خاصة تعنى برعاية المسجونين بعد الافراج عنهم مثل الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم ، وقد أنشأت فى القاهرة بعض المشاريع الصناعية والتجارية ألحق بها المفرج عنهم من السجون .

وقد أوصى المؤتمران كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية ، الأمر الذى تحقق فى مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة ٣٧ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية وعينية للأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا .

وأوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة باعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الافراج عنه ، وذلك على الوجه الآتى :ـ

١ ـ أن يزود بالتعليمات والتوجيهـات التى تبين النواحى العمليـة والشخصية ، للحيـاة التى تنتظره خارج السجن وأن يتاح له الاشتراك فى مناقشات حول هذا الموضوع .

٢ ـ أن يهيأ له الوجود وسط فريق من الزملاء .

٣ ـ أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .

٤ ـ أن ينقل إلى مؤسسة مفتوحة (وسنتكلم فيما يلى عنها) .

٥ ـ أن يرخص له باجازات لمدد مختلفة ولأغراض مشروعة .

٦ ـ أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضـاف المؤتمر إلى ذلك أن يوضع السجين قبل الافراج فى ذات الأحوال التى يوجد عليها عامل حرّ غير مسجون . فاذا لم ينزل ضيفا على منزل مقام خارج السجن ، فانه يلزم على الأقل وضعـه فى السجن بجناح خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

والمأمول أن تجيء اللائحة الداخلية للسجون محققـة لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السالف ذكرها عن فترة إعداد السجين لمغادرة السجن والعودة إلى الحياة الحرة .

هذا وقد أوصى المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فوق ما تقدم ، بأن يراعى فى حالات الافراج تحت شرط ، ألا يلغى الافراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الالغاء ، مثل الانذار ، أو إطالة فترة الاختبار ، أو الايداع فى مؤسسة خاصة . وهذا أمر من المأمول أن يراعى إذا ما حدث تعديل تشريعى لقانون السجون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

ثالثا

عن علاج المجرمين الأحداث

بينا بمناسبة الكلام على الوقاية من انحراف الطفولة ، التدابير اللازم اتخاذها لعلاج الانحراف لدى كل حدث منحرف ، بحيث يتفادى بذلك أن يتحول انحرافه هـذا إلى إجرام مما تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات .

وقلنا إنه يلزم أن ينشأ مركز طبى تربوى يتلقى الأحداث المنحرفين ليفحصهم ويتخذ اللازم فى سبيل علاجهم .

هذا المركز الطبى هو بعينه الذى يمكنه أن يتلقى كذلك الأحداث المجرمين أى الذين ارتكبوا بالفعل ما ينطبق عليه حكم قانون العقوبات . وبينما تكون مهمة المركز فى الحالة الأولى هى منع إجرام الحـدث ، تكون مهمته فى هـــذه الحالة الثانية هى منع العود إلى الاجرام من جانب الحدث .

على أن ذلك المركز الطبى التربوى لا تقع على عاتقه مهام ومسؤوليات العلاج سواء من الانحراف أو من الاجرام ، وإنما يقتصر دوره على مجرد التشخيص وتوجيه الحدث بعد ذلك إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه .

وفى سبيل هذا التشخيص ، يخضع المركز كل حدث للفحص فى فترة للملاحظة ، إما أن يظل الحدث خلالها حرا ، وإما أن يودع أثناءها فى المركز بعض ساعات النهار كل يوم ، وإما أن يقيم فيها بالمركز إقامة كلية ، على التفصيل الذى قرره الاتحاد العالمى لوقاية الطفولة فى اجتماعه الذى عقد بلندن سنة ١٩٥١ .

وعلى أثر انتهاء الملاحظة تشخص حاله الحدث ثم يوجه إلى المؤسسة الملائمة له ، إذا لم يسلم إلى والديه ، الأمر الذى يفترض وجود أنواع مختلفة من المؤسسات المعنية بعلاج الطفولة المنحرفة .

ويراعى فى هذه المؤسسات التربوية للأحداث بصفة عامة ، أن يكون الطابع التهذيبى فيها غالبا على الطابع العقابى ، أى أن يطغى فيها الترغيب على التخويف (وهذه خصيصة كل تدبير وقائى) ، وأن يراعى فى اختيار الأعضاء القائمين بالعمل فيها أن يكونوا على خصال خاصة فى الطبع لها ذات أهمية المؤهلات العلمية والدراسية إن لم تكن أهم ، مثل الصبر ورحابة الصدر والاستعداد لتلقى المفاجآت السيئة من جانب الصغار دون حقد عليهم أو فقدان للحب والعطف الواجب إغداقهما عليهم .

ويتلقى الحدث فى تلك المؤسسات ما يأتى :

١) العلاج الطبى والنفسى اللازم على يد اخصائيين .

٢) التعليم العادى والمهنى ، والتأهيل للحصول فى هـذا التعليم على ذات شهاداته العادية التى تمنح خارج المؤسسة .

٣) التهذيب ويدخل فيه الدين .

ويصح أن تمنح للحدث حرية الخروج من المؤسسة والعودة إليها فى مواعيد مرسومة ، ليزور أسرته أو أصدقاءه ، أو ليشاهد أنواعا مأذونا بها من الملاهى أو ليدخل فى عضوية بعض الجمعيات أو الهيئات الرياضية ، أو ليشترك فعلا فى مباريات رياضية مع غـــيره من أحداث ليسوا من زملائه فى المؤسسة الخ ...

كما يجوز أن يترك للأحداث المتجاوزين من العمر اثنى عشر عاما ، قدر من حرية التصرف فى تدبير شـؤونهم بالاتفـاق مع أولى الأمر فى المؤسسة .

ومن البديهى أنه يلزم فى تلك المؤسسات توجيه دراسى ومهنى من نوع ما تحدثنا عنه بصفة عامة عند كلامنا عن الوقاية من الاجرام .

هذا وليس من الضرورى فى صـدد كل حـدث مجرم مسلم إلى المركز العلاجى التربوى ، أن يودع فى مؤسسة تربوية . فقد يسلم إلى والديه كما قلنا بعـد إســـداء النصيحة إليهما ووضع واجبات محددة على عاتقهما .

وقد يطلق الحدث حرا على أن يعهد بأمره إلى أخصائى اجتماعى يشرف عليه ويتابع سلوكه وأخباره حتى إذا كان فى رعاية والديه ، ويكون على اتصال دائم به وبمثابة صديق له ويسمى هذا النظام Probation وقد جرب في كثير من البلاد وصادف نجاحا .

رابعا

عن المؤسسات المفتوحة

من الأمور التى بحثها وأوصى بها المؤتمر الأول للامم المتحدة ، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ما ضد الهرب أى ليس لها حوائط ، ولا أقفال ، ولا قضبان ولاحراس مسلحون ، ولامشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة ، وتسير شؤونها على نظام اختيارى قوامه شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع .

ولا شك فى أن تلك المؤسسة تشجع السجين على الاستفادة بالحريات الممنوحة له دون إساءة لاستخدامها .

ويودع السجين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم عليه ، وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ فى مؤسسة أخرى من النوع التقليدي ، فاذا ثبت عدم صلاحيته للبقاء في مؤسسة مفتوحة

بأن خالف نظامها أو أخلّ بسير المعيشة فيهـا أو أثر تأثيرا سيئا على سلوك زملائه فيها ، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر .

وحدد المؤتمر الأشخاص الذين يودعون تلك المؤسسات المفتوحة ، بأنهم أولئك الذين يرجى لهم الصلاح فى هذه المؤسسات أكثر من غيرها ، تبعا لما يكشف عنه فحصهم جثمانيا ونفسانيا وما يظهره التحرى الاجتماعى عنهم .

ويراعى فى المؤسسات المفتوحة على وجه خاص أن يتلقى المودعون فيها حرفة يعولون على الارتزاق منها بعد الافراج . ولا يكفى أن يجعل من المؤسسة مجال لممارسة الزراعـة بل يجب أن تزود كذلك بالورش الكفيلة بالاعداد الصناعى والمهنى .

ويجب أن تقوم صلة وثيقة بين القائمين بأمر المؤسسة وبين المودعين فيها واحدا واحدا ، بحيث يقف ولاة الأمر فى المؤسسة على طباع كل واحد من هؤلاء المودعين وعلى حاجاته الخاصـة ويساهمون بالتالى فى توجيه وإصلاح نفسيته ومعنوياته .

وفى سبيل ذلك يلزم أن يكون عدد المودعين فى كل مؤسسة قليلا .

ويجوز أن تتـاح للمودعين بالمؤسسة المفتوحة نزهة جماعية يقومون بها سويا ، وأن يمكنوا من الاشتراك فى مباريات رياضية مع لاعبين من خارج المؤسسة ، وأن يسمح لهم بمغادرة المؤسسة من حـين إلى آخر بإذن فى سبيل استدامة صلاتهم العائلية والاجتماعية .

ومن المجرمين المستحب إيداعهم فى المؤسسات المفتوحة ، أولئك الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

وإنما أوصى المؤتمر بأن يودع فيها فضلا عن هؤلاء ، أكبر عدد ممكن من المجرمين الآخرين .

ومما يعتبر فى مصر شبيها بالمؤسسات المفتوحة سجن الجيزة بعد إلغائه سنة ١٩٥٥ بقرار وزارى ، وتحويله إلى سجن مخففة فيه الحراسة وقد نقل سنة ١٩٥٦ إلى المرج ويخصص لاستقبال المسجونين فى فترة الانتقال السابقة على الافراج عنهم .

وقد أنشىء حقل فى واحة سيوه وآخر فى الواحة الخارجة بقرار وزارى صدر سنة ١٩٥٦ ، وذلك لاخصاب الصحراء وتهيئتها للزراعة . وخصص الحقلان لاستقبال المجرمين المحكوم عليهم ذوى الاستعداد للعمل فيهما ، على أن يمنح كل واحد منهم عند الافراج عنه قطعة أرض فى نفس البقعة يتولى إعدادها للزراعة واستغلالها والاستئثار بثمارها . وهذا النظام فضلا عن تشابهه بالمؤسسات المفتوحة روعى فيه أن يسهم بقسط فى تعمير الصحراء .

خامسا

عن علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

عبر المؤتمر الثانى للامم المتحدة عن عدم ارتياحه إلى العقوبة قصيرة المدة لما تتيحه من خلطة بين المحكوم عليه وبين المسجونين تتيح انتقال

عدوى الاجرام من هؤلاء إليه . لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون — قدر المستطاع — بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الحرية مع الاشراف probation وإما الغرامة ، وإما العمل فى ظل نظام من الحرية المشروطة ، وإما الايداع إذا اقتضى الحال فى جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقى المسجونين ، وإما الايداع فى مؤسسة مفتوحة .

وقد أورد قانون العقوبات المصرى من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضى فى شأنها حرية التقدير . فتنص المادة ١٨ / ٢ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

سادسا

علاج الإجرام غير العمدى

المقصود بالإجرام غير العمدى — فى مجال العلاج — تلك الحالات التى يحكم فيها على المجرم بعقوبة تبعا لحدوث وفاة أو إصابة بالفعل نتيجة لإهماله .

وفى صدد هذه الحالات ، أوصى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى

(ميلانو ١٩٥٦) باعتبار الحكم مسقطا لرخصة ممارسة النشاط الخطر الذى أفضى إلى وقوع الحادث ، بحيث يلزم فى سبيل الحصول على رخصة جديدة الخضوع لاختبار جديد . وكل حكم يصدر على صاحب الرخصة يسجل عليه ويؤشر به عليها ، بحيث إذا تعددت الأحكام تسحب الرخصة من صاحبها نهائيا ويصبح من المحظور عليه أن يمارس النشاط .

أما فى صدد أنواع السلوك الخطر التى لا يترتب عليها حادث فعلى وإن كانت ذا دلالة ، فتحرر عنها محاضر مخالفات يؤشر بها كذلك على الرخصة ، بحيث تسحب الرخصة من صاحبها إذا تكررت تلك المخالفات . ذلك لأن عدم إفضاء المخالفات المتعددة إلى حادث ، كان راجعا إلى محض الصدفة ، ويحتمل لو ترك الحال على ما هو عليه أن يقع بالفعل حادث ، فيكون من المستحسن لتفادى وقوعه سحب الرخصة .

وأخيرا فقد جاء فى التقرير الذى وضعه المقرر العام لذلك المؤتمر ، أنه إذا وقع الحادث من شخص على شذوذ عصبى أو نفسانى ، فتتبع فى علاج هذا الشخص نفس الأساليب العلاجية والتهذيبية التى تتبع فى حالة الاجرام المتعمد .

* * *

الباب الخامس

مستقبل علم الإجرام فى مصر

لم يكن لعلم الاجرام فى مصر ماض ، وإنما نرجو أن يكون له فيها مستقبل .

فإحصاءات الأمن العام فى مصر ، كانت ولا تزال تراعى فى الارقام الكاشفة عن ظاهرة الاجرام والظواهر الاجتماعية ذات الشأن ، تقسيم الأشخاص الذين تحققت فيهم الظاهرة محل الإحصاء دون سواهم ، إلى فئات عمرية ، أو تحديد عدد الإناث فيهم بالقياس إلى عدد الذكور ، دون أى تجاوز لدائرتهم إلى دائرة المواطنين بصفة عامة . وسبق أن بينا وجوه النقص فى هذا الأسلوب .

وما ظهر من مؤلفات فى علم الاجرام ، إما اقتصر على نظريات فلسفية فى الجريمة يعوزها الإثبات العلمى أو تنزع إلى التجريد النظرى ، وإما أحاط بطرف فقط من هذا العلم دون استيعاب له فى كل أطرافه .

وليس من شيمتنا نقد مؤلفات غيرنا ، لأننا ندرك مشقة التأليف وما للمؤلف فى تحملها من فضل غير منكور هو بمثابة لبنة فى البنيان الثقافى والفكرى لأهل الوطن وبنى الانسان .

وإنما نقصد بهذا الباب أن نشحذ همم المؤلفين ليكملوا وجوه النقص فى مؤلفنا إن كان ناقصا ، أو ليصححوا فيه وجوه الخطأ إن كان

مخطئا . فكلنا خدام الحقيقة العلمية ، وكلنا سعاة وراء إدراك ما خفى من أسرار الآدمية ، فى سبيل هدف مشترك هو رفع مستوى الانسانية .

فعلينا العمل فى سبيل البحث عن أسباب الاجرام وعن انجع الطرق لمكافحته ، مستعينين فى ذلك بتجارب الغير سواء للتحقق من سداد ما وصلت إليه من نتائج ، أو لتحقيق نتائج أكثر سدادا من نتائجها .

فأين نحن من هذا الهدف الجليل الخطير ؟

ونرى أن مستقبل علم الاجرام فى مصر رهين بالأمور الآتية :ـ

أولا : أن يكون لعلم الإجرام نصيب من عناية المشتغلين بعلم القانون الجنائى .

ثانيا : أن يدرك الأطباء مسئوليتهم الكبرى فى مجال الاجرام وأن يقلعوا عن الاعتقاد بأن هذا المجال غريب عليهم ولاصلة له بميدان نشاطهم .

ثالثا : أن ينهض طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية وطب الغدد .

رابعا : أن ينهض الإحصاء عموما ، والاحصاء العام قبل الاحصاء الجنائى ، أى الاحصاء الشامل لكافة المواطنين دون اقتصار على الاحصاء الشامل للمجرمين وحدهم .

وفيما يلى نبسط الحكمة من كل ذلك .

فعلم القانون الجنائى ، باعتبار أنه لايعالج من الجريمة سوى حقيقتها القانونية ، لا يتعدى حدود الرياضة الفكرية المجردة والدائرة حول الركن المادى للجريمة والركن المعنوى لها — كما وصفهما نص القانون — وتفسير هذا النص فى سبيل تحديد هذين الركنين ، والنقاش حول ما يدخل فى حكم النص وما يعد خارجا عن حكم النص . فالنص المدون على ورقة هو موضوع علم القانون الجنائى . وهو الموضوع الجوهرى إن لم يكن الموضوع الوحيد .

ومن ثم يدخل علم القانون الجنائى فى فصيلة العلوم التنظيميـــــة Scienze normative أى العلوم المتجهة إلى الاحاطة بأحكام النصوص كقواعد للسلوك وبما هو واجب أن يكون il dover essere .

أما علم الاجرام ، فلأنه يعالج من الجريمة حقيقتها الواقعيـة ، فانه يتجاوز حدود الرياضة الفكرية حول النصوص ، وينزل إلى مجال الوقائع والعوامل المسببة لها ، مستعينا فى ذلك بالأسلوب العلمى الحريص على ربط كل ظاهرة بعلتها ، وتحديد مقدماتها السابقة ونتائجها اللاحقة .

ولهـذا السبب ، يدخل علم الاجرام فى فصيلة العلوم الـكشفية المفسرة Scienze causali esplicative المتجهة إلى الاحاطة بما هو كائن l' essere واستظهار أسباب وجوده .

وناهيك بما يحدثه الاغراق فى استيعاب العلوم التنظيمية والإعراض عن العلوم الـكشفية المفسرة ، من شطط فى الرياضة الفكرية والتأملات النظرية

كثيرا ما يدفع لا بالقاضى فحسب وإنما بالمشرع كذلك ، إلى نتائج مجافية لنواميس القانون الطبيعى والمقتضيات الواقعية القاهرة .

فاتجاه المشتغلين بعلم القانون الجنائى ، إلى العناية بعلم الإجرام كذلك مشرعين كانوا أو قضاة ، أمر من شأنه أن يحقق هدفين جوهريين هما البعد بنصوص القانون وأحكام القضاء عن الشطط ، والدنو بها إلى التحقيق السديد لمقتضيات العدالة من جهة ، واكتشاف أنجح الوسائل وأفعلها فى مكافحة ظاهرة الإجرام من جهة أخرى .

ذلك عن الأمر الأول .

أما عن الأمر الثانى فيخص الأطباء . ذلك لأنه من المؤسف حقا أن يهمل الأطباء الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة ملقين بعبء هذه الدراسة على عاتق رجال القانون وحدهم ، كما لو لم يكن للأطباء فى الدراسة ذاتها أى شأن أو نصيب .

فليس الهدف الجوهرى من الطب مقصورا على تأمين الإنسان ضد آلام الرأس أو المعدة أو الكبد أو الأمعاء ، وكفالة الدقات المنتظمة لقلبه ، والاستنشاق الطبيعى للهواء ، والهضم السليم للأطعمة ، وإنما تدخل فى الغايات التى يهدف الطب إلى تحقيقها ، غاية أجدى وأنفع للناس فى دنيا علاقاتهم ، وهى تطهير السلوك الإنسانى من النوازع السيئة الهدامة ، المخلة بأمن المجتمع وسلامة العيش فيه ، أى نوازع الالتواء فى الخلق بوجه عام والاجرام على وجه خاص .

فعلى الأطباء أن يعنوا باستظهار الصلة بين أحوال الجسم وأحوال النفس ، وأن يكشفوا عما وراء الإجرام من علل مرضية ، جسمية كانت أو نفسانية . وبالتالى يصبح علاج النواحى المتقدم ذكرها فى الطريقة التى يوجد عليها ويعيش بها جسم الإنسان ، محض وسيلة فى سبيل غاية أنبل هى السمو بأخلاق الإنسان .

والأمر الثالث الذى يتوقف عليه مستقبل علم الإجرام ، هو نهضة طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ، وعلى الأخص نهضة الطب المعالج للغدد .

فمن قرأ هذا المؤلف ، لم يجد بدا من الإحساس بضرورة هذا الفرع من فروع الطب ، على وجه خاص ، فى الوقاية من الإجرام وفى علاج من تردوا فيه .

فافرازات الغدد لها شأن خطير فى توجيه سلوك الإنسان . ومن المعروف عن الاستاذ الإيطالى العالمى الدكتور Pende أستاذ كرسى الغدد بكلية الطب فى جامعة روما ، أنه من الأساطين العالميين فى علم الإجرام كذلك .

والحاجة إلى نهضة طب الغدد ، محسوس بها فى كافة بلاد العالم وكذلك الحال فى الحاجة إلى نهضة طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ...

وأخيرا ، فإن أبحاث علم الإجرام لابد فيها من الأسلوب العلمى المتميز بالسعى وراء الحقيقة لكشفها وتسجيلها كما هى دون تشويه لذاتيتها بإحساس شخصى لا وجود له فى الواقع ، أو برأى شخصى مكون مقدما .

فالعالم إنما يقف من حقائق الكون موقف مصور لها لا يملك حق إدخال أى تعديل فى صورتها سواء أكان يحس بأنه يدخل هذا التعديل أو كان يدخله بطريقة لا شعورية وعلى غير إحساس .

العالم محض متفرج وناقل أمين لا يفعل سوى التصوير والتسجيل .

ومن ثم فإن أسلوب البحث العلمى لا يعرف الحدس والتخمين ، بل تعتبر التأملات والإحساسات الشخصية فيه بمثابة آفته المفسدة .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن من أهم أساليب البحث العلمى فى ظاهرة الإجرام - بالإضافة إلى أساليب الفحص الطبى والمعملى - أسلوب الإحصاء .

والمراد بالإحصاء هنا ، لا الاحصاء الجنائى وحده وإنما الإحصاء العام كذلك .

ذلك لأنه حين يقتصر الإحصاء على دلالات رقمية محصورة فى نطاق المجرمين وحدهم ، كثيرا ما تجىء هذه الدلالات خداعة مغلوطة زائفة فى الكشف عن الحقيقة المنشودة . ولا بد فى الوقوف على أثر

عامل ما فى ظاهرة الجـريمة ، أن يحصى لا عدد المجرمين الذين يفعـل فيهم هذا العامل فعله وحدهم ، وإنما عدد كافة المواطنين الخاضعين لتأثير العامل ذاته ، حتى تتضح نسبة المجرمين فى مجموع المتأثرين بالعامل محـل البحث من ناحية الصلة القائمة بينه وبين الإجرام . وعلى هـذا الأساس تصبح المقارنة بين عامـل وآخر من ناحية التهيئة للجريمة ، أكثر دقـة فى الـكشف عن الحقيقة .

فلا يكفى مثلا أن يحصى عدد المتزوجين وعدد العزاب فى المجرمين وحدهم ، وإنما يجب أن تحدد نسبة عدد المجرمين المتزوجين فى مجموع المواطنين المتزوجين ، ونسبة عدد العزاب المجـرمين فى مجموع المواطنين العزاب وهكذا فى شأن كافة العوامل التى يوجـد بينها وبين الإجـرام اتصال ، كعامل السن مثلا وفئات العمر المختلفة إلى غير ذلك مما سبق لنا تفصيله .

ومن البديهى أن استخراج نسبة المجرمين المتأثرين بعامل معين فى مجموع المواطنين المتأثرين بالعامل ذاته ، تكون بتحديد عدد المجرمين فى كل مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مئة ألف من المواطنين الخـاضعين لتأثير العامل المذكور ، ويجرى تحديد النسبة بذات الطريقة وعلى نفس الأساس العددى فيما يتعلق بكافة العوامل وتأثيرها على ظاهرة الإجـرام فى المجتمع سواء من حيث كمية الإجرام أو من حيث نوعه .

وبناء على ذلك ، فإن نهضة علم الإجرام فى مصر لاتزال متوقفة على نهضة الإحصاء العـام للسكان وتنظيمه على وجـه علمى دقيق يحيط

بكافة نواحى الحياة الاجتماعية وتفاصيلها وكافة الخصائص المميزة للإنسان.

وبعد تنظيم الإحصاء العام للسكان على أساس علمى ، يصبح من اليسير بعد ذلك السير على ذات الأساس فى تنظيم الاحصاء الجنائى .

* * *

تلك هى الدعائم التى نرى أن مستقبل علم الاجرام متوقف على إقامتها .

وهذا هو مجهودنا فى تبصير الشرق العربى بالنواحى المتشعبة لعلم هو فى هذا الشرق جديد ، فعسى أن نكون ببذله قد أسهمنا بلبنة فى البنيان التقدمى للوطن .

وقد أنشىء أخيرا معهد قومى للبحوث الجنائية والاجتماعية يقع على عاتقه العبء الأكبر فى تهيئة أسباب النهضة بعلم الاجرام . فنرجو له فيما هو بسبيله سدادا ، الله ولى التوفيق .

المراجـــــــع

المراجــع

A

Altavilla	Il suicidio nella psicologia e nella indagine giudiziaria,	Napoli,	1932
Angiolella	Manuale di antropologia criminale	Milano,	1900

B

Battistelli	La vanità	Bari,	1929
	La bugia normale e patologica	Bari,	1923
Binet	L'amour et l'émotion chez la femme	Paris,	1948
Bosco	L'omicidio negli Stati Uniti d'America	Roma,	1897

C

Camboni Luigi	Elementi di statistica giudiziaria	Padova,	1934
Canabès et Nass	La névrose révolutionnaire	Paris,	1906
Canella	Principi di psicologia razziale	Firenze,	1941
Corre	Crime et suicide	Paris,	1981

D

De Castro	Statistica della criminalità	Torino,	1934
	Metodi per calcolare gli indici della criminalità	Torino,	1934
De Napoli	Sesso e amore nella vita degli		

	uomini e degli animali	Torino,	1942
Deutsch	Psychologie der Frau,	Berna,	1948
Di Tullio	Trattato di antropologia criminale	Roma,	1945
Dromard	La sincérité	Paris,	1911
Dubrat	Le mensonge	Paris,	1903

E

Edwige Dohn	Der Frauen Natur und Recht	Berlin,	1895

F

Favilli	La menzogna	Firenze,	1948
Florian, Niceforo, Pende	Dizionario di Criminologia	Milano,	1943

G

Gaetano Pieraccini	La donna nella conservazione e nel perfezionamento della specie	Siena,	1931
	La stirpe dei medici	Firenze,	1925
Golzio	Reddito, età, professione,	Firenze,	1939
Grispigni	Diritto penale italiano,	Milano,	1947

H

Halbwachs	Les causes du suicide	Paris,	1930
Hamon	Les leçons de la guerre mondiale	Paris,	1917
Harding	La strada della donna	Roma,	1947
Havelock Ellis	Men and women,	London,	1894
Heymans	La psychologie des femmes	Paris,	1925

L

Le Senne	Le mensonge et le caractère	Paris.	1930
Liebl	Psicologia della donna	Milano,	1950
Lombardi	Civiltà e delitto,	Napoli,	1929

M

Mantegazza	Le donne del mio tempo	Roma,	1905
Marchesini	Le finzioni dell'anima	Bari,	1905
Maunier	Essais sur les groupements sociaux	Paris,	1929
	Introduction à la sociologie	Paris,	1929
Messedaglia	Le statistiche criminali dell'impero austriaco	Venezia,	1866 1867
Moebius	L'inferiorità mentale della donna,	Torino,	1904
Morselli	Sessualità umana	Torino,	1931

N

Niceforo Alfredo	Criminologia, IV, V,	Milano,	1952, 1953
	Il metodo statistico,	Messina, Roma, Torino,	1931-1947
	Les classes pauvres,	Paris	1905
	Forza e ricchezza,	Torino,	1906
	Ricerche sui contadini	Palermo,	1908
	Antropologia delle classi povere,	Milano,	1908-1910
	L'io profondo e le sue maschere	Milano,	1949
	Les indices numériques de la civilisation et du progrès "Bibliothèque de culture générale" Flammarion,	Paris,	1912

Q

Quetelet Sur l'homme et le développement de ses facultés, essai de Physique sociale Paris, 1835

R

Riccardi Dati fondamentali di antropologia criminale Milano, 1889

S

Scheinfeld Women and men 1949

Sighele La donna nova, Roma, 1890

Simone De Beauvoir Le deuxième sexe Paris, 1949

Steinach Vita e sesso Milano 1941

T

Tammeo la prostituzione, saggio di statistica morale, Torino, 1890

Tarde La criminalité comparée Paris, 1894

Thorsten Sellin Research memorandum on crime in the depression New York, 1937

V

Veratti Vita sociale e criminalità Torino, 1932

Viazzi Psicologia dei sessi Torino, 1904

W

Walker Fisiologia del sesso Milano, 1948

Weininger Sesso e carattere, Milano, 1940

المجـــــلات

Rivista italiana di sociologia.

Rivista italiana di Neuropatologia, psichiatria ed Elettroterapia.

Rivista di patologia nervosa e mentale

Rivista di etnografia

Archivio di antropologia criminale

Note e riviste di psichiatria

Rivista internazionale della Protezione sociale

Rivista italiana di demografia e di statistica

Annuario statistico italiano

Annali di statistica

Difesa sociale

Scuola positiva

Rivista penale

Giustizia penale

Rivista di antropologia

فهرس

الباب الاول
فى علم الاجتماع الجنائى

الباب الثانى
فى إجرام النساء

الباب الثـالث

الباب الرابع
علاج الجريمة والوقاية منها

الفصـــل الأول

فى الوقاية

أعمال المؤتمرات

أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (جنيف ١٩٥٥) .

أعمال المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى (ميلانو ١٩٥٦) .

أعمال المؤتمر الثانى للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (لندن ١٩٦٠) .

تصويب

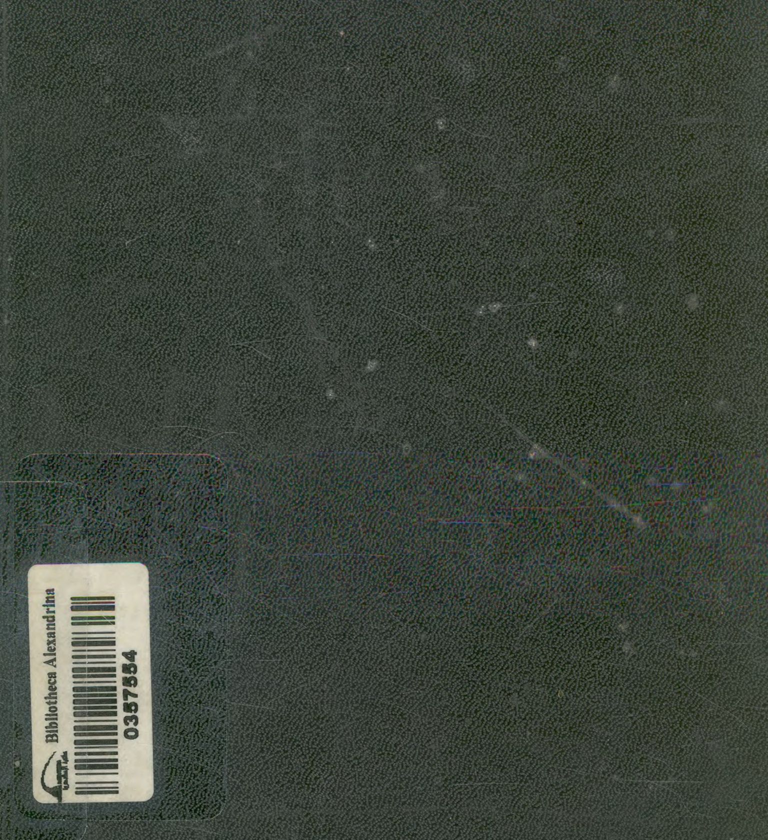
فى

الجزء الاول

الصحيفة	الخطـــأ	الصواب
١١٤	المبحث الأول	الفصل الأول
٣١٠	الفصل الثالث	الفصل الثانى

فى هـــذا الجزء

الصحيفة	الخطـــأ	الصواب
٨	الكاتب الايطالى	الكاتب الاغريقى
١٣٠	عن	على


Bibliotheca Alexandrina
0357554